١٦٠٨/٨
م

(حاشية على شرح آداب البحث للسمرقندى) ، تأليف يحيى ابن احمد الكاشى اوالكاشانى (- بعد ٧٤٥ هـ) . بخط على القبرسى ، ١٠٧٧ هـ.

٢٨٠١/٢ م ٣٧ق ٢١ س ٢٠ر٥ × ١٥ سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ص٧٩-١٥١) ، خطها نسخ

الاعلام ٩ : ١٦٢ ، دار الكتب المصرية ١ : ٢٣٠

١- [illegible] المنطق أ- الكاشى ، يحيى بن احمد - بعد ٧٤٥ هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

١٦٠٨/٨
م

(شرح آداب البحث للسمرقندى) ، تأليف مسعود الشيرازى كمال الدين (-٩٠٥ هـ) . بخط عمر بن مصطفى سنة ١٠٧٨ هـ.

٣٨ق ١٣ س ٢٠ر٥ × ١٥ سم

٢٨٠١/١ م نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ص١-٧٤) ، خطها تعليق حسن .

الازهرية ٣ : ٤٦٧ ، كشف الظنون ٣٩

١- [illegible] المنطق أ- الشيرازى ، مسعود الشيرازى -٩٠٥ هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ .

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

مكتبة جامعة الرياض — قسم المخطوطات
اسم الكتاب ... الرقم ...
اسم المؤلف ...
تاريخ النسخ ...
عدد الأوراق ... القياس ...
ملاحظات ...

هذا كتاب مسعود وحي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين

وبعد فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق سلطان الحكماء المتاخرين ومفتي العلماء المتقدمين مولانا شمس الملة والدين محمد السمرقندي تغمده الله تع بغفرانه

واسكنه باعلى جنانه المنة علينا من من عليه لواهب

افضل النعم الذي هو نعمة العقل وذلك الواهب

هو الله فما ولوارد في المصرح الله الثنا عليه بالصلوة

على النبي واله عليهم التحية والسلام كما هو داب سائر

المصنفين لكان اولى هذه رسالة في آداب البحث

وطرق المناظرة النبي يحتاج اليها كل متعلم وقيل التعلم قائله ابن السيد

والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فان شيئا

واحدا هو انسان وقد يحتاج في تحصيل مجهول بمعلوم تسمى ما

بالقياس الى الذي يحصل فيه تعلما وبالقياس الذي يحصل فيه

تعليما فتامل وانظر فيه ليظهر لك ما فيه لتكون تلك الآداب

حافظة له في البحث والمناظرة من الضلالة وهي سلوك طريق

لا يوصل الى المطلوب وقبيل فقدان ما يوصل الى المطلوب ويقابلها الهداية

والاهتداء فعلى الاول لكون سلوك طريق يوصل الى المطلوب وعلى الثاني

وجدان ما يوصل اليه والهداية تطلق ايضا على الدلالة على ما يوصل

المطلوب وبهذا المعنى يقابلها الاضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل الى

المطلوب وتسهيل على طريق الفهم والتفهيم وانما جعل كلا من

الحفظ والتسهيل مستندا الى الآداب لانها وان لم يتحقق

ذلك بدون رعايتها والحفظ عليها تنبيها على ان المحصل ينبغي ان لا

ينفك وقوفه على تلك القواعد والآداب عن الرعاية

اصلا والا يلزم ان يكون وجود علمه اتفاقيا وجهله على السوية

وذا عالم يقبل في عدم الاعتصام لثلثة وهي الاشارة الى المقام الاعتصام

الاعتصام والتحرز عن وقوع الغلط في المناظرات والابحاث

وقوفه

التحرز عن وقوع الغلط على الغير العالم الفاضل

التقرير هو تصور المعنى فقط المخاطب

التفهيم هو ايصال المعنى الى المخاطب بواسطة اللفظ

هو لزوم احد الامرين للطرفين اما قيام الصفة الواحدة بمحلين مختلفين او حلول الشيء

على التشبيه بالحقيقة مع انتفاء مبدا الاشتقاق

الحكماء المتاخرين جامع جميع فضائل العلماء المتقدمين

الملة والدين محمد انما يطلع بها بسبب دينها

فانه من حيث انها يجتمع عليها بسبب دنيا

ومن حيث انها يجتمع عليها بسبب دنيا

رجع الى بسبب دينها

صح موالف

والابحاث وقد يقال انما جعل نفس الاداب حافظة ان كانت
رعايتها حافظة لانفسها بالغة تاكيد ابطريق اطلاق اسم المتعلق
على المتعلق وهي اي تلك الاداب وان كانت متداولة من تداولته
الايدي ص
بمعنى اخذته بين المحققين متيقنين لكنها ما كانت منظومة في
سلك النظم هو الجمع والسلك الخيط والمجموعة في عقد
وهي القلادة اردت نظم منثورها وجمع ماثورها المنثور المتفرق والماثور
المروي لحفظة اي بديهة للاخ العزيز ملك الصدور والاعيان شرف
الاماثل والاقران نجم الملة والدين عبد الرحمن ادام الله تعالى ايامه
فالتمست اي طلبت بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح فلا يتوجه ما قيل
من الالتماس لا يناسب هذا المقام لانه مختص بمقام المساواة
من طرف الكلام الهام الصواب وهو ما يطابق الواقع والالهام
القاء معنى في القلب بطريق الفيض من الحكيم الوهاب هذا خاتمة
كلامه من الخيط مناسبة وهي مرتبة على ستة فصول ومعنى كون الرسالة

مرتبة

مرتبة على تلك الفصول اشتمالها عليها بحيث يقع كل منها في موقعه
الفصل الاول في التعريفات اي في تعريفات الالفاظ المصطلحة فيما بين
المناظرين والفصل الثاني في ترتيب البحث والفصل الثالث في
المسائل التي اخترعتها اي اخترعت النكات التي تدل عليها
والا ما اخترع المصنف تلك المسائل انفسها الفصل الاول في التعريفات
المناظرة اما من النظير او من النظر بمعنى الابصار والانتظار وهي
ههنا عبارة عن معنى مصطلح عليه عرفه بقوله هي النظر بمعنى التفات
النفس الى المعاني يدل عليه استعماله بفي وتقييده بقوله بالبصيرة
وهي للقلب بمنزلة البصر للعين من الجانبين اي جانبي المتخاصمين في
ثبوت الحكم وانتفائه بحسب متفاهم عرفهم وان كان اعم بحسب
مفهوم اللغة وانما قيد بقوله في النسبة لان النظر من المتخاصمين
لا يكون الا فيها وبهذا تقيده النسبة بقوله بين الشيئين الذين
احدهما المحكوم عليه والاخر المحكوم به والنسبة بينهما ثبوت المحكوم

به لما حكم عليه او ثبوته عنده او منافاته اياه و قوله اظهار الصواب
احتراز عما لا يكون الغرض منه اظهار الصواب لانه ليس في ذلك
مناظرة اصطلاحا ولا يخفى ان كون اظهار الصواب غرضا من النظر
المذكور لا يوجب وجوب حصوله عقيب ذلك النظر ولا ينافي
ايضا ذلك كون شيء اخر غرضا معه وبما ذكرنا علم ان هناك عليه من تحقيق
قيود هذا التعريف يندفع عنه عدة سوالات اورد وا عليه
احدها انه قد يكون الغرض من جانبي الخصومة كليهما تغليط الخصم
صاحبه والزامه فقط فلا يصدق عليه هذا التعريف المذكور فلا
يكون جامعا وثانيها انه قد يظهر ان المناظر غير مصيب وثالثها
ان السائل اذا اقتصر على مجرد المنع لم يصدق عليه التعريف المذكور
لان النظر من الجانبين هو الفكر بينهما وليس هناك فكر
من جانب السائل لان مجرد المنع لا يصدق عليه ترتيب امور معلومة
على وجه يوذي الى استعلام ما ليس بمعلوم وذلك هو الفكر ليس

انما

الا هذا انما هو ورابعها انه ان كان المراد من الجانبين جانبي المعلل والسائل
فلا دلالة للفظ عليه وان كان المراد اعم منه كما هو المفهوم من
اللفظ ينتقض التعريف المذكور بالفكر الواقع بين المعلم والمتعلم
في احد جانبي الحكم فقط وبالفكر الصادر عن شخصين المتوافقين او
المتخالفين من غير تكلم وتلفظ واذا عرفت هذه الاسولة كلها فتامل
في تحقيق القيود على ما ذكرنا حتى يظهر لك دفع كل منها بلا كلفة
واعلم ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع كما هو المشهور
فالنظر اشارة الى العلة الصورية والجانبان الى العلة الفاعلية
وقد يقال النظر يدل على المناظر الذي هو الفاعل وهو العقل ههنا
والنسبة اشارة الى المادية واظهار الصواب الى العلة الغائية
وفعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة وعلى ما نقلناه
يكون واحدة منها مذكورة بالالتزام وما هو سواها بالمطابقة فافهم
فان قيل ان العلل مباينة للمعلول فلا يصح تعريفه بها وايضا

لابد ان يكون مادة الشيء داخلة فيه والنسبة ليست الى ما هو

المعروف ههنا وايضا يجب ان يكون صورة الشيء متقدمة عليه

بالذات والوجود فلا يصح ان يحمل هي عليه بالحقيقة قلنا

ان تعريف الشيء بالعلل ليس معناه ان يعرف بالعلل انفسها

بل الماهية يحصل لها بالقياس الى العلل كلها او بعضها معان

محمولة عليها فتعرف تلك الماهية بها على ان اطلاق اسم الصورة

والمادة على النظر والنسبة ليس على طريق الحقيقة بل على وجه التجوز

والتشبيه وح يندفع السؤالان الاخيران ايضا وقد يجاب عن السؤال

الاول بوجهين اخرين احدهما ان يقال ان المعرف مجموع العلل لا كل

واحدة منها فيجوز ان يكون الحاصل من المجموع محمولا وان لم يكن

كل واحدة منها على حدة كذلك وثانيهما ان كون المعرف محمولا انما

هو في بعض الماهيات الحقيقية المعرفة بحسب الحقيقة واما في

الكل فلا كالمعجون والبيت وكلاهما منظور فيه اما الاول فلان العلل

ان

معنى تقدم العلة على معلولها ان العقل يجزم بانها ما لم يتم لها في نفسها لم توجد غيرها فهذا الترتيب العقلي سواء سمي بالتقدم الذاتي وهو الصحيح ان كانت العلة فاعلة او المعلول من غير تمكن سمي بالتقدم بالعلية شرح مواقف

كذلك ه

لما يقال مثلا السرير متخذ من الخشب ومصنوع للنجار وصور بالصورة ومقصود لجلوس السلطان ه

ان اخذت باعتبار المجموع يكون علة تامة وان اخذت باعتبار

كل واحدة يكون منها علة ناقصة وكل من العلل التامة الناقصة

وكل من العلل ان ناقصة والتامة لكونها مغايرة للمعلول بحسب الذات

لا يحمل عليه فان قلت ان اخذت المادة والصورة من حيث الاجتماع

يكون عين المعلول فيمكن جعل المجموع الحاصل منهما اذا لوحظ بالتفصيل

معرفا للمعلول ومرادنا ذلك قلت الكلام فيما اذا اخذت العلل

الاربع في التعريف ولا شك ان اجمالها منحصر في الوجهين الذين ذكرناهما

واما الاحتمال الذي ذكرت انت فخارج عما نحن فيه فتدبر واما

الثاني فلانه فخالف لما هو المشهور فيما بين الجمهور من ان المعرف

يجب ان يكون مساويا للمعرف في العموم والخصوص كما هو مذهب

المتاخرين او يكون متصادقا له في الجملة كما ذهب اليه المتقدمون

المحققون على ان المثالين المذكورين ظاهر حالهما انه لا يناسب

شيء منهما الا ما هو المقصود ههنا فاختر ما هو الاوجه من الوجوه

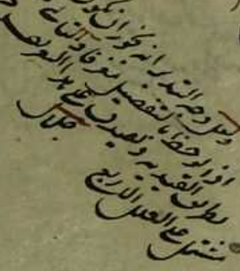

وانظر والدليل هو الذى يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وهو

المدلول اعلم ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور على عدة معان

احدها مطلق الادراك الذى يعم التصور والتصديق اما مطلقا

او مقيدا بكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق الذى يتناول اليقينى

وغيره من الاحكام وثالثها التصديق اليقينى الذى هو عبارة عن

الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ولا يحسن ان يحمل العلم

ههنا على المعنى الاول لانه يشعر بان يصدق التعريف على المعرفات

ايضا فينبغى ان يحمل اما على المعنى الثانى فيكون تعريفا لمطلق الدليل

الذى يتناول القطعى وغيره واما على الثالث فيكون تعريفا للدليل

القطعى الذى يقال له البرهان ايضا وبهذا انسب الى هذا المقام

لان استعمال الظن في مقابلة العلم يغلب مع ان تعريف الامارة بعد

تعريف الدليل مما يؤيده جدا وينبغى ان يعرف ايضا ان المراد من

اللزوم المذكور ههنا ما هو على وجه النظر والاكتساب وهو ان يحصل

قيل كل من المعنى الثانية اصطلاح قوم فالاول للحكماء والثالث للمتكلمين واما الثانى فقيل انه للاصوليين قيل هو اليق بالمتكلمين فكن على بصيرة ودع عنك المغالطين

مررا

قوله والمشهور ان الاطلاقات اكثر مما يمكن ان يكون مشهورا تبريزى

قال الفاضل الاصفهانى ان العلم يطلق ويراد به التصديق ويطلق ويراد به مطلق التصديق اليقينى تبريزى

والعرف ليس بدليل على كون الشئ مطلوبا وان كان الكلام ايضا بالطريق الاصل اليه بسبب بعض تصورياته فالطريق اولى تصديقا فاطلب تبريزى

المؤصل اليه يسمى الدليل

يحصل المطلوب من الشئ بان يتحرك الذهن من ذلك المط

مشعورا به مشعورا به من وجه الى مبادئه ثم منها اليه وانما اطلقه صاحب هذا التعريف

ههنا ولم يتم بهذا القيد اعتمادا على شهرة ان الدليل من طريق

النظر فعلى هذا يسقط الاعتراض عليه بانه غير مانع لدخول الملزومات البينة

اللوازم بالنسبة اليها لان علومها مستلزمة لعلوم لوازمها مع انها ليست

بدلائل بالنسبة اليها فتامل والمراد من قوله بشئ آخر ما يكون وراء

ذلك الملزوم اى لا يكون عينه ولا جزءه فعلى هذا يلزم ان لا يصدق

التعريف على الكل الذى استند ثبوته على جزئه مع انه بالنسبة اليه

دليل بلا اشتباه اللهم الا ان يحمل هذا التعريف اللغوى الذى يؤدى

تصديقا لما لى نصس قول وآ على اصطلاح المعقولين فان الدليل

عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التى يؤدى تصديق قول وآ وذلك

المجموع فخ يخرج عن التعريف من حيث الظ مجموع مقدمات بالدليل

بالنسبة الى كل منها بخلاف اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون ان الدليل

نفس المقدمات

وأكثر النظار يختارون المنقول على الاصوليين مع كون الاول هو الاصول بناء على ان تطبيق اكثر الوظائف المتعلقة بالدليل بعضا وكلا على مذهب الاصوليين يحتاج الى التكلف بخلافه على المنقول تبريزا

قوله ان الدليل نفس المقدمات الخ ان اريد بالدليل ما يتركب منه الدليل فصحيح وان اريد به ما يحصل بالتركيب فغير صحيح لان الدليل حينئذ هو النتيجة وفى الحواشى الخ تقلب حتى وكان ما يحصل بالتركيب هو المطلوب فتامل

الاصوليين ان آلة الدليل هى الدليل بعينه فالدليل نفس المقدمات بالعرض والمعقول ان الدليل هو المقدمات بالذات فخارجة والمعقول هو المقدمات بالذات والله يحفظ بفضله تبريزا

انظر الى الفرق بين الدليل عند الاصوليين وعند المعقولين تبريزا

على وجود الصانع هو العالم والمدلول هو الصانع فيكون عندهم

عبارة عما يستدل بوقوعه او بشئ من حالاته على وقوع غيره او على شئ

من اوصافه على ما مر تحريره في موضعه والكل بالنسبة الى جزئه من هذا القبيل

فافهم لا يقال قد يكون المدلول عدميا فكيف يطلق على الشئ مع انك

بشئ لانا نقول المراد بالشئ ههنا ما هو المشهور من معناه

اللغوي لا ما هو بمعنى الثابت اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه

ولا شك ان هذا كما يصدق على الموجودات يصدق ايضا على

المعدومات او نقول ان المعدوم له شيئية في الذهن او في العلم

كما صرح المصنف في شرحه للمقدمة البرهانية وايده بقوله تع انما

امره اذا اراد الخ واعلم ان في هذا المقام نظرا وهو ان اللزوم

بين الشيئين عبارة عن ضرورة تحقق احدهما عند تحقق الاخر فعلى هذا يلزم

ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول عن تحقق العلم بالدليل اصلا

فحينئذ يلزم ان لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الانتاج من الدليل ان

قوله فافهم لعل وجه الفهم الاشارة الى ان الدليل
تعريفا آخر عند الاصوليين تركب بوجه ما آو الاشارة
الى ان ادراج التقسيم تحت الحد لا المحدود فلا يغتر
او كليهما فافهم تبريزا

ان حمل على اصطلاح المنطق واما ان حمل على اصطلاح الاصول فلا

يصدق على الدليل اصلا وهو ظاهر مع انه يصدق على الدليل

الدليل عندهم عبارة عن امثاله كالاقيسة البينة الانتاج

بحسب اصطلاح الميزان فتامل وقوله في العلامة وفي الاصطلاح

عبارة عن الحجة التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول والظن

ان المراد بالعلم هو اليقين كما ذكرنا والظن هو التصديق العاري

عن الجزم وهذا لا يصدق على غيره من الادراكات اصلا

وقيل ان هذا التعريف ليس بمنعكس لانه لا يصدق على الامارة

التي يلزم من اليقين بها الظن بعدم شئ آخر واجيب عنه

بان المراد بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا وح لا ينتقض

التعريف بما ذكر نم لتحقق الوجود الذهني فيه فان قلت لا

يجوز ان يكون للمعدوم وجود في الذهن والا يلزم ان يكون له وجود في

الخارج لانه اذا كان الشئ موجودا في الذهن كان متصفا بوجود ما يلزم

صورة قياس مركب في مقدمته

الامارة في اللغة

او هو المدول الا ظهر انه لا يعدم اجزاء التعريف

كبرى

مطلق وان الصغرى الثانية موجبة مطلقة سلبت عنه عدم مطلق

والا يلزم اجتماع ضدين وان الصغرى الاولى سلبت عنه عدم مطلق

(اصح بها الوجود المطلق والمانع العدم المطلق)

(كل ما ثبت له ان كل ما ثبت له الوجود في الذهن
كل ما ثبت له الوجود في الخارج)

اجتماع النقيضين وانما سلب بعضه عدم مطلق وذا الصنف

بوجود مطلق يسلب بعضه عدم مطلق يسلب عنه عدم مطلق ايضا

لان نفي العام يستلزم نفي الخاص فثبت له الوجود الخارجي والا يلزم

ارتفاع النقيضين وهو محال قلت ان اردتم بالعدم المطلق رفع

احدهما العدم الخارجي والاخر الوجود الخارجي

الوجود المطلق بمعنى انه لا يتصف الشئ بالوجود اصلا كما هو الظ

فلا يلزم من سلب بدا الرفع رفع السلب الخارجي لانه يكفي فيه

ارسلب رفع الوجود المطلق

صدق الوجود الذهني فقط وان اردتم ب رفعه في الجملة للوجود فلا نم

انه نقيض للوجود في الجملة لانه يجوز ان يصدقا على شئ واحد باعتبارين

ارفع الوجود في الجملة والوجود في الجملة

نعم ان في هذا الجواب نظرا من وجه اخر وهو ان ما يلزم من العلم بالدليل

في صورة النقض انما هو العلم بعدم شئ اخر لا العلم بوجوده في الذهن

ولا بوجود عدمه فيه حتى يفيد تعميمه في دفع النقض فالاقرب في الجواب

ارتعميم المحث وهو موضوع الملاد بالوجود اعم من الذهني والخارجي

ان يقال ليس المراد بالوجود ههنا كون الشئ في الاعيان او في

الاذهان بل وقوعه وثبوته ومطابقته ما في نفس الامر وهو بين والجميع

اقسام

اقسام المدلولات سواء كانت وجودية او عدمية لان الوقوع

كما يجري في الوجوديات يجري في العدميات ايضا لانه لو قيل

وقع عدم فلان في وقت كذا او في سنة كذا لا ينسب الى الخطاء

اصلا نعم بقي ههنا شئ وهو ان لفظ الوجود مشهور في حقيقة

في كون الشئ في الاعيان او في الاذهان واما اطلاقه على المعنى المذكور

واستعماله فيه فاما بطريق الحقيقة او بطريق المجاز وعلى كلا التقديرين

يجب التحرز عنه في التعريفات الا عند ظهور القرينة المعينة

للمراد واعلم ان هذا التعريف لا يستقيم على اصطلاح المعتزلة

لان العلم بالدليل عندهم انما يؤدي الى العلم بالمدلول لا غير وانما

على اصطلاح الاصوليين فلا نسلم انه يصدق على بعض ما يصدق عليه

الدليل الظني لكنه لا يصدق على جميعه لان منه ما يكون ظنه

سببا للظن بالمدلول فليتامل وما يتوقف عليه وجود الشئ في

الخارج اذا كان داخلا فيه يسمى ركنا كالقيام والقراءة والركوع والسجود

والقعدة الاخيرة بالنسبة الى الصلوة وان كان خارجا فان كان مؤثرا
في وجود ي سمي علته كالمصلي بالنسبة اليها والا اي وان لم يكن الموقوف
عليه الشي الخارج هو عنه مؤثرا في وجود ذلك الشي فشرطا اي فسمي
شرطا كالطهارة بالنسبة اليها فان قلت انه يوجب ان يكون العلة
الغائية شرطا لانها خارجة غير مؤثرة في وجود المعلول فنقول
ان وجود العلة الغائية لكونه متاخرا عن وجود المعلول لا يتوقف
عليه وجود ذلك المعلول فلا كلام فيه واما تصورها وشعورها والقصد
الى حصولها فهو وان كان مما يغاير الشروط عند الحكماء لكنه
لا يعد في ان يكون منها عند اباب هذه القسمة وهم الاصوليون
وانما قلنا ان ذلك يغاير الشروط عندهم فانهم يقولون ان
كل ما يتوقف عليه وجود الشي فهو يسمى علة وقسموها الى عدة
اقسام بان قالوا ان العلة اما ان يكون داخلة في المعلول او خارجة
عنه لامتناع ان تكون نفسه بديهية فان كانت الاولى فاما ان

ان يكون المعلول بها بالفعل او بالقوة فان كانت الاولى فهي
العلة الصورية والا فهي العلة المادية وان كانت الثانية
فهي اما ان تكون مؤثرة في وجود المعلول او في مؤثريته اولا هذا ولا ذاك
فان كانت الاولى فهي العلة الفاعلية وان كانت الثانية فهي
العلة الغائية وان كانت الثالثة فهي اما وجودية او عدمية فالاولى
هي الشرائط والآلات والثانية هي ارتفاع الموانع وربما جعلوهما
من تتمة الفاعل وحصروا العلل الناقصة في الاربع والعلة التامة
لوجود الشي في الواقع لا كل ما يطلق عليه اسم العلة التامة مطلقا
بل جملة ما يتوقف عليه وجود الشي وانما قلنا انه لم يرد بها التوقف
مطلق ما يطلق عليه العلة التامة لظهور انه لا يصدق على علة
العدم ما يتوقف عليه وجود الشي فضلا عن ان يصدق
عليها الجملة وتقييد التوقف في اول القسمة بالوجود مما يقتضيه
ايضا قبل لو قيد بقوله من العلل القريبة لكان اولى بناء على ان
يقال جزء ما يتوقف عليه وجود الشي من العلل القريبة

والعلة التامة للحكم اي عدم على العلول لانه مدرك المعلول
على اداه والصوره فكون بعض اجزاء العلة التامة نفس
المعلول على سعدم علة صدوره

قوله في الواقع فصل اخرج عن العلة التامة للعدم وقيل قوله في الواقع
متعلق بالعلة التامة واحترز به عن العلة العرسة فانها ليست علة
تامة في الواقع وان حصل العلم بمجموع العرسة بانه وكمل ان يكون
في الواقع متعلقا بالوجود

هلال

واما قال فضلا لان قوله ما يتوقف عليه اعم فقوله جملة ما يتوقف عليه
لا نعلم ما يتوقف عليه وجود الشي يجوز ان يكون جملة وان يكون
مفردا والعام اذا لم يصدق على شي فعدم صدق الخاص عليه بالطريق
الاولى فلذلك قال فضلا

ان المؤثر والموقوف عليه انما هو العلل القريبة لا البعيدة

والجواب ان اسم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه

الشيء مطلقا فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة واما العلة القريبة

فناقصة في الحقيقة لكنهم جعلوها في حكم العلة التامة بناء على

انها مؤثرة ومستلزمة للمعلول وقد يسمونها علة تامة ايضا نظرا

الى الظرف لا يحتاج الى التقييد المذكور بل يجب تركه واما فضيلة

جواز التخلف فمختصة بالعلل الناقصة التي ليست في حكم العلة التامة

واما انتفاء التاثير عن العلل البعيدة فلا يقدح فيما نحن فيه لان العلة

التامة ليست من لوازمها ان يكون كل من اجزائها مؤثرا في المعلول

حتى يلزم من انتفائه الفساد في التعريف فتدبر واعلم انه لو قال العلة التامة

تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء بمعنى انه لا يكون وراءه شيء يتوقف عليه

المعلول لكان اولى لسلامته عن التقض بالعلل التامة البسيطة على ما قيل

والتعليل في اللغة هو مصدر علله اي سقاه سقيا بعد سقي وفي اصطلاح

اهل

وعدم كونه موثرا لا يفيد كونه علة تامة لان العلة التامة بهذا المعنى لا توجب التاثير في المعلول بل لا يقتضي التقدم عليه الفي صح صح

اهل المناظرة عبارة عن معنى آخر وموقوفين على الشيء والطان المراد بالعلة ههنا

ما يكون علة ووسطة في حصول التصديق بما هو موسط له العلة تحقق الشيء وما يتوقف

هو عليه بحسب الخارج كما يقال في فهم فلان يعلل اذا كان يستدل بدليل على ثبوت

ما هو المطلوب منه وقد يكون تلك الواسطة مع ذلك علة لتحقق النسبة في الواقع

ايضا كما في البرهان اللمي الذي يفيد اللمية في الذهن وفي الخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط

فهو محموم وقد لا تكون كذلك بل تكون علة بحسب العلم والتصديق فقط كما في البرهان

الاني الذي يفيد انية النسبة في الواقع دون لميتها فيه كقولنا هذا محموم وكل محموم

فهو متعفن الاخلاط ينتج ان هذا متعفن الاخلاط واللازمة واللزوم والتلازم

والاستلزام كلها بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد وهي كون الحكم مقتضيا للاخر اقتضاء

ضروريا لا اتفاقيا كما في قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا والحكم الاول

اي المقتضي هو الملزوم والحكم الثاني اي المقتضى هو اللازم وانما خص التعريف باللازمة

بين الاحكام اما لان ما يقع بين المفردات من اللزوم ليس بمعتبر عند اهل الاصطلاح

واما لانه لا ينفك التلازم بينهما عن التلازم بين الاحكام فكانه انما تعرض لما هو محط

الفوايد من اطراف اللازمات وامثال ما يعلم منه بالمقايسة ونقل عن الامام
الرازي قدس سره شك في اللزوم وهو انه لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم
اما معدوما في الخارج او موجودا فيه لا سبيل الى شيء منهما اما الى الاول فلانه لا فرق بين
الملازمة العدمية وبين عدم الملازمة لانه لو لم يكن كذلك لوقع التمايز
بين العدميات وهو ظاهر لان التمايز من خواص الموجودات واما الى الثاني
فلانه لو كان الملازمة بين الشيئين موجودة لكانت مغايرة لهما
البتة للامكان تعقلهما بدونها ولانها نسبة لا بد وان تكون مغايرة
للطرفين وح لا يخلو اما ان يلزم تلك الملازمة لاحدهما ام لا فان كان
الاول فينتقل الكلام الى تلك الملازمة الثانية ويلزم التسلسل بين الملازمات الموجودات
في الخارج وان كان الثاني يمكن ارتفاعها عن المتلازمين وهو ما يكون الملازمة
بينهما فيلزم ان ينهدم اللزوم على فرض تحققه وهو محال ويمكن ان يجاب عن هذا الشك
بكلا من المناقضة والنقض والمعارضة اما المناقضة فبان نقول لانم ان التمايز من خواص
الموجودات الخارجية بل يوجد في غيرها ايضا كما بين عدمي الشرط والمشروط وبين عدمي العلة

ومعلولها

ومعلولها فان قلت نحن نقول من الرأس لو لم يكن الملازمة
موجودة في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين المتلازمين امتناع الانفكاك فيه
ام لا فان كان اللزوم متحققا فيه على تقدير انتفائه وان لم يكن يلزم ان
لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما قلنا لانم قوله لانا نجيب
بجواز ان يكون كذلك ان لو لم يكن بينهما امتناع الانفكاك بالاعتبار الثاني
وهو ممنوع اذ لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء المحمل الخارجي فان
العدم كالعمى معدوم في الخارج مع ان الاعمى محمول على موضوعه حملا خارجيا
وان كان الاعتبار هو الثاني اخترنا الشق الاول قوله يلزم ان يكون اللزوم

امتناع الانفكاك معروض الاستحالة في قوله
ولم يجز لزوم شيء لشيء لان اللزوم مع امتناع الانفكاك
واذا لم يجز اللزوم لم يجز امتناع الانفكاك فاذا
لم يجز امتناع الانفكاك كان مستحيلا لا يجوز
يستلزم الاستحالة واذا دخل على هذا المستحيل
نقيضه لو كان معروض الاستحالة

موجود فی الخارج علی تقدیر انتفائه فیه فلنا لانم وانما یلزم ذلک ان لو کان المحل
الخارجی منافیا لانتفاء مبدائه فیه وهو ممنوع کما مر وانما النقض فنوجهه ان یقال
ان هذا الدلیل بجمیع مقدماته غیر صحیح لتخلف الحکم المطلوب عنه فی الملازمات
البدیهیة البینة او المبینة بالبراهین القطعیة الیقینیة واما المعارضة
فنوجهها ان یقال دلیلکم وان دل علی مدعاکم ولکن عندنا ما ینفیه وسوانه
لو لم یجز لزوم شیء لشیء لکان کل من کل امرین جائز الانفکاک عن صاحبه وهو
ظاهر مع ان جواز الانفکاک ایضا من جملة الممکنات فلابد ان یکون ذلک جائزا
لانفکاک عن موصوفه وهو ظاهر ولانک ان ذلک محال لان انفکاک جواز الانفکاک
عن الشیء یستلزم امتناع الانفکاک المفروض الاستحالة وح یکون هو
ایضا محالا ولا شبهة فی ان جواز المحال محال وبعبارة اخری یقال اما ان
جواز الانفکاک ممتنع الانفکاک عن موصوفه ام لا فان کان الاول فوقوع
الملازم بلا اشتباه وهو المطلوب المعلل الاول وهو المط وان
کان الثانی یلزم الممکن الملازم له وهو محال لانه یلزم الانقلاب ح علی انه ایضا

یوجب انتفاء مطلوبکم وهو مطلوبنا والدور ان هو ترتب الشیء
علی الشیء الذی له صلوح العلیة ای کون الشیء بحیث یحصل عند حصول
شیء آخر بقصد تعلیل الشیء الاول بذلک الشیء الثانی بسبب حصوله عنده مرة
بعد اخری وذلک الترتب اما ان یکون وجودا لاعدما کترتب الممکن
علی الهبة فان وجوده مترتب علی وجودها واما عند عدم الهبة فلا یجب ان
یکون الملک معدوما بالجواز تعلقه بشیء آخر کالبیع وغیره او یکون الملک
عدما لا وجودا کالطهارة بالنسبة الی جواز الصلوة فان عدمه
مترتب علی عدمها واما عند وجودها فیجوز ان لا یجوز الصلوة بسبب انتفاء
شرط آخر کاستقبال القبلة وغیره او معنا ای یکون وجودا وعدما
کترتب وجوب الرجم علی الزنا الصادر عن المحصن والشیء الاول المترتب
هو الدائر والشیء الثانی المترتب علیه هو المدار فبین الدائر
والدور آن عموما وخصوصا من وجه بناء علی اجتماعهما فی صورة یکون
الدائر والمدار فیها قضیتین متلازمتین یصح ان یکون احدهما

علة للاخرى وصدق الدور ان بدون التلازم في صورة يكون الدائر
والمدار فيها موجودين وصدق الملازمة بدونه في استلزام وجود المعلول
وجود علته وبهذا البيان يفيد النسبة بين الدوران والملازمة الكلية
التي عرفتها انفا سلف واذا اردت بيانها بين الدوران ومطلق
اللزوم فاعتبر صورة يكون فيها ترتب الدائر على المدار اكثريا لا كليا
ضروريا كالاسهال بالنسبة الى شرب السقمونيا وبهذا ايضا في مطلق
الملازمة التي يندرج فيها الكلية والجزئية فلا يتصور فيما ان يفترق
الدوران عنها لان بين كل امرين حتى النقيضين ملازمة جزئية البتة
والمناقضة هي منع مقدمة الدليل اي بعض المقدمات او كلها
على سبيل التفصيل والتعيين كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة
في حلي النساء لانه متناول النص وهو قول النبي عليه السلام ادوا الزكوة
اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز
الارادة فهو مراد فيقول السائل لانسلم ان محل النزاع مراد فيقول السائل لانسلم ان محل

النزاع

قوله في هذا المقام نكتة وهي ان يقال احد الامور
المتشتة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل لكل او ما عدم
انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما
ثبوت اللازم بالجزئية بين اي امرين كانا فيلزم ان يصدق
سالبة كلية ثم قوله في شرح قول المواجيد وذلك لان الكل ان
لم يستلزم الجزء فنقيضه هو اللزوم الاعم الاول وان هو استلزمه
فاما ان لا يستلزم الجزء فنقيضه هو الشك فذاك هو الشك ان الخ
فقد انتظم قياس من الشكل الثالث فذاك هو الشك بين اي شيئين
كانا وذلك انما يتحقق بين امرين لا يستلزم احدهما الاخر فقد يكون
احدهما والاخر ثابتا بالضرورة كالشك بين وقوع الامرين شت
لعدم وقوع نقيضهما اعني لا وقوعهما الخ

عارضه اي جانبه وعدل عنه صحاح

النزاع مراد فيقول السائل مناول النص وان سلمناه لكن لانم
ان كل ما هو مناول النص فهو جائز الارادة ولئن سلمنا ذلك
فلانم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد واعلم ان المراد بمقدمة
الدليل ههنا ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان من جهة المادة
او من جهة الصورة واما قال منع مقدمة الدليل ولم يقل منع
الدليل لان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعية او
لا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة
غير مسموعة اصلا كما سيأتي وبهذا اسقط ما قيل لو قال لم اسلم
مقدمة الدليل او الدليل لكان اولى ليشمل منع الدليل نفسه والمعارضة
هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بالخلاف
مدعى الخصم ههنا ما يخالفه وينافيه لا ما يغايره على اي وجه كان مطلقا
مثالها اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول
النص الى آخره فيقول السائل وليكن وان دل على ما ادعيتم

ولكن عندنا ما ينفيه لان خلاف مطلوبكم ايضا فانتم تناولون النقض وهو
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لازكوة في الحلي قال بعض في شرح القسطاس
وشرح المقدمة البرهانية ان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل
الاول كما في المغالطات العامة الورود وسمي معارضة بالمثل والا
فمعارضة بالغير والنقض هو تخلف الحكم المدعى عن الدليل الدال
عليه في بعض من الصور على ما سيأتي تصويره ومنا ابحاث
الاول ان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم فلا يصح تعريف احدهما
بالآخر فالاقرب ان يقال هو منع الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه والثاني
ان المعلل اذا اقام على مطلوبه دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فهناك
يمكن ايراد كل من المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلكم هذا
مما لا يصح ان يستدل به تخلف الحكم عنه يكون نقضا على طريق الاجمال
وان قال دليلكم هذا وان دل عن مطلوبكم ولكن عندنا ما ينفيه وهو هذا
الدليل المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل القلب والثالث ان التحقيق

وانما قال فالاقرب ولم يقل فالصواب
او الصحيح لان كلام المتن ايضا
لا يخلو عن مسامحة الاعتبار
والصواب ان التحقيق غيره
كما سيأتي ٢

هو انه لا يتحقق النقض بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان
يقال ان هذا الدليل غير صحيح لا يستحق ان يستدل به اما تخلف الحكم المذكور عنه
اولا استلزامه فسادا آخر على اي وجه كان من الخصوصيات والآن
ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين آخرين احدهما نقض
المعرفات طردا وعكسا والثاني المناقضة التي مر ذكرها ولكنه هناك يفيد
بالتفصيلي وههنا قد يفيد بالاجمالي والمستند وقد يقال له السند
ايضا ما يكون المنع مبتنيا عليه مبتدأ بسببه كما يأتي امثلته
عن قريب اعلم ان الكلام من المعلل على مستند المنع على وجهين اما تارة
على سبيل المنع واما على النفي بالدليل او بالتنبيه والاول لا يفيد اصلا سواء
كان ذلك المستند لازما للمنع اولا لان المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات
المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل عند منع المانع واما الثاني فانما يفيد
اذا كان المستند لازما للمنع لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بخلاف
ما اذا لم يكن لازما للمنع لان نفيه لا يوجب رفع المنع ونفيه اصلا وحقيق

ان اراد ان منع المنع ومنع ما يؤيده على ما تقدم في غاية القرض
لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة حتى يكون الوجه الثاني مفيدا
بان كلامك يقتضي ان لا يكون الوجه الثاني مفيدا
سواء كان مستند لازما او لا وغاية ما لزم
من منع المستند منع المنع لانا نقول لا يلزم
عدم ايجاب منع المنع بالدليل اثبات المقدمة
المنع والنقل متقارنان اطلاقا الاول
مخصوص بطلب الدليل على صحته والثاني
بمعارضة الدليل على عدم صحته وهذا
بين في كلامه ٢ م ك رحمه الله

ان يعرف ايضا انه فد يكون اذا كان المستند مما يثاني عليه الكلام
بتعرض له المعلل ويرد فان لم يقبل عليه ان كلامكم بذا كلام على التسند وهو
غير مفيد ثم ان قال المعلل هناك ان اردتم بقولكم الكلام عليه غير مفيد
انه كذلك مطلقا فممنوع والا فلم لا يجوز ان يكون بذا مما يسمع ويفيد فهذا
الترديد مما لا يفيد المعلل اصلا الى حاصل قول السائل ان كلامكم متعلق بالتسند
انه مردود عليه ولا يلزم من رد بذا رد المنع لانه يحتمل ان لا يكون المستند
المذكور من لوازمه فبقي على المعلل اما اثبات المقدمة بدليل آخر او اثبات
كون المستند لازما لمنعها فظهر ان الترديد المذكور عن كرف المعلل خارج
عن قانون التوجيه **الفصل الثاني في ترتيب البحث والمناظرة**
والترتيب جعل الشيء في مرتبته اذا شرع المعلل وهو الذي نصب
نفسه لاثبات الحكم بالدليل **في تقرير الاقوال والمذاهب** وفي هذا
اشارة الى ان المعلل المناظر يجب عليه تحرير المباحث قبل الشروع
في الدليل وهو عبارة عن تعيين المباحث اصلا وتشخيصها من قولهم حرر

كذا

كذا اي افرزه وذلك اما بتعيين المذاهب التي وقع البحث عليها ان
كان البحث من الخلافيات واما بتفسير الالفاظ المستعملة هناك تفسيرا
او تعيينا لما هو المقصود منها مثلا اذا قال الشافعي النية شرط في الوضوء
فينبغي ان يقول ان هذا على ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله ويعين
النية بان المراد منها هو القصد القلبي ويعرف الشرط بان يقول هو عبارة
عن الخارج الموقوف عليه الغير المؤثر في وجود ما يتوقف عليه **فلا يتوجه عليه**
المنع والمطالبة في تلك الاقوال والمذاهب التي نقلها عن القوم وقررها
لان ذلك التقرير بطريق الحكاية فلا يتعلق المؤاخذة بمتعلقاته
اصلا لانها محكية منقولة عن الغير كما اذا قال المعلل قال ابو حنيفة
رحمه الله النية ليست بشرط في الوضوء فلا يصح لك ان تقول لانا نمنع
ان النية ليست بشرط فيه او يعقبه بالمستند اما اذا قال اطلب منك
تصحيح هذا النقل او صحح تمسكك بهذا او قال لانم ان ابا حنيفة رحمه الله قال
كذا فلك ان تقول به بل يجب تلك المطالبة عند عدم ثبوت النقل عنده

لان تقرير الاقوال يعني
المسئلة وبيانها الى صحيحها كما
يدل عليه قوله لان ذلك
بطريق الحكاية وذلك التقرير
لا دخل له في تحرير المباحث فيكون
اشارة فلما ذكره ٣٠

لان الناقل قد يضع غير المنازع مقام المنازع فيستدل في اثناء بحثه
مقدمة او مقدمات مسلمة عنده وذلك الغير على انها مسلمة عند المنازع
ويذم الخبط كما اذا قال العالم حادث خلافا للمتكلمين منازعا فيستدل
في اثناء البحث ان الواجب فاعل بالاختيار على انه مذهب المنازع ويثبت
حدوث العالم بناء على ذلك فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه انه قد
يتوجه المنع والمطالبة على التقرير والنقل نفسه وان لم يتوجه على الاحكام المنقول
ما دام الناقل ناقلا واما ما يقال المنع طلب التدليل على المدعى وصحيح النقل
ليس بدليل عليه فمحل نظر فتامل الا اذا اقتضى قيام الدليل على ما
ادعاه اى لا يتوجه المنع على ذلك المعلل اصلا الا وقت التزامه لافادة
الدليل بان يقول مثلا لا يجب الزكوة على المديون لانه لو وجب عليه لوجب
على الفقير ايضا والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله اما بيان الشرطية فلانه
كلما تحقق الوجوب على المديون لم يتحقق شمول العدم وكلما لم يتحقق شمول
الوجوب بنفي انه كلما تحقق الوجوب على المديون يتحقق شمول الوجوب وكلما تحقق شمول الوجوب

بيان يقول العالم اثر الفاعل بالاختيار
واثر الفاعل بالاختيار مسبوق بالقصد
فالعالم مسبوق بالقصد فيحدث بهذه النتيجة
صغرى لقولنا وكل مسبوق بالغير حادث
ليست ان العالم حادث بيان الصغرى ان
العالم اثر الواجب والواجب فاعل بالاختيار
كما مر

تحقق الوجوب على الفقير وهذه المقدمات كلها ظاهرة الا الكبرى القياس الاول
وبيانها ان نقول لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لثبت
عدم شمول الوجوب على ذلك التقدير والا لارتفع النقيضان وهو محال فاذا لم يتحقق
شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب وهو بعكس النقيض الى قولنا اذا تحقق
شمول الوجوب تحقق شمول العدم وهو فليتنظر في هذا البيان فان غلط هذه المغلطة
هناك فقط واذا قرر بمثل هذا الدليل مثلا قال آخر ان يمنع شيئا
من الدليل او المدلول او لا يمنع فيه اصلا فان لم يمنع فظاهر لانه
لا بحث ولا مناظرة هناك وان منع فاما ان يمنع قبل تمام الدليل او بعده
بهذا الكلام انه لا بد للمستدل في هذا القسم على المنافضة ان يمنع مقدمة من
الدليل قبل تقرير جميع مقدماته بل قال بعضهم الاحسن ان يتوقف المستدل حتى
يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ثم شرع فتعرض لما تعرض وكانه اشار
بهذا بان قال وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات دليله ولم يرد
على هذا بل قصره عليه فلا يعتبر فيه ما زاد على ان يعين مقدمة من مقدمات

فتستدل في بيان غلط هذه المغلطة انما ان يكون المراد
بقولكم لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول
العدم لثبت عدم شمول الوجوب انه لو لم يثبت ذلك
مجردا عن اللزوم لثبت هذا مجردا عنه فان كان المراد
الاول فلا نسلم انه اذا لم يثبن مستلزما لعدم
لارتفع النقيضان قلنا لانم واذا لم يثبت ذلك لثبت
سلب اللزوم مستلزما لعدم ثبوت ذلك وهو
وهو ممنوع لجواز ان لا يكون لازما وهو ظاهر وان كان المراد الثاني فانا
نسلم ثابتا فاقول وان كان المراد الثاني مسلما لكن
كان قوله لو لم يثبت شمول الوجوب الخ قوله وهو بعكس النقيض تم لانه على هذا التقدير قضية
انما قولية لا تنعكس اصلا كما بين في موضعه
منه

بالمنع ويؤيده ان قال بعد فان منع مقدمة من مقدمات دليله
ولم يقل فان منع قبل تمام الدليل كما في القسم الثاني او ان منع
بعد تمام الدليل بناء او منع بعد تمام دليله اى لم يعين مقدمة
من تلك المقدمات بالمنع فان منع مقدمة من مقدمات
دليله فاما ان يقتصر مجرد المنع بان يقول في الدليل المذكور مثلا لانم
انعكاس القضية المذكورة الى ما ذكرتموه او لم تقتصر مجرده فان لم
يقتصر فاما ان يقول ويذكر المستند او لم يقل والمستند كما يقول
لانسلم لا يجوز ان يكون كذا او يقول لانم لزوم ذلك وانما يلزم
بناء ان لو كان كذا كما يقول في الدليل المذكور لانم انعكاس قضيتكم
اذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب الى القضية المذكورة
مناكرة لانم لا يجوز ان لا تكون بناء على انها جزئية او يقول لانم لزوم
تلك القضية التي جعلتموها عكسا وانما يلزم ذلك ان لو صدق الاصل
كلية وهو ممنوع وذلك اى المنع المجرد والمنع مع السند هو

المناقضة التي عرفناها في الفصل الاول وان لم يقل مستندا
بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة كما اذا قال
المعلل ان الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول للنقدين وهو
قول النبي عليه السلام في الحلي زكوة وكل ما يتناول له النص فهو جائز
الارادة فيكون مرادا ويقول السائل
لانم ان ارادة محل النزاع متحققة بل هي ليست متحققة لانه لو تحققت
وهو الزكوة واجبة في حلي النساء
تحققت مع جميع لوازمه وهو باطل بالدلائل الدالة عليه فذلك اى منع
مع الاستدلال يسمى غصبا لان السائل يترك مسلك منصب نفسه
وهو المنع والمطالبة فقط وغايته اخره تأييد منعه بالمستند ليس الا و
غصب منصب غيره وهو التعليل وهو اى الغصب غير
مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا للبعض منهم وهو مولانا
ركن الدين العميدي رحمه الله وانما يسموه لاستدامة الخطب
في البحث وبين المقص رحمه الله لزوم الخطب في بعض مواقعه

المناقضة

قال اولا المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه لعلم حقيته ودليلا وبطلانه
وليس للسائل هناك الا مطالبته ذلك فاذا غصب فقد فات غرضه
وثانيا انه اذا جوز ذلك في جانب السائل فالمعلل ايضا قد يغصبه فيلزم بعدها
عما كان فيه وضلالها عن طريق التوجيه والاحسن في وجه التوجيه ان
السائل اذا غصب منصب المعلل على ذلك الوجه المذكور فلا ينبغي للمعلل
ان يلتفت في ذلك او يتعرض بان يمنع مقدمة من مقدمات دليله
لانه لا يلزم من شئ منهما ما يجب عليه من اثبات مقدمته بمنوع ومنع
لا ينفعه شئ منهما على ان للسائل ان يعتبر كلامه بالغاية فلا وجه لاشتغاله
بهما اصلا فالتوفيق بحالان يثبت تلك المقدمة اولا ثم يعترض لان له
يكون ذلك معارضا للدليل المثبت لتلك المقدمة التي منعها السائل
ولا كلام في جوازه عاريا عن الاستبشاع والاستقباح كما اشار
اليه بقوله ثم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة
كما سيأتي ذكره مفصلا وان منع بعد تمام الدليل فذلك المنع

قوله وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك قلت
ممنوع بل له حقان الاول مطالبة الدليل والثاني
المعارضة بعد اقامته فاذا ترك المطالبة
واشتغل بالمعارضة دل على الاستناد فكانه
ترقى في التنزل عن حقه الاول وتشبث
بذيل حقه الثاني فمن منع ذلك فقد منع الشرع فافهم

٢ منه رحمه الله

توجيه لزوم الخطأ على تقدير الغصب او توجيه عدم سموغية الغصب او توجيه الغصب وهذا انسب واولى

حال

حال كونه على وجه التوجيه حاصل على قسمين والا فهو في الحقيقة
على اربعة اقسام كما يجئ واذا منع بعد تمام الدليل فاما ان لا يسلم الدليل
لانه منع بعد تمام الدليل او المدلول والاول مع المستند والثاني مع دليل
بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه في شئ من الصور او يسلم الدليل
بان لا يعترض له لانه يصدقه ويعتقد ثبوته والا يلزم تصديق لازم منه
الذي هو المدلول ومنع المدلول مطلوب واستدل بانه في ثبوت
المدلول والاول اي منع الدليل بناء على تخلف الحكم المذكور هو النقض
الاجمالي والثاني اي منع المدلول مع الاستدلال عليه بانه في المدلول هو
المعارضة والحق ان يقال اما ان لا يسلم الدليل ويمنعه بعد التمام تمسكا
بشاهد يدل على انه لا يسوغ ان يستدل به اعم من ان يكون ذلك الشاهد
هو تخلف الحكم المذكور او غيره او يسلم الدليل ويمنع المدلول والاول
هو النقض الاجمالي والثاني هو معارضة وعلى كلا التقديرين يكون
كل من منع الدليل ومنع مدلوله على قانون التوجيه اما اذا منع الدليل بلا
شاهد يدل عليه او منع المدلول بلا اقامة الدليل على ما نافضه فيكون كل

نقل بعض الفضلاء ان هذا الكلام يدل على ان المعلل اذا منع بعد تمام الدليل بلا اقامة الدليل على ما نافضه فيكون كل من منع الدليل ومنع مدلوله على قانون التوجيه اما اذا منع الدليل بلا شاهد يدل عليه او منع المدلول بلا اقامة الدليل على ما نافضه فيكون كل

لان المنع بعد تمام الدليل اما الدليل او المدلول والاول مع المستند والثاني مع دليل
يعضد النقض والمعارضة المقبولان
والاول بد ولا مستند والثاني بلا
دليل شنيعة كلا هما مكابرة غير
مقبولة ٢ منه رحمه الله

منها مكابرة غير مسموعة عند اهل التوجيه وتوجيهه اى وتوجيه النقض

ان ينال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم المذكور عنه فى تلك الصورة

واما المعارضة فظاهر انها ان ينال ما ذكرتم من الدليل وان دل على

ثبوت المدلول ولكن عندنا ما ينافيه واما قال وان دل على ثبوت

المدلول ولم ينقل وان ثبت او وان صدق للزم ثبوت المدلول

عنده واذا شرع المعارض فى الدليل الدال على خلاف مطلوب المعلل

الاول يصير ذلك المعلل ههنا كالسائل ثم وبالعكس اى يصير السائل ههنا

كالمعلل ثم والمعارضة والنقض الاجمالى مما ياتى فى مقدمات

الدليل ايضا وبيان ذلك انه اذا استدل المعلل على مقدمة الدليل

قال سائل ان يقول بهذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح بناء على تخلف الحكم

عنه فى تلك الصورة او يقول بهذا الدليل وان دل على ثبوت تلك

المقدمة ولكن عندنا ما ينفيها ويثبت ما ينافضها وذلك المذكور من

المعارضة والنقض الاتيان فى مقدمات الدليل بالنسبة الى تلك المقدمة

الى

لا ينال المعارضة غير جارية فى المقدمات
او اسلمت لم يبق خلاف الا فى المقدمات
على خلافه يلزم ارجاع النقضين او التضعيف
فى الواقع وان قال لا اسلم الدليل
تسلم مقدمات دليله بناء على عدم الوثوق
على ثبوت عند الحث والمناظرة
الدليل على خلافه فى الواقع عندنا
ثبوت ما عناه فى الواقع ٢ نقض

قيد المعلل بالاول
لان المعلل ح
اشال المعلل الاول
والمعارض ٢ ك

التى استدل المعلل عليها بكون معارضة ونقضا اجماليا وبكون

المعارضة بالنسبة الى مجموع الدليل منافضة على سبيل المعارضة

اما كونها منافضة فلورودها على مقدمة من مقدمات الدليل واما

كونها على سبيل المعارضة فظاهر وبكون النقض ايضا بالنسبة

الى مجموع الدليل تفصيليا على طريق الاجمال اما كونه تفصيليا فلتعلقه

بمقدمة معينة واما كونه على طريق الاجمال فظاهر بين هذا اى هذا

الذى ذكرنا الى هذا المحل من جهات البحث من طرف السائل

اى هى كلها وظيفة السائل فى المباحثة اما من طرف المعلل فالسائل

ان منع مقدمة من مقدمات الدليل فيلزم عليه دفعه اى

دفع ذلك المنع اما بدليل ان كانت تلك المقدمة نظرية

تحتاج الى نظر وكسب او بتنبيه ان كانت تلك المقدمة بديهية

اذ لا تحتاج الى دليل ههنا بل يصح ايرادها عليها كما قيل فى موضعه

وذلك قولهم ان تعريف البديهى او الاستدلال عليه اخذ بسبب

مشكل

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

لاسبب له او وضع غير السبب مكان السبب وكلاهما فاسدان
والتمثيل بالاستدلال على المقدمة الممنوعة في غاية الظهور على انه
سيجئ بعد وانما التمثيل بالنسبة على ثبوت المقدمة الضرورية التي
منعها السائل فاشار اليه بقوله كما يقول اي يقول المعلل عند منع
السائل هذا القول العالم متغير لانه ثابت لتغيرات فيه من بعد
الحركات والآثار المختلفة وان اتى المعلل بدليل ثان دال
على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة كما هو الظاهر والمناسب لسياق كلامه
وقد يحمل ان يجعل قوله بدليل ثان اعم من ان يكون دليلا والا على ثبوت
تلك المقدمة او غيرها من الدلائل على ثبوت المدلول الاول لكن لا يتم لزوم
التلبس في هذا الشق الثاني كما سيرد عليك بعد فانما ان منعه السائل
ايضا اي كما منع الدليل الاول او يسلم ذلك فان منعه فالكلام مذكور
تاتي فيه من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي وكما تاتي هذه
الاقسام في هذا الدليل الثاني كذلك تاتي هي كلها ان اتى المعلل بدليل

ثالث

ثالث كذلك او رابع فصاعدا آخ اي فحين اذا كان الكلام جاريا بين
الطرفين على ما ذكرنا يلزم ان ينتهي ذلك الكلام الى احد الامرين اما ان
ينتهي الى الزام السائل وهو ان لا يكون له سبيل الى منع كلام المعلل الذي
يكون بينهما مطالبة ونزاع واما ان ينتهي الى انفصام المعلل وهو عجزه عن
اثبات ما هو مطلوبه ومدعاه وذلك لان المعلل ان انقطع كلامه بالمنع
او معارضة من السائل فحصل الانفصام وهو ظاهر والا اي وان لم ينقطع
كلامه بشئ من ذلك فلا يخلو من ان ينتهي دلته امر ضروري القبول اولا
ينتهي اليه وكون ذلك الامر ضروري القبول قد يكون بان يكون بديهيا جليا
لا يحتاج الى الاستدلال عليه فيصدقه السائل ويسلمه بالضرورة او قابلا للتنبيه
او بعده وقد يكون بان يكون قابلا لتنبيه السائل وينبه ويكون فاقدا اياه
بسبب من الاسباب وان كان محتاجا الى التدليل في الواقع واذا لم يحل
الواقع عن الانتهاء وبعده فان كان الاول يلزم الالزام وهو ايضا
ظاهر وان كان الثاني اي عدم الانتهاء الى امر ضروري القبول

يلزم الافحام لانه آت ان يلزم النقض وظرف المبداء اى العلة او بجز المعلل
عن الدليل بيان لزوم احد الامرين انه اذا دام بنية ادلة المعلل الى امر فروى ان يقول
اما ان ينتهى الى شئ لا يقبل السائل او لا ينتهى الى شئ اصلا فان كان الاول فهو المراد
الثانى اعنى بجز المعلل عن الدليل وذلك الامر الثانى ظاهر فى انه افحام المعلل وان
كان الثانى اى لا ينتهى ادلته الى شئ اصلا بل يستدل بادلة غير متناهية يتوقف
بعضها على بعض من جهة التصديق فان كان بين تلك الادلة التوقف من جهة التخفى
والثبوت ايضا يلزم النقض من كلتا الجهتين والا يلزم النقض فى علوم متر تبة غير متناهية
من جهة الاثبات والثبوت
متعلقة بادلة غير متناهية والنقض من طرف المبداء آت لما بين فى موضعه والبه اشار
بقوله والاول محال اى ممتنع فى نفس الامر وبتقدير تسليمه اى ولئن سلمنا
ان النقض ليس بمحال فى الواقع لكن يلزم افحام للمعلل حينئذ ايضا لانه اثبات
امور لا نهاية لها وهو محال لانه خارج عن طوق البشر لانه يقتضى ايراد ادلة
غير متناهية فلا يكون مقدورا لمن يكون زمان ايراده الادلة محصورا بين النهايتين
واعلم ان بعضا من شراح هذه الرسالة اورد هنا بحثا قد حه فى ذهنه وهو ان النقض
الطرفين اللذين
بهما التوجه الحصول
المطلوب

فى المبداء على الوجه المذكور انما يستقيم على تقدير منع السائل
دليل المعلل على طريق المناقضة او النقض الاجمالى اما اذا عارضه
السائل ومنعه المعلل مناقضة او معارضة او نقضا فكيف يكون هذا
علة الدليل معلل على الوجه المذكور فلا بد له من بيان ثم اجاب عنه
فقال ان كل ما يذكره المعلل من النقض اجمالا وتفصيلا ومن المعارضة
فهو بعض دليله وكل ما هو كذلك فدليله يحتاج اليه وبين صغراه بان
كل ما يذكره المعلل منقطع به كلام السائل وكل ما ينقطع به كلام السائل
بسبب تشبث دليل المعلل واما الكبرى فاخذ على بداهتها ثم ضم
نتيجة القياس المذكور وهو ان كل ما يذكره المعلل فدليله يحتاج اليه الى
قولنا كل ما يحتاج هو اليه فهو علة له فاستنتج شيئا هو المطلوب
مهنا وفى كل من البحث وجوابه بحث اما فى البحث فنقول اولا ان
جعل النقض الاجمالى من قبيل الاول مما لا يخفى لان المعلل لا يجب عليه الاستدلال
اذا نقض السائل دليله على طريق الاجمال لان السائل يصير عند النقض

مدعيا لانتفاء استحقاق الدليل لان يستدل به فلا بد لمن شاهد يدل عليه
كما سبق غير مرة فح يجوز للمعلل ان يمنع شاهده وهو ظاهر وما يقال من ان
المعارضة في قوة النقض الاجمالي فما يؤيد ما هو الحق عندنا فان قلت هذا
الكلام خارج عن قانون التوجيه لان منصبنا في البحث منع لزوم النقض على
كل من الفاسدين الثلثة ويكفينا فيه مجرد منع اللزوم على تقدير واحد منها
واما تسليمنا بعض الفاسدين الباقيين فلا يضرنا فيه وليس لكم ان تناقشونا فيه
غير اثبات المقدمة التي منعناها قلت المقصود من كلامنا هذا
الزام السائل مناك بان نقول اذا جعلت النقض مما يوجب النقض على
الوجه المذكور فعليك ان تجعل المعارضة ايضا لانها في قوة النقض الاجمالي
فان رجعت من هذا فنحن رجعنا ايضا مما الزمناه اياك ونقول ثانيا ان
اختصاص لزوم النقض بالمناقضة ليس بمفر منها لان المعلل اذا دفع
كلا من النقض والمعارضة بالمنع فلا بد اما ان يمنع السائل الدليل الذي صار كلا
عنهما بطريق التفصيل ام لا فان كان الاول فذلك ظاهر لانه ع النقض ح

في المناقضة وان كان الثاني فهو داخل في شق الانتهاء الى
امر ضروري القبول على ما قررناه سابقا نعم في هذا المقام شيء آخر وهو
انه لا يجب ان يستدل على كل مقدمة بدلالة غير مناقضة فان كانت من
تلك الجهة مسبوقة بكون آخر في على تقدير عدم انتهاء الادلة الى شيء
اصلا او يجوز ان يستدل المعلل على دليل آخر كما منع السائل في مقدمات
دليله ح لا يلزم النقض فضلا عن ان يكون من طرف العلة لان ذلك الدليل لا يزال
يتوقف بعضها على بعض واما في الجواب فنقول بعد مساعدة الصغرى من الدليل
الثاني ان المعلل اذا ذكر شيئا يقطع به كلام السائل المنقوبة دليله عند المعارضة
او النقض الاجمالي فذلك الشيء لا يكون علة وسببا لدليله لا بحسب التحقق ولا
بحسب التصديق بل والا لوجب ان يكون على الاول مما يتوقف عليه وجود الدليل
في الواقع وعلى الثاني مما يترتب عليه بصدق وكلاهما ممنوع فان قلت اذا
لم يكن الشيء علة للدليل بشيء من الوجهين فكيف يكون مقوبا له وهو خلاف ما
فرضنا مقوبا قلت معنى مقوبية للدليل ان الدليل لم يكن قبله بحيث يوجب

اشارة الى ان المقدمة التي منعها السائل من مقدمات دليل المعلل ينقطع بها كلام السائل بعد المعارضة كما ذكره

في

في مقام اثبات الالزام والالحام ٢

لا امر ضروري القبول بان لا ينتهي الى شيء اصلا ٢ م ك

وهو مقام بيان لزوم النقض على تقدير عدم الانتهاء

اثبات المط عند الخصم واما بعد ذكره فيكون بسبيه موجبا اياه عنده لكما
عن الشئ والمانع ولا يلزم منه توقف احدهما على الآخر حتى يلزم الدور وايضا ان
تم هذا الدليل الثاني بمقدمتيه يحصل المطلوب الذي هو سببية كل ما ذكره
للمعلل بالنسبة الى دليله فيكون ايرادي من كلامه مستدركا فتامل **تنبيه** واما
وسم هذا البحث بالتنبيه لان من شانه ان يعلم مما سلف ذكره من الابحاث
لكنه قد يغفل عنه فكانه ذكره ههنا تنبيها عليه فقال **منع المقدمة** من الدليل فقد
لا يفيد المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستدلا بالمطلوب
الذي يستدل عليه بالدليل المتقدم بتلك المقدمة الممنوعة وجوابه اي
وجواب في تلك المنع ان يرد المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة
غير ممنوعة تم ما ذكرناه من الدليل وان لم تكن يلزم المدعى كما اذا قيل في
اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها لا تخلو عن الحوادث وكل ما هو كذلك فهو
حادث وبيان الكبرى يجيء بعد واما بيان الصغرى فلان الاعيان لا تخلو عن
الحركة والسكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو بان الاعيان لا تخلو عن الكون

في

في حيز فان كانت من تلك الجهة مسبوقة بكون آخر في ذلك الحيز
فهي ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون آخر في ذلك الحيز بل في حيز آخر فهي متحركة
ولو قال المانع عليه لانم ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا تكون مسبوقة بكون
آخر اصلا كما في آن الحدوث فحينئذ تكون خالية عن الحركة والسكون فللمعلل
ان يرد ويقول لا نسلم اما ان يكون ذلك الانحصار ثابتا بتمام لا فان كان
فذاك والا يلزم ثبوت المطلوب اعني حدوث الاعيان وهو ظاهر لانه اذا
لم يتصف الشئ المستبق للكون بالكون المسبوق بجب ان يكون متصفا بالكون
الاول وهو يقتضي حدوثه بلا اشتباه **ولنمثل** بعض ما ذكرناه في مسئلة
للتوضيح اذ القواعد الكلية اذا استقلت في المواد الجزئية تتضح عند المتعلم
وتنكشف دونه وتتقش في ذهنه نقشا جليا **مسئلة** العالم متغير الى
المؤثر ومثل هذا القول من حيث انه يقع فيه البحث يسمى مجثا ومن حيث يسأل
عنه مسئلة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يستخرج من الحجة نتيجة قائمتي
واحد وان اختلف العبارات باختلاف الاعتبارات والدليل على هذه مسئلة

قوله لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر هذه
وهو المسئلة المطلوبة بعينها فان قيل لانم ان العالم محدث وهو مثال
لمجرد المنع الخالي عن التأييد بالمستند يقول المعلل في جوابه لانا العالم متغير وكل
متغير حادث وهذا دليل فان دال على ثبوت المقدمة الممنوعة وهي صغرى
الدليل الاول وصغرى هذا الدليل الثاني مما صعوبتين لاحتياج الى الدليل كما سبق فيما سبق
واما بيان الكبرى الكائنة فيه فلان كل متغير هو محل للحوادث وكل
ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث فهو وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو
حادث وهذا دليل ثالث مركب من مقدمات ثلث ينتج كبرى الدليل
الثاني اعني كل متغير حادث وهذا الدليل الثالث بالحقيقة قياس مركب
من قياسين وقعت نتيجة الاول منهما صغرى الآخر وتلك النتيجة مطلوبة
هنا فيكون التفصيل هكذا ان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث
فلا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخلو عن الحوادث فجملتها صغرى
والمقدمة الثالثة من القياس كبرى وهي قوله كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو

حيث نبه عليه بقوله لانا نشاهد التغيرات الواقعة فيها الخ

حادث

حادث فنقول كل متغير لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث وهو المط وتلك النتيجة مذكورة
اعني نتيجة القياس الاول من القياسين ان كانت مطلوبة كما في
هذا المقام يسمى ذلك القياس المركب مفصول النتائج وان كانت
غير مطلوبة يسمى موصول النتائج وهذا القياس مفصول النتائج
المذكور ههنا يشتمل على ثلث مقدمات يحتاج كل منها الى البيان
اما بيان ان كل متغير محل للحوادث فهو ان التغير يكون انتقال شئ
من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة لكونها حاصلة في ذلك الشئ المتغير
بعد ما لم تكن فيه حادثة البتة وهي اي تلك الحالة الحادثة صفة قائمة
بذلك المتغير منتقل اليها من الحالة الاولى فذلك المتغير محل للحوادث
لان الموصوف محل لصفاته لا محالة فان قيل لانم ان تلك الحالة حاصلة
في المتغير بعد ما لم تكن كذلك حتى يكون المتغير محلا لها لم لا يجوز ان
يكون التغير وجوده في ذلك المتغير زوال ما كان

قوله فهو ان التغير الخ دليل رابع على المقدمة الاولى من مقدمات الدليل الثالث وهو في قوة قولنا لان كل تغير منتقل الى حالة حاصلة فيه بعد ما لم تكن حاصلة فيه وكل ما هو كذلك فهو محل للحوادث فالمتغير محل للحوادث وحاصل المنع لانم ان كل متغير هو منتقل الى حالة حاصلة فيه بعد ما لم تكن كذلك لم لا يجوز ان يكون منتقلا عن حالة حاصلة فيه قبل ذلك الخ

فيه من الاوصاف لابحصول امر ما كان فيه منها فلا يخفى كونه محلا لحوادث

هذا مثال يلمع مع ما استند فيقول المستدل في جوابه ان تغير المتغير لا يخلو اما

ان يكون بحصول امر ما كان فيه او زوال ما كان فيه وعلى كلا التقديرين يكون المتغير محلا للحوادث

اما على التقدير الاول فظاهر واما على التقدير الثاني فلان كونه اي كون

الزوال عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته اي لا ينافي

كون ذلك الزوال حادثا ولا كونه وصفا شيء لان الصفات الحادثة

قد يكون وجودية كالسواد والبياض وغيرهما وقد تكون عدمية كالجهل

والعمى فان قلت وان كانت عدمية الشيء الواقع في الواقع توجب كونها

وصفا لشيء لكن لا توجب كونه حادثة حتى يلزم ان يكون موصوفه محلا

للحوادث لان الاعدام المنتسبة الى الحوادث الجوهرية والعرضية كلها

ازلية غير متصفة بالحدوث وان لم تتصف بالعدمية ايضا والبقاء الذي

عندهم عبارة عن موجود مسبوق بالعدم والعدمي لا يصدق عليه موجود

فضلا عن بقية العبود على ان كلامه لا يليق ان يستدل به ولا يدل

على ما يليق لذلك لان عدم تناهي الشيء اعم من استدامة اتيانه والاعم

لا يدل على الاخص اصلا قلت اذا كان الشيء العدمي الواقع في الواقع موجبا

بالاوقوع لا يجوز ان يكون ازليا بالضرورة كما ان محل النزاع ههنا

كذلك بل يجب ان يكون حادثا لا بالمعنى الذي فسروه وهو الموجود المسبوق

بالعدم بل بمعنى الواقع المسبوق بالاوقوع وبهذا القدر كاف في مطلوبنا

هذا وكان قوله فلان كونه عدميا لا ينافي وصفيته وحادثيته

اشارة الى هذا المعنى اعني ان كونه واقعا مسبوقا بالاوقوع

في غاية الظهور فلا يحتاج الى البيان اصلا لكنه انما بين فيه نوع اشتباه

وهو كونه ينافي كونه وصفا حادثا لاعتبار الوجود في مفهوم الحادث

كما ذكر فاشار في معرض التنبيه الى دفع هذا الوهم بقوله وهو ان كونه

عدميا لا ينافي الى آخره وتحقيقه ما ذكرناه انفا فاذا ثبت ان كل

متغير فهو محل للحوادث نقول كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن

الحوادث لانه اي ذلك المحل لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث

الذی حل فیه وکل ما لا یخلو عن قابلیة ذلک الحادث فهو لا یخلو عن الحادث

اما التصوری فلان محل الشیء یمتنع ان یکون خالیا عن قابلیته والا یلزم ان لا

یکون محلا له واما الکبری فلان القابلیة ایضا حادثة فیکون محلها محلا

للحادث واما قلنا ان قابلیة حادثة لانها مشروطة بامکان وجود الحادث

وکل ما هو مشروط بامکان وجود الحادث فهو حادث بینج ان تلک القابلیة

حادثة اما بیان التصوری فلان الشیء الموجود لا یکون قابلا للمتنع فیلزم

ان یکون قابلا لذلک المقبول ممکن الموجود حتی یتحقق القابلیة بینه وبین

محله وایضا ان القابلیة نسبة بین القابل والمقبول والنسبة بین القابل

والمقبول لا یتحقق بدون امکان المتناسبین هکذا قیل واما بیان الکبری

فلان شرط قابلیة ذلک الحادث وهو امکان وجود الحادث حادث

ولا شک ان حدوث الشرط یوجب حدوث المشروط بالضرورة واذا کان

کذلک فقابلیة ای قابلیة ذلک الحادث ایضا یجب ان تکون حادثة واما قلنا

ان امکان وجود الحادث حادث لان الحادث لا یمکن ان یکون

ازلیا

ازلیا لان الحادث ما کان عدمه سابقا علیه والشیء

الواقع فی الواقع مع کون العدم مرر وانتفاء وقوعه سابقا

علیه لا یمکن ان یکون ازلیا ای لا یمکن ان یکون متحققا فی الازل والا

لما کان ذلک الشیء حادثا مسبوقا بالعدم واذا لم یمکن ان یتحقق فی

الازل لا یکون لامکان التحقق فی الازل والا لکان ممکن التحقق فی

الازل ممکن واذا لم یکن له فی الازل امکان التحقق یکون امکانه

حادثا البتة وهو مطلوب فلنا سائل ان یقول لانم لزوم حدوث الامکان

من عدم امکان الحادث فی الازل وهذا انما یلزم من اخذ الحادث

مع شرط کونه حادثا یعنی ان هذا الحادث بشرط کونه

حادثا لا یمکن ان یتحقق فی الازل فلا یلزم من هذا الا ان لا یکون ذلک

الحادث مع کونه متصفا بصفة الحدوث امکان فی الازل واما بالنظر الی ذاته

ای لا یجوز ان لا یکون له امکان فی الازل بالنظر الی ذاته لانه لو کان کذلک

یلزم ان ینقلب الشیء من الامتناع الذاتی الی الامکان الذاتی وهو محال وهذه

زیادة حال الواقع فی الواقع لا تنافی الحال بجواز
ان یکون مع کونه مسبوقا بالعدم ازلیا
لجواز استلزام المحال للمحال تم منه

مناقضة بطريق المعارضة لان توجيه ان يقال ما ذكرتم وان دل
على حدوث امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان
كذلك يلزم الانقلاب وهو محال اما الملازمة فلان ذات
ذات ذلك الحادث لو لم يكن ممكنا في الازل كان اما واجبا لذاته او ممتنعا
لذاته بحكم الحصار المفهومات في الاقسام الثلثة وظهوره جدا والاول
بين البطلان فتعين الثاني واما بطلان اللازم فلان الممتنع لذاته ما يقتضي عدمه لذاته
وكل ما هو كذلك يمتنع ظهور ان الوجود عليه وكل حادث بهوية نفسه ذلك يستحيل امكان وجوده
البتة والا لكان اقتضاؤه العدم لذاته ضعف فان قال المعلل لا نجوز ان يكون
ذات ذلك الحادث ممكنا في الازل لوجهين الاول انه لو كان له امكان في
الازل لكان ذلك الذات متحققة في الازل والا يلزم ان يتحقق الصفة بدون ما
هو موصوف متقدمة عليه وهو خلف الثاني انه لو كان له امكان في الازل بحسب الذات
لجاز ان يتحقق في الازل لكنه لا نه لو تحقق في الازل لكان قديما لا يصدق عليه انه
حادث والمفروض خلافه سلمنا نسلم التسلسل لانم الملازمة الاولى قوله والا

بلغ

يلزم ان يتحقق الصفة قبل الموصوف قلنا لانم وانما يلزم ذلك ان لو كان
الامكان وصفا ثبوتيا اما اذا كان من الاعتبارات العقلية العدمية
فلا ينال اذ لم يكن الامكان ثبوتيا لا يكون الشيء الممكن ممكنا وهو مبطل بالضرورة
لانا نقول لانم ذلك وانما يلزم ذلك ان لو استلزم انتفاء مبدا الاول انتفاء
المحل في الواقع لكنه لم يكن كما اسلفناه في بحث التلازم ونقول في الجواب عن
التعليل الثاني لانم ان كون الشيء ممكنا في الازل يستلزم ان يكون متحققة
في الازل ممكنا بل يوجب ان يكون ذلك الشيء متحققا في الواقع بالامكان
ومحصله ان الازل انما ظرف امكان الممكن او ظرف متحققة والمستلزم للمحال المذكور
هو الاعتبار الثاني لا الاعتبار الاول ومحل النزاع انما هو الاعتبار الاول
فقط فان خلص المعلل عن هذا المنع يقول لنا كان امكانه حادثا وتلك
القابلية مشروطة بهذا الامكان فتكون تلك القابلية ايضا حادثة لا نتبين في الدرس
السابق وقال بعض شراح هذه الرسالة في بيان خلاص المعلل عن هذا
المنع ان المراد بالامكان الذي جعلناه شرطا لقابلية ذلك الحادث انما هو الامكان

الوقوعي لا الامكان الذاتي فيفسر الامكان الوقوعي بانه الامكان الذي
طرفه المخالف لا يكون واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع
الطرف الموافق لا يلزم المحال واذا كان المراد ما ذكرنا فنقول ان امكان ذلك
الحادث حادث غير ازلي فقوله يلزم الانقلاب المذكور قلنا لم لزوم الانقلاب
وانما يلزم ان لو حدث امكانه الذاتي عند حدوث الامكان الوقوعي
لكنه ثم اول يجوز ان يكون الشيء ممكنا في الازل بالامكان الذاتي لا الوقوعي
هذا كلامه وفيه بحث من وجوه الاول ان الامكان الوقوعي على ما فسره لا يصدق
على شيء من المفهومات اصلا اما على الواجب الذاتي والممتنع الذاتي فظاهر واما على
الممكن الذاتي فلانه سواء كان موجودا او معدوما يمتنع ان يكون طرفه
المخالف خاليا عن الامتناع والوجوب الغيريتين وهو ظاهر الثاني انه اذا كان
المراد بالامكان ههنا الامكان الوقوعي لا يتم شيء من الدليلين اللذين ذكرهما
هذا الشارح في اشتراط القابلية بامكان وجود الحادث فان شيئا منهما
لا يستلزم اصلا ما نقله هناك فارجع اليه فتدبر الثالث ان كلامكم هذا

انما

انما يفهم منه اندفاع المعارضة بالتقييد المذكور لا اندفاع المنع والمعارضة
فتامل وبعد هذا فيقول فحينئذ اي فعلى تقدير حدوث القابلية لا يخلوا
من ان تكون تلك القابلية من لوازم وجود ذلك المتغير او لم تكن
تلك القابلية كذلك فان كانت القابلية لازمة له فلا يخلو وجود المتغير الاول
هو محل الحادث منها لان الملزوم يمتنع خلوه عن لازمه فثبت انه لا يخ
عن الحوادث وان لم تكن القابلية من لوازمه تكون
عرضا مفارقا له واذا كانت القابلية عرضا مفارقا للمتغير يكون
ايضا لان المعروض قابل لعرضه لاستحالة خلوه عن ذلك المتغير قابلا لتلك القابلية قابلية اخرى فننقل الكلام اليها ونقول
فقابلية القابلية ايضا امر حادث كما مر من انها مشروطة بامكان وجود
الحادث وذلك الحادث ههنا هو القابلية الاولى وهي اي وتلك القابلية
الثانية اما ان تكون من لوازمه او لا تكون منها بل تكون
عرضا مفارقا له فان كانت من اللوازم ثبت المطلوب وهو
ان ذلك المتغير لا يخلو عن الحوادث وان لم تكن تلك القابلية الثانية

من ان تكون تلك القابلية من لوازم
وجود ذلك المتغير او لم تكن

منها كذلك يقول في التابلية الثالثة ما قلناه في الثانية فيلزم
احد الامرين اما التسلسل في القابليات الغير المتناهية واما الانتهاء
الى قابلية لا تكون موجودا المتغير المذكور والاول باطل بين بطلانه في
موضعه فتعين الثاني فثبت المطلوب وقد فرغ من بيان مقدمتي القياس
الاول الذي وقع جزأ من القياس المركب فنقول في كبرى القياس الثاني
وهي قولنا وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان ازليا
لكانت تلك الحوادث الحالة فيها ايضا ازلية والا لكان المحل في
الازل خاليا عنها وذلك بطل لانه خلاف المقدر فهو اي ازلية تلك
الحوادث محال لان الازلية والحدوث متمانعتان قطعا ولقائل
ان يقول لا نسلم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وبهذا المنع وان
كان بحسب الظاهر وارد على المقدمة التي استدل عليها اعني كبرى
القياس الثاني لكنه في الحقيقة راجع الى المقدمة التزوية التي وقعت
جزأ من دليلها وهي قوله لو كان ما لا يخلو عن الحوادث ازليا لكانت الحوادث

الحالة

الحالة فيه ازلية اي نمنع بهذه الشرطية ولا نسلم اللزوم المعتبر فيها وسنده
ذلك المنع فنقول لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث
بان يكون كل حادث من تلك الحوادث سابقا على الآخر منها لا الى اول
كما في الافلاك عند الفلاسفة فانهم يقولون ان الافلاك قديمة غير مسبوقة
بالعدم لكنها تتعاقب عليها آحاد حركات غير متناهية كل واحدة منها مسبوقة
بسابقة من تلك الحركات لا الى اول فعلى هذا لا يلزم من ازلية المحل ازلية
الحوادث الحالة فيها ولا بد لذلك من دليل قطعي ولكن دفع هذا المنع بالعناية
وهي ان المراد بالحوادث الملتزمة الحوادث اللازمة لا ما بينا اولا ان كل ما هو
محل للحوادث لا يخلو عن قابلية حادثة وتلك القابلية يجب ان تكون لازمة لذلك
المحل والا يلزم التسلسل في القابليات الغير المتناهية فعلى هذا يكون حاصل الكلام
ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث اللازمة فهو حادث فيندفع
المنع المذكور وهو ظاهر ثم تأمل ان المنع لزوم التسلسل الخ فيقول اولا ذلك
ان لو كانت القابليات امورا يتوقف بعضها على بعض لا الى اول لكنه

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

فما فاعل بفعله لان كل ما لابد منه فى مؤثرية الله تعالى فى وجود العالم
لا يخلو اما ان يكون ثابتا فى الازل او لم يكن كذلك فان كان ذلك الجميع حاصلا
فى الازل يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة
وان لم يكن ذلك المجموع حاصلا فيه فبعضه يكون ما هو حادث والكلام فيه
اى فى ذلك البعض كما فى الاول اى كالكلام فى البعض الاول بان يرد ويقول
لا يخلو اما ان يكون جميع ما لابد منه فى مؤثرية الله تعالى فى ذلك البعض الثانى متحققا
فى الازل او لا يكون متحققا فيه فان كان الاول يلزم قدم ذلك البعض الذى
فرض حادثا وان كان الثانى ننقل الكلام اليه ايضا فلا يخلو اما ان ينتهى تلك السلسلة
الى بعض يكون جميع ما لابد منه فى ايجاده متحققا فى الازل ولا فيلزم ح اما العدم
اى قدم الشئ المفروض حادثا على تقدير انتهاء السلسلة او النكس عن طرف
العلل على تقدير عدمه واذا ثبت امتناع الشق الثانى من الترديد ثبت الشق
الاول منه وهو ان كل ما لابد منه فى المؤثرية فى ايجاد الله تعالى العالم حاصل
فى الازل وح يلزم ازلية العالم لانه ان كان حادثا على ذلك التقدير فقد اختص

ثم كيف واتهانسب بين القابل والمفضل كما مر فيما سبق فتكون متأخرة
عنها ولئن سلمنا ذلك لكن لا يكفى ذلك بل لا بد معه من ان يكون القابليات
وجودية وذلك مم وكونها امورا نسبية يؤيده ايضا وان سلمنا ذلك لكن يجب
معه ان لا يكون تلك القابليات اسبابا معدة وهو ممنوع ولقائل ان يمنع هذا
الكلام بطريق المناقضة على وجه المعارضة فيقول ولئن سلمنا ذلك اى ولئن
سلمنا ان ما ذكر من الدليل يدل على حدوث العالم ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لان كل
ما لابد منه فى مؤثرية الله تعالى فى ايجاد العالم لا يخلو اما ان يكون ثابتا فى الازل
او لم يكن كذلك والثانى وهو ان لا يكون جميع ما لابد منه فى المؤثرية حاصلا فى الازل
مستلزم للمحال وبطلان الملزوم لازم لبطلان لازمه واذا بطلا الثانى من القسمين فتعين
الاول وهو ان يكون جميع ما لابد منه حاصلا فى الازل وانما قلنا ان الثانى مستلزم
المحال لان كل ما لابد منه لو لم يكن حاصلا فى الازل يكون بعضه حادثا يكون حصوله
مسبوقا بالا حصول فلا يكون ازليا فح يلزم احد الامرين اما كون الحادث
قديما او النكس بين العلل والاسباب وكلاهما باطلان واما بيان الملازمة

فا

لزم ان يكون كل ما لا بد منه في المؤثرية حادثة بوقت معين وهو وقت حدوث العالم لا يخلو من ان يكون لامر زائد على
ذات الفاعل في الازل والاقتدار حاصل فيه ح ح ح ح ح ح ح ما كان في الازل او لم يكن لذلك الامر الزائد فان كان الاول فيلزم ان يكون
كل ما لا بد للواجب في مؤثريته في ايجاد العالم في الازل حاصلا وغير حاصل معا
لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت واحد ضرورة وان كان
الثاني اي وان كان ذلك الاختصاص للامر الزائد لم يكن في الازل يلزم رجحان
احد جانبي الممكن لا لمرجح وهو محال ببديهة العقل واما بيان الملازمة فلانه
اذا كان علة التامة ازلية يكون نسبة حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات
على السوية فاختصاص حدوثه بوقت دون وقت يكون رجحانا من
غير مرجح بلا اشتباه فان قال المعلل في دفع معارضة السائل لانم ان
الترجيح بلا مرجح محال فذلك المنع مما لا يفيد المعلل ولا يضر السائل في تلك المعارضة
لان السائل يرد ويقول لا يخلو من ان يكون ذلك الترجيح بلا مرجح
محالا او لم يكن كذلك فان كان محالا يتم ما ذكرنا من الدليل سالما عن هذا
المنع وان لم يكن محالا فجاز وجود العالم بدون المؤثر فحينئذ اصل الدليل لم يكن

كبراه

كبراه غير ثابتة آخ وهي ان كل محدث فله مؤثر وحاصل هذا الكلام
اثبات المقدمة الممنوعة على سبيل الالزام يعني ان هذه المقدمة لا بد
ان تكون ثابتة عندكم لا عندنا وكم ان كل محدث فله مؤثر وهي مبنية على
استحالة الترجيح بلا مرجح وجوابه بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل ما
ذكرتم من الدليل المورد في مقام التعارض بجميع مقدماته غير صحيح بدليل التخلف
اي تخلف الحكم المطلوب عنه في الحوادث اليومية مع تمامية ايراد جميع مقدماته
فيها ويمكن ان يجاب عن دليل السائل بطريق المناقضة ايضا وتوجيهه
ان يقال لانم ان يكون كذلك الا لبس اللازم هنا من المستحيلات وانما
يكون كذلك ان لو كانت تلك الامور الغير المتناهية مجتمعة في الوجود وذلك ممنوع
اذ يجوز ان يكون من الاسباب المعدة والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع
في الوجود واذا ثبت صغرى الدليل المورد في اثبات احتياج العالم
الى المؤثر وهي ان العالم محدث فنقول في اثبات كبراه وهي قولنا ان كل محدث
فله مؤثر ان كل حدث ممكن فله مؤثر وصغرى هذا الدليل ظاهرة واما كبراه

ان يقال لانم ان يلزم من ان لا يخلو من ان يكون لامر زائد على ذات الفاعل في الازل والاقتدار حاصل فيه ح ح ح ح ح ح ح ما كان في الازل او لم يكن لذلك الامر الزائد فان كان الاول فيلزم ان يكون كل ما لا بد للواجب في مؤثريته في ايجاد العالم في الازل حاصلا وغير حاصل معا لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت واحد ضرورة وان كان الثاني اي وان كان ذلك الاختصاص للامر الزائد لم يكن في الازل يلزم رجحان احد جانبي الممكن لا لمرجح وهو محال ببديهة العقل واما بيان الملازمة فلانه اذا كان علة التامة ازلية يكون نسبة حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات على السوية فاختصاص حدوثه بوقت دون وقت يكون رجحانا من غير مرجح بلا اشتباه فان قال المعلل في دفع معارضة السائل لانم ان الترجيح بلا مرجح محال فذلك المنع مما لا يفيد المعلل ولا يضر السائل في تلك المعارضة لان السائل يرد ويقول لا يخلو من ان يكون ذلك الترجيح بلا مرجح محالا او لم يكن كذلك فان كان محالا يتم ما ذكرنا من الدليل سالما عن هذا المنع وان لم يكن محالا فجاز وجود العالم بدون المؤثر فحينئذ اصل الدليل لم يكن

فنقول في بيانها ان الممكن لا تقتضي ذاته شيئا من الوجود والعدم والا لكان واجبا
او ممتنعا وهو خلف فيكون حصول الوجود له من مؤثر البتة لامتناع ترجيح احد طرفي
الممكن المساوي للطرف الآخر بلا مرجح وذلك من بديهيات الاحكام العقلية وما
منعه الا من يهو مكابر لمقتضيات العقل منها فلا يلتفت اليه في المناظرات واذا كان
كذلك فنقول ان العالم له مؤثر وهو الحكم المطلوب من الدليل الفصل الثالث
في المسائل التي ابدعناها ونذكر بعضا لائقا منها ونجعله اشعارا بان المسائل
عنها
التي اخترعناها الفقير رحمه الله كثيرة لكن نذكر بعضا منها فمنها المسئلة الاولى
من علم الكلام وهو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية على الغير ازاحة ايا
بالبراهين ودفع الشبه والمسئلة الثانية من الحكمة وهي علم باحث عن احوال
اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والمسئلة
الثالثة من علم الحساب وهو علم يقتدر به على حفظ اعداد وضع كان وبدوام اي
وضع كان بقدر الامكان المسئلة الاولى من الكلام نقول ان واجب الوجود
واحد وهذا هو المدعى وتحريره ظاهر واما اثباته فنقول انه لو لم يكن كذلك كان

اكثر

اكثر منه واقله ان يكون ذلك الاكثر اثنين واذا كان اثنين فلا يخلو من
ان يكون بينهما ملازمة او لا تكون ولا سبيل الى شئ منهما فيلزم ان
لا يكون اثنين لان فساد اللازم يدل على فساد الملزوم واما قلنا انه
لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجب
وغيره علاقة توجب التلازم بينهما وذلك يوجب الاحتياج اي احتياج احد
الامرين الواجبين الى الآخر واحتياج الواجب محال لانه يوجب امكانه وامكان
الواجب محال بلا اشتباه قلت ان كون الملازمة بينهما موجبة للاحتياج
ممنوع فان قال المعلل اذا كان بين الواجبين تلازم يكون احدهما ملزوما
ويمكن ان يقال في دفع هذا المنع ان التلازم بين الشيئين اما يكون احدهما معلولا لعلة واحدة وكلاهما
والآخر لازما لا محالة والملزوم يحتاج الى لازمه فيكون الواجب الذي هو الملزوم في حق الواجبين او اكثر وذلك
وهو المطلوب وايضا اذا كان هناك علاقة موجبة للتلازم يكون واجب ظاهر واما التلازم باعتبار التضايف
الوجود محتاجا اليها والا يلزم ان يكون ذلك الواجب مستلزما للواجب الآخر فداخل في كونهما معلولي علة واحدة لانه
من غير احتياج الى تلك العلاقة فلا يكون هي سببا موجبا للاستلزام وهو يجب ان يكون سبب يقتضي التضايف بينهما
مع انه خلاف ما فرضناه فنقول ان اردتم باحتياج الملزوم الى لازمه احتياج كما قيل في التكرار الفروي في تعريف المتضايفين
كما قال الشارح الاصفهاني رحمه الله في شرح التوقف
كل منهما ايراد السبب الذي يقتضي كونهما متضايفين
ثم قال بعده في التضايف بين الابوة والبنوة من
نظمه تسبب تضايفهما ٤٢

بحسب ذاته وحقيقته فممنوع وان اردتم باحتياجه اليه في ملزوميته فمسلم لكن لا يلزم

منه ما ينافي واجبية الواجب وانما يكون كذلك ان لو لزم منه احتياج الواجب في ذاته

ووجوده الى غيره او هو هم كيف وان الواجب يستلزم لصفاته اللازمة لذاته مثل

العلم والحياة والقدرة وغيرها مع انه لازم منه انتفاء واجبيته وهو ظاهر وعدم

اللازمة ايضا محال لانه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز ذلك

يلزم ثبوت اللازمة بينهما واللازم بكل لان ما هو التقدير خلافه واما بيان التلزم

فلان اللازمة عبارة عن امتناع الانفكاك بين التلزم الشيئين واذا لم يجز

الانفكاك بينهما يلزم ذلك الامتناع بالضرورة والانفكاك فيما هو محل بحث محال

لانه لا يأتي الا بان يتحقق احدهما ولا يتحقق الآخر وذلك باطل لان واجب الوجود لا

يكون عدمه والا لما كان واجبا وهو خلف واذا كان الانفكاك بينهما محالا فكذلك

جوازه لان جواز المحال محال وفيه اي في هذا الدليل منع لطيف ودقيق وهو ان

يقال ان عينتم بجواز الانفكاك في قولكم ان عدم اللازمة بين الواجبين

يوجب جواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق بينهما وهو وجود احدهما مع

عدم

عدم الآخر فلانسلم ان اللازم من عدم اللازمة هو هذا اي لانسلم انه لو لم يكن

بين الواجبين ملازمة يلزم جواز الانفكاك بينهما بهذا المعنى لجواز ان لا يكون

بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما في الواقع بالضرورة كما كان الانسان

حيوانا كان الله تعالى موجودا وان عينتم بجواز ثبوت احدهما بدون

الآخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما في الواقع من غير احتياج الى الآخر

سواء كان ذلك الآخر ثابتا فيه او لم يكن فذلك لازم ولكن لم قلتم بانه

محال يعني نسلم ان هذا الامر لازم من عدم التلزم بين الواجبين لكنه لا نسلم

انه محال فلا بد له من دليل ويمكن ان يجاب عن هذا الدليل بطريق النقض ايضا

وتوجيهه ان نقول انكم هذا الجمع مقدماته غير صحيح لانه يوجب ان لا يكون

شيء علة لشيء واللازم بكل بلا اشتباه واما بيان التلزم فنقول فيه انه

لو كان كذلك فلا يخلو اما ان يكون الموجب مستلزما للمعلول او لا سبيل الى

شيء منهما اما الاول فلانه يوجب احتياج الملزوم الى اللازم كما ذكرتم فيلزم

ان يكون العلة الموجبة محتاجة الى معلولها وهو محال وعدم اللازمة ايضا

محال لانه يوجب جواز انفكاك المعلول عن العلة الموجبة وهو محال لانه يستلزم
جواز التخلف وهو محال كما مر فيكون جوازه ايضا كذلك لان جواز المحال محال

المسئلة الثانية من الحكمة وهي قولنا واجب الوجود يجب ان يكون موجبا
بالذات وبذا هو المدعى وتحريره ان الموجب بالذات ما وجب وجود الاثر
عنه شاء اولم يشاء والفاعل بالاختيار هو الذي ان شاء فعل وان شاء
ترك واما الاستدلال عليه فنقول فيه لانه لو لم يكن موجبا بالذات لكان
فاعلا بالاختيار والتالي بطل فالمقدم مثله اما بيان الملازمة فظاهر لانه لا واسطة
بينهما واما بيان بطلان التالي فلانه لو كان الواجب فاعلا بالاختيار فلا
يخلو من ان يكون فعله في الازل جائزا او لم يكن وكل واحد منهما باطل
فالقول بكونه فاعلا بالاختيار باطل واذا قلنا ان كل واحد من القسمين
باطل اما امتناع جواز الفعل فيه فثابت لانه لو كان فعله ازليا يلزم احد الامرين
الممتنعين وهو اما كون الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات
ولا شك في كونهما من الممتنعات واذا قلنا انه لزم احد هذين الامرين الممتنعين

لانه

لانه لا يخلو من ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم
حدوث فعله على تقدير ازليته لان ما هو متعلق القصد والارادة يجب ان يكون
معدوما حال القصد والارادة لامتناع القصد الى ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل
وهذا اللازم هو الامر الاول من الامرين الممتنعين وايضا يلزم على ذلك التقدير ان
يكون ذاته محلا للفعل الحادث لان فعل الشيء وصف له قائم بذاته فيكون الذات
محلا له وان لم يكن له في ذلك الفعل الصادر عنه قصد وارادة يلزم كونه موجبا بالذات
لا فاعلا باختيار هذا خلف لانه خلاف المقدر اما بيان اللزوم فلان المراد بالموجب ليس
الا ما يصدر عنه الفعل بلا قصد وارادة وهو الامر الثاني من الامرين الممتنعين واما
بيان امتناع عدم جواز فعله في الازل فلانه اذا لم يكن فعله جائزا في الازل فيكون
ممتنعا فيه ثم اذا وجد صار ممكنا فيلزم الانقلاب المذكور هذا خلف اي يلزم
انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي واذا كان اللازم من
كون الواجب فاعلا بالاختيار تجسيمه باطلا بطل ملزومه ايضا وهو كونه مختارا فيلزم ان يكون
موجبا بالذات اذ لا واسطة بينهما فاذا انتفى الاول تعين الثاني وهو المطلوب بذا تقرر

الدليل وفيه نظر ووجهه ان يقال ان الازل اذا نسب الى الشئ فلا عتبار ان
احد بهما ان يكون الازل ظرفا للامكانه اى يمكن في الازل ان يكون ذلك الشئ
موجودا في الواقع سواء كان وجوده ازليا كالامكان او لا يكون والثاني ان
يكون الازل ظرفا لوجوده ح يكون ذلك الشئ الموجود ازليا البتة واذا عرفت
هذا فنقول لم يتار انه يجوز ويمكن في الازل ان يوجد فعل الواجب في وقت من الاوقات
وح لا يلزم شئ مما ذكرتم لحدوث الفعل على تقدير ازليته ولا انقلاب من الامكان
الذاتي الى الامكان الذاتي فتامل وقد يقرر الرد عليه بطريق آخر وهو ان يقال
ان اريد بجواز الفعل في الازل امكانه الذاتي فيه فنحن نختار انه جائز فيه قوله
ان كان لقصد يلزم ان يكون الشئ في الازل حادثا قلنا لا نلتزم ذلك وانما يلزم
ان لو كان للفعل وجود في الازل وليس كذلك بل امكان فيه ولا يلزم
من ازلية الامكان ازلية الوجود وامكان ازليته وان اريد به امكانه
الوقوعي نختار انه غير جائز قوله يلزم الانقلاب قلنا لا نلتزم وانما يلزم ان لو لم يكن
ممكنا بالذات وهو ممنوع **وجوابه** اى جواب هذا الدليل الدال على كون

الواجب

الواجب موجبا بالذات على وجه المعارضة ان يقال ما ذكرتم من الدليل
وان دل على ذلك المطلوب الذي ادعيتموه ولكن عندنا ما نفيه
وذلك لانه لو كان الواجب موجبا بالذات يلزم احد الامرين
وهو اما كون الواجب معلولا لغيره ام كونه جائز العدم وكل منهما اى من
الامرين المذكورين باطل والملازم يدل على بطلان الملزوم واما
قولنا ذلك اى ان كون الواجب موجبا بالذات يوجب احد الامرين المتغايرين
لانه لو كان الواجب موجبا بالذات فلا بد وان يكون له فعل يصدر عنه هو
اولا فيكون معلولا الاول موجودا معه لان ذلك المعلول لا يخلو اما ان يتوقف
على امر آخر غيره او لا فان كان الامر الاول يلزم ان يكون المعلول الاول هو ذلك
الامر لما فرضناه اياه فيلزم خلاف التقدير وان كان الثاني يجب ذلك معه والا يلزم
الترجيح بلا مرجح وذلك على الموجب مستحيل بخلاف الفاعل المختار واذا وجد المعلول
الاول معه فلا يخلو من ان يكون معلوله الاول جائز العدم او لم يكن كذلك فان
لم يكن جائز العدم يلزم ان يكون واجبا لان ما لا يمكن عدمه يجب وجوده

البتة ح يلزم ان يكون ذلك الواجب الذى هو المعلول الاول معللا بالغير
وذلك هو الواجب الذى فرض موجبا بالذات وهذا هو احد الامرين الباطلين
وان كان ذلك المعلول الاول جائز العدم كان الواجب ايضا جائز العدم
وكلما كان المعلول جائز العدم كانت علته الموجبة ايضا كذلك لان
المعلول لازم لها اى للعلة الموجبة اياه وجواز عدم اللازم بوجه يجوز عدم
الملزوم فلزم ان يكون الواجب لما هو جائز العدم هذا خلف او هو ايضا
احد الامرين المستحيلين فيلزم ان لا يكون الواجب موجبا بالذات فيكون فاعلا
بالاختيار وهو ما نبغى مطلوبكم نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دال على صدقه فلا يكون
صحيحا ح يكون فحص المعارضة نقيضا اجمالا لانها تدل على ان دليل المعلل حا
لا يستحق ان يستدل به على المطلوب المذكور وقيل انما خص الكلام
هنا بالمعارضة فى الدلائل النقلية لانها مذمومات بالنسبة الى مدلولاتها
بخلاف الادلة النقلية اذ هى امارات على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق
امارات الشئ تحقق ذلك الشئ المسئلة الثالثة من علم الخلاف قال الشافعى

رحمه الله

رحمه الله الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابى حنيفة رحمه الله و
اصل ابى حنيفة فيها ان علة الولاية الصغر واصل الشافعى رحمه الله انها البكارة و
لنا فيه ان احدى الولايتين ثابتة وهى الولاية كائنة قيل الاجبار او ولاية
كائنة عند الاجبار وايا ما كان من الولايتين تحقق ولاية خاصة ومتى تحققت
ولاية خاصة يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذى هو المطلوب بهنا لان ثبوت
العام من لوازم ثبوت الخاص جزما واما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخلو
من ان يكون شمول الولاية للوقتين اللذين احدهما وقت الاجبار والآخر ما ح
عليه علة لاحد الشمولين مطلقا اى شمول وجود الولاية للوقتين وشمول عدمها
لهما او لم يكن علة وايا ما كان من العلية وعدمها يلزم احدى الولايتين الحاصلتين
اما اذا كان علة فظاهر لان شمول الولاية على التقدير علية سواء كان متحققا
او لم يكن يلزم احدى الولايتين اما على الاول فلحاجتها الى البيان لان استلزام
مجموع الامرين احدهما فى غاية الظهور واما على الثانى فلان انتفاء علة الشئ
فاذا لم يوجد احد من الشمولين يلزم ثبوت الافتراق الذى هو من موجبات

المطلوب فان قلت لايخلو اما ان يكون مراد الممكن بقوله لاحد الشمولين
مطلقا بعضا من الشمولين في ضمن المجموع او بعضا منهما على الاطلاق ولا سبيل الى
شئ من الاحتمالين اما الى الاول فلانه ح يلزم من انتفاء العلة انتفاء المجموع وهو
ظاهر واما الى الثاني فلانه لايوجب الافتراق الموجب للمطلوب وهو ظاهر واما على
الثاني فلانه لايوجب انتفاء البعض ان لايتحقق شئ من الشمولين اصلا حتى
يلزم الافتراق المستلزم للممكن وان اراد معنى ثالثا فليبين اولا حتى
نتكلم عليه نيا قلت يجوز ان يكون مراده من ذلك كل واحد من الشمولين
كما ينبئ عنه قوله مطلقا ويلائمه ح لايتوجه اليه شئ مما ذكرتم لايقال
لايجوز ان يكون مراده ذلك لانه يستدعي ان يكون الشئ الواحد علة
لامرين متنافيين وهو ح لانه يوجب تنافي اللوازم مع وحدة الملزوم وهو باطل
لانا نقول المستدل ما ادعى ان العلية المذكورة واقعة او ممكنة في الواقع
حتى يصح ذلك في كلامه بل محصل كلامه ان الواقع لايخلو من العلية ونقيضها وعلى
تقدير كل منهما يلزم المطلوب ولا شك ان امتناع احدهما لاينافي ذلك وهو

وايضا يكن اختيار ان شمول
الولاية علة موجودة ولا يستلزم
الممكن ايضا جواز ان يكون ذلك
البعض المعلول شمول العدم

لاحتمال ان يكون انتفاء مجموع الشمولين
بانتفاء احدهما
مع ثبوت الآخر

ثبوت اخرى
الولايتين

ظاهر

ظاهر نعم بقي ههنا شئ آخر وهو انه يلزم ح ان لايكون هناك مدارية تجب
الوجود وذلك مناط اثبات ما هو الممكن ههنا وانا قلنا لايتحقق المدارية ح
لانها تقتضي ترتب الآثار على المدار مرة بعد اخرى في الواقع حتى يتحقق له صلوح
العلية بالنسبة الى الآثار لما قرر في موضعه وذلك منافٍ لاستمالة كل من
يعني اقتضاء المدارية ترتب الآثار على المدار مرة
والمدار في الواقع وان لم يكن شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين بعد اخرى في الواقع منه

فكذلك يلزم ثبوت الممكن لان عليته ليست مدار النقيض شمول للعدم
وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية او الافتراق بين الولايتين

ثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلية متحققة او لم تكن كذلك وفيه
اي في قوله عليه شمول الولاية لوقتين ليست
مدار النقيض شمول عدم الولاية لوقتين
وجودا وعدما منه

بحث لانه ان اراد بهذا الكلام ان نقيض شمول العدم نسبة الى تحقق
العلية وعدمها على التسوية عقلا فمسلم لكنه لايفيد لان الاحتمال العقلي لايعتد به
(اي علية شمول الولاية لوقتين)
في مقام التعليل وان اراد به استواء نسبته في الواقع وفي نفس الامر
بل لابد هناك من برهان ناص على المدعى منه
فممنوع لانه يجوز ان يكون كل من شمول الوجود والافتراق بحيث لاينفك
عن تلك العلية فلا تحقق نقيض شمول العدم بدونها واذا لم تكن العلية مدار

النقيض شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير انتفاء

العلية ايضا لان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم

ثابتا فقد عدم ما يجب ان يكون ثابتا في الجملة والآ اى وان لم يكن نقيض

شمول العدم ثابتا على تقدير انتفاء العلية ايضا لكانت العلية مدارا

لوجودا وعدما بذا خلف بيان اللزوم ان نقيض شمول العدم يوجد

على تقدير وجود العلية كما ذكرنا قبل فان عدم على تقدير وجود العلية عدمها

ايضا يلزم الدوران وجودا وعدما البتة وفي بذا المقام ايضا نظر لانا

لانم المدارية لا وجود ولا عدما اما وجودا فلان مطلق اللزوم بين الشيئين

لا يستلزم الدوران بينهما كما اسلفناه في الشوح الاول واما عدما فلانه

من ان المدارية تقتضي ترتب الاثر على المدار بعد اخرى في الواقع

يجوز ان يكون وقوع عدم نقيض شمول العدم على تقدير عدم العلية اتفاقيا

غير ناشئ من الدوران من جهة العدم كما في سائر الاعدام المجتمعة في الوقوع

اتفاقا وايضا ان بذا الدليل ان كان صحيحا بجميع مقدماته يلزم ان يكون

الممتنع بالذات ممكنا عاما بحسب الوجود وهو ظاهر البداية العقل اما بيان اللزوم

فلانا

فلانا نقول ان الممتنع بالذات لا يخلو من ان يكون ممكنا بالامكان الخاص او لا

فان كان فذاك لان ثبوت العام لازم لثبوت الخاص وان لم يكن وذلك

فكذلك يجب ان يكون ممكن الوجود والآ يلزم ان يكون الامكان الخاص

مدار الامكان العام الذي ذكرناه وجودا وعدما بذا خلف واذا ثبت

نقيض شمول العدم فاما ان يصدق شمول الولاية للوقتين او الافتراق

واياما كان من الشمولين شمول الولاية للوقتين والافتراق بين الوقتين

يلزم ثبوت احدى الولايتين الخاصتين وهو المطلوب بطلان الحاصل

من الترديد المذكور المستلزم لمطلق الولاية الذي هو المطلب الاول كما ذكرنا

في صدر البحث فان قيل سلمنا ان العلية المذكورة يعني علية شمول الولاية

للوقتين بالنسبة الى احد الشمولين ليست مدارا لنقيض شمول عدم

الولاية لهما في الواقع في نفس الامر لكن لم قلتم انها كذلك على تقدير عدم

علية شمول الولاية للوقتين لجواز ان يكون ذلك التقدير محالا والمحال

جاز ان يستلزم المحال وبذا المنع يسمى عند هم المنع على التقدير وهو منع

الامور الثانية في الواقع على تقدير امر مستحيل ومستنده ماذكره من قوله
بجواز ان يكون التقدير محالا والخ جاز ان يستلزم الخ فجوابه انا نقول
بهذا المنع لايضر لانه لايخلو اما ان يكون ذلك التقدير ثابتا في الواقع
ام لا فان كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر تم ماذكرنا من
الدليل سالما عن المنع المذكور وان لم يكن ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر
يلزم ثبوت العلية والا يلزم ارتفاع النقيضين وبها يحصل المقصود
كما مر في الشق الاول من الترديد المذكور تم تم

قد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب بعون الله الملك
الوهاب الى الله المآب وحسن فيقته وتيسيره يد افقر العباد
عمر بن مصطفى الترخالوني في جزيرة
كريت في صحراي قلعة فندية في يوم
الاثنين قبيل العصر وهو اليوم التاسع
والعشرون من شهر شوال المكرم
سنة ثمان وسبعين بعد الالف
من الهجرة النبوية
المقطوعة

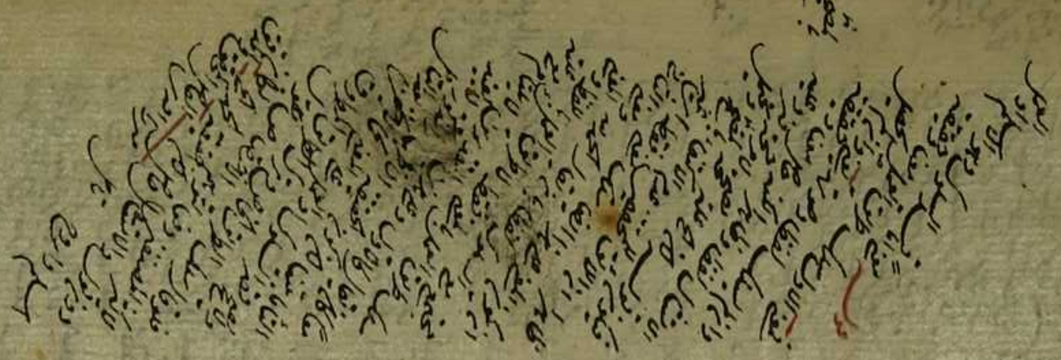

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله المنة علينا اي سلك طريق العمل بالحديث معنى لا لفظا لان حقيقة المن عند المحققين اظهار وصفا الكمالية دون القول المخصوص لا يقال كيف يصح انشاء ما هو مذموم عقلا وشرعا اذ قد قيل المنة تهدم الصدقة وقال الله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى لانا نقول هذا القول لبعد اعتراف بانه يعرف قبح المنوع واستحقاقه بانه عقيب يادين علينا بهذه النعمة الجليلة لا انها بانه من علينا منة على اذ المذموم هو توبيخ لامن تنبيه كيف وقد ورد في القرآن بل الله يمن عليكم فالاجابة ع الى ان يقال انها من العباد تنبيه لامن الله تعالى فان افعاله تعالى لا يتصف بالقبح وامامن قال المنة قد تبدل الصدقة عند شيوع هذا المقام فلم يات في هذا المقام بما يقتضيه الكمال قوله من حيث المعنى قوله افضل النعم فيه اشعار بوجه التخصيص باي سائر النعم التي وهبها الله تعالى من غير كسب من العبد وفي لفظ الواهب اشارة اليه قوله وذلك الواهب الظاهر انه ذكره مع وضوحه رد على الحكماء اذ واهب العقل عندهم العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال قوله عليهم التحية والسلام وفيه انه يلزم التسوية بين النبي والله في هذا واستقلال الاول به والكل غير جيد عقلا وشرعا اللهم الا ان يفرق بين هذا وبين صريح الصلوة واما قوله عليه السلام اللهم

على القول بسلك الطريق سلكا معنويا والمراد من الحقيقة ليس ما هو المرادف للماهية بل المراد منه المعنى المقصود من الشيء فمعنى قوله حقيقة احمد هو المعنى المقصود من احمد فحاصل هذه العبارة ان المعنى المقصود عند محققي الصوفية اظهار الصفات فذكر الاظهار ان كان بالقول المخصوص فيكون سلوك الطريقة لفظا ومعنى وان كان بغيره كما هو المقام فيكون ذلك السلوك معنويا فقط ع

قوله اظهار الصفات الكمالية اخ مطلقا غير مخصوص بقول دون قول والاكيف يقال ان القول المخصوص ليس بحمد كما يوهم ظاهر العبارة منه

اقول يمكن ان يستند لمنع مطوي على مدعى ضمني وهو انه يقال ان هذا القول اي المنة لواهب العقل صحيح لانه يتضمن اثبات المنة للواهب وكل ما يتضمن ذلك غير صحيح فكلام المصنف غير صحيح وقوله بما بعد لانا نقول اخ حاصله انه يقال لا يلزم ان كلام المصنف يتضمن اثبات المنة لله تعالى واغا يتضمن انه لو كان المراد من قوله المنة لواهب العقل الجملة الاخبارية والحال انه ليس مراد بل المراد منه الجملة الانشائية لانا نقول هذا القول مع العلم بعدم اعتراف الواهب والاعتراف من فهم الانشائية بالتنبيه تامل ولا اثبات في الانشائيات رحمه الله

حواب اخ عما تقرر تسليم بالادعاء المصنف هذا ان المنة بمعنى الاعتراف بالنعمة لا بمعنى التنبيه لانه لا يقتضي اثبات المنة للواهب فلا يتم ما ذكر فحاصل الجواب ان المنة بمعنى التنبيه وان كان لا يقتضي اثبات المنة للواهب لكن يقتضي اثبات مطلق المنة بل المذموم هو اثبات منة التوبيخ لانه التنبيه ولكن المراد هنا هو الثاني فتامل

اذ قيل المنة تهدم الصنيعة

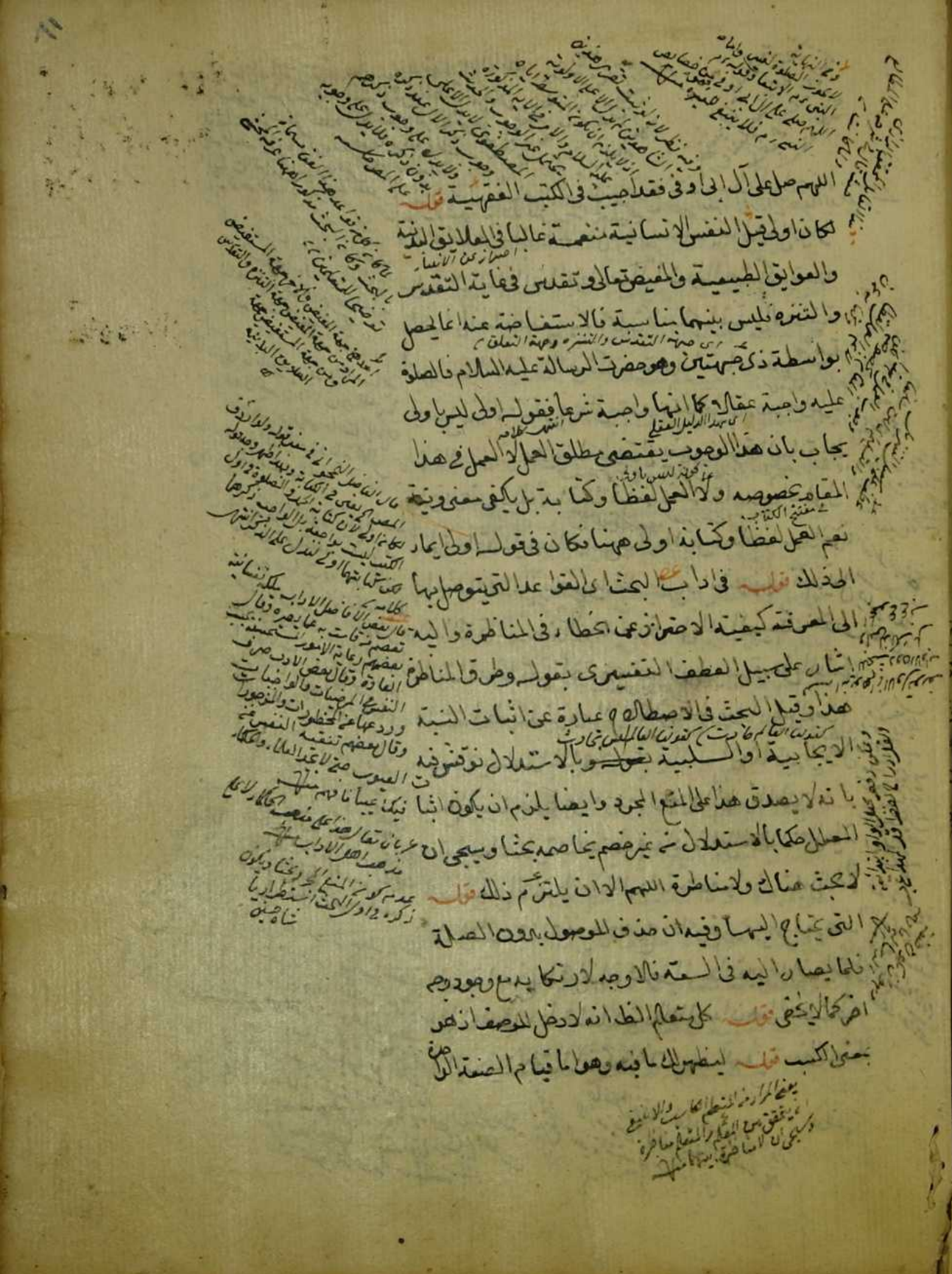

اللهم صل على آل ابي اوفى فقد جيب في الكتب الفقهية قوله لكان اولى قيل النفس الانسانية منغمسة غالبا في العلائق الدنية والعوائق الطبيعية والمفيض تعالى وتقدس في غاية التقدس والتنزه فليس بينهما مناسبة فالاستفاضة عنه اغا تحصل بواسطة ذي جهتين وهو حضرة الرسالة عليه السلام فالصلوة عليه واجبة عقلا كما انها واجبة شرعا فقوله اولى ليس باولى يجاب بان هذا الوجوب يقتضي مطلق العمل لا العمل في هذا المقام بخصوصه ولا العمل لفظا وكتابة بل يكفي معنى ونية نعم العمل لفظا وكتابة اولى وههنا فكان في قوله اولى ايماء الى ذلك قوله في آداب البحث اي القواعد التي يتوصل بها الى المعرفة كيفية الاحتراز عن الخطاء في المناظرة واليه اشار على سبيل العطف التفسيري بقوله وطرق المناظرة هذا وقيل البحث في الاصطلاح عبارة عن اثبات النسبة الايجابية او السلبية بطريق الاستدلال نوقش فيه بانه لا يصدق هذا على المنع المجرد وايضا يلزم ان يكون اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه بحثا ويجبي ان لا يبحث هناك ولا مناظرة اللهم الا ان يلتزم ذلك قوله التي يحتاج اليها وفيه ان حذف الموصول بدون الصلة انما يصار اليه في السعة فالاوجه لا ترتكاب مع وجود وجه اصرح كما لا يخفى قوله كل يتعلم الظاهر انه لا دخل للوصف اذ هو بعض الكتب قوله لينظهر لك ما بينه وهو ما قيام الصفة الا من

قوله فعلى الاول يكون اى يكون معنى الهداية والاهتداء
والهداية تطلق بمعنى ان لفظ الهداية لا الهداية
المرادفة للاهتداء كما يتوهم من اعادة المعرفة معرفة قوله
على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لعله ذكره دون الدلالة
الموصلة الى البغية لانتقاضه بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى الاية قد يناقش بان ما ذكره
ايضا ينتقض بقوله تعالى انك لا تهدى من احببت الاية
لوجود الدلالة قطعا منه عليه السلام والتاويل
ليس بواف والتاويل على انه قد يقال لا بد اما ان يقيد ما
يوصل الى المطلوب بالفعل فالنقض وارد واما بالشان
فمثله في الموصلة فلا انتقض بالجهل تامل قوله التفهيم
اى تفهيم مقاصده من الشيم والنكوك او يكون بمعنى المصدر
المجهول على انه قد يبنى ما مضى من كون التعلم والتعليم
واحدا فتامل قوله وقد يقال الخ نقل عنه في الحواشي
فعلى ما ذكره هذا التماثل يكون المجاز في المفرد وعلى ما ذكرناه
يكون في النسبة لا غير هذا صريح في ان الحافظ في الحقيقة
هو المراعات لا الاداب انفسها فيناقش فيه بانه لم
لا يجوز ان يكون الحافظ في الحقيقة هو الاداب والرعاية
شرطه وانما يصار الى المجاز عند تعذر الحقيقة واما
افادة التنبيه والمبالغة فحاصلة من ترك التعرض للشرط
وغيره نعم قوله وان لم يتحقق بدون دعايتها يحتمل انتفا

وهو انه تعالى ان ملك التقاعد عن سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب
فانه مسعود الشرواني في حاشيته على شرح المطالع قد يقال
التقاعد عن حصول المطلوب بالكلية بسلوك طرق لا توصل
اليه فكيف يصح ما ذكره فدفعه غير محتاج اليه
البيان انتهى كلامه وحاصل الدفع ان السالك
لا بد له من طلب وشوق الى المقصود

قوله عطف تفسير اشارة الى ان مراد القائل
بالذات في قوله واحد بالذات
الماهية النوعية لا الواحد بالذات
وهذه تشخيصية ره

واعلم ان الحيوانية والانسانية
دون الحيوان والانسان لما ان ما
نحن فيه امر عرضي فاختار الاولين
دون الثانيين رعاية كمال
المناسبة ره الله

قوله كون التعلم والتعليم واحدا
بالماهية وتعددا باقتضاء
الخصوصيات وما ذكر من الجواب
عن الاول انما يكون عن الثاني فالاولان
هذا وقد عرفت ان التعلم والتعليم ترتب
المعلومات والتعليم ايراد الدليل
واين التماثل والتجانس بينهما
الا ان مطلق الكيف ان يناسب الكيف
ويمكن ان يجاب عنه بانه ان اريد
ان السلوك متحقق بالنظر
الى الدليل الذي يوصل الى المطلوب
فهو ممنوع وان اريد انه متحقق
بالنظر الى الدليل الذي لا يوصل
الى المطلوب فهو مسلم لكن التقاعد
ايضا متحقق بالنسبة اليه لكونه
عنوانا مطلقا محمد سرعسكر

الهداية هي الدلالة الموصلة الى المطلوب
بالفعل كذا ذكره صاحب الكشاف
وذكر الامام في التفسير الكبير الهداية
هي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
سواء اوصل اليه او لا فانها مشتركة
بين المعنيين كما في قوله تعالى انك
لا تهدي من احببت وقوله تع واما
ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى
الكثير وانها اعضها استعملوا في ايضاح الطرق
الستة بخلق الاهتداء

حاشية الفوق انتقال الفضلاء من الهداية
الازمة بمعنى الاهتداء وتقابل الافضل من الهداية
المفيدة شاه دين

Marginal notes and commentary on the Arabic text.

احتمالين من الشرط وعينه لكن ما نقل عنه في الحواشي يعين
الاول واما ما يقال من ان الحافظ في الحقيقة هو الله
تعالى او العقل بمعزل عن هذا فتامل قوله مبالغة وتاكيد
قيل افادة المبالغة والتنبيه حاصلة على كل من الوجهين
فتخصيص التنبيه بالاول والمبالغة بالثاني من ضيق
العطن قوله بطريق اطلاق اسم المتعلق الخ يحتمل احتمالين
لفظا ومعنى اى اطلاق الاداب على ما يتعلق بها من
الرعاية لكنه في ضمن المفرد واطلاق الحافظة التي هي
الرعاية على الاداب لكنه في ضمن الجملة قوله النظم هو
الجمع هو حقيقة في جمع اللؤلؤ في سلك ومنه نظم الشعر
على تشبيه الكلمات بالدرر قوله بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح
في العبارة حزازة لا يخفى قوله وهو ما يطابق الواقع ويمكن
ان يقال اعترض عنه تعريف الالهام مع تقدمه ذكرا لان
تصور المضاف يتوقف على تصور المضاف اليه وتمام التحقيق
فيه بان تصور المضاف من حيث انه مضاف يتوقف
على تصور المضاف اليه لا من حيث هو هو والتعريف يفيد
التصور من حيث هو هو لا من حيث الاضافة وكذا المناقشة
على ما نقل عنه في الحواشي من ان كون الصواب مفعوله
يوجب نسبة وصفية بالنسبة اليه كما بين الضرب
والمضروب تامل قوله بطريق الفيض قيل بطريق الفيض
دون الاستفاضة ليخرجهما بالحدس والكسب الظاهر

ان الالقاء لا يتناوله وقيل لا بد من الخير ليخرج الوسوسة وقيل
ما يكون بطريق الفيض فهو حق وخير محض فيخرج الوسوسة
لانه شر محض ويرد عليه قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها
ويلزم الاستدراك ايضا في قولهم الهام الحق والهام
الصواب كما اشار له ويمكن ان يجاب عن الاول بان المراد
من الالهام ههنا مجرد الافهام كما صرح به في الكشاف وعن
الثاني بالتجريد ايضا لكنه تكلف قيل الحق انه القاء الله تعالى
شيئا في الروع وهذا يتناول القاء الشر ويستلزم كونه
الهاما وفيه من الاستبعاد ما لا يخفى واما الوسوسة فخارجة
عنه ايضا لانها من الشيطان ولو زيد عليه ارادة الخير لكونه
مما يغني عنا لكان اقرب قوله ومعنى كونه الخ لعله
انما تعرض له مع وضوح المراد دفعا لما يتوهم من ظاهر العبارة
مما يفهم كل واحد في مثل قولك رتبت لبنة على لبنة قوله
بحيث يقع الاشارة الحصول معنى الترتيب لغة ولا يخفى
حصوله اصطلاحا ايضا اذ يصح اطلاق اسم الواحد على ما وقع
بهذا الوضع من بين الاوضاع الستة الممكنة التي كل منها
يقتضي التاليف مطلقا قوله الفصل الثالث الخ كانه
ترك وجه الحصر في الفصول الثلثة لانه ينحصر في امثاله
الحصر العقلي وما ذكره من ان المبحوث عنه اما المقصود بالذات
اولا والاول الثاني والثاني اما ان يتوقف عليه المقصود
اولا والاول الاول والثاني الثالث لا يخفى ان القسم الاخير

لان النظر بهذا المعنى لم يات في نظم في مثل كتاب الصحاح
المتداول المتكفل لتفاصيل المعاني اللغوية حقيقة ومجازا
وكذا في مجمل اللغة فيناقش فيه بانه وارد في الكلام اكثر
من ان يحصى نحو قوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات وقوله
تعالى فانظر الى اثار رحمة الله الاية حتى ان الائمة اثبتوا
وجوب النظر في معرفة الله تعالى بما نشأ له وقال البهشتي
في كتابه النظر يستعمل على ضروب فما المعاني كلها يرجع الى
اصل واحد وهو طلب الادراك منها النظر بمعنى الانتظار
وبمعنى الرحمة نحو قوله تعالى ولا ينظر اليهم ويحتمل التامل
كقوله تعالى انظر كيف فضلنا وقوله تعالى اولم ينظروا
في ملكوت السموات وقوله هل ينظرون الا ان ياتيهم الله
المقابلة كقولهم داري تنظر الى دار فلان والى غير
ذلك وفي هذا النقل ظهر وجها فروان وهو ان يكون
معنى النظر بمعنى المقابلة وهو اظهر من الكل قوله هي النظر
قال صاحب المقدمة ره في شرح المقدمة هي النظر من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهار الصواب قال المص في
شرحها وفيه بحث اذ هذا مغاكرة لا مناظرة والصواب انها
مدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب وقد عرفها
بها عرفها به المص في شرح المقدمة متابعة له قوله
بمعنى التفات النفس اي لا بمعنى الفكر الذي هو تيب
امور معلومة للتادي المجهول وستظهر فائدته قوله

هذا صغر القياس كبراه قولنا وكل ما هو كذلك فلم يستحسن ذكره بين معاني اللغوية فالنظر بالبصيرة لم يستحسن ذكره بينها
فقوله بناء على ان اللغوي اشارة الى قياس استثنائي قائم على كبرى الدليل للنظر بته وتوضيحه ان كل ماهو ذو المعنى
المصطلح عليه بين معاني اللغوية يلزم اتحاد المعنى اللغوي والاصطلاحي والثاني يطل بنا ء على ان اللغوي يكون غير الاصطلاحي
فالمقدم مثله فقوله بناء في الحقيقة مبني للمقدمة الاستثنائية وقوله فيناقش منع للملازمة في القياس الاستثنائي
وتقديره لانا لم الاتحاد على تقدير
الذكر كيف والمغايرة حاصلة
من باب التقييد عبد الرحمن الكتاني

مرسل على انه يقتضي ان يكون ذكرا لثالث بحثا فالاولى ان
يقال وجه الضبط في الفصول الثلثة ان المذكور اما المقصر
بالذات واما ما ينتفع به اذ لا وجود للثالث فالاول
الثاني والثاني اما ما يتوقف عليه المقصود اولا والاول الاول
والثاني الثالث قوله الفصل الاول اي اعلم ان المباحث اولا
الى معرفة المفردات اذ هي اسبق من معرفة المركبات وثانيا الى
معرفة ترتيب البحث بتوجه النقض والمعارضة وغيرهما وثالثا
الى كيفية استعمالها في مسائل شتى ليحصل له ملكة الاستحضار
متى شاء فلذلك رتب الفصول كذلك قوله والمناظرة قدم
تعريفها لان المقصود من الرسالة معرفة كيفية المناظرة
ومعرفة كيفية الشيء تتوقف على معرفة ذلك الشيء لا على
معرفة اشياء اخر وان سلم فليس بتلك المثابة وذلك
يقتضي تقديم تعريفها على سائر التعريفات جزما فلا يرد
عليه ما قيل انه ذلك لا يقتضي تقديم تعريفها على سائر
التعريفات جزما قوله اوضح النظر بمعنى الابصار لعله
تركه النظر بالبصيرة مع ان المص ذكره في شرح المقدمة
اما لانه ماخوذ في المعنى الاصطلاحي فلم يستحسن ذكره بين
معانيه اللغوية بناء على ان اللغوي غير الاصطلاحي فيما
فيناقش بان المغايرة حاصلة نباقي القيود بل اختياره للصواب
على المفكر مع ان كونه اخص اشعار بانها منه والتوجيه
بانه اظهر باخفى واخفى ما ظهر تعسف لا يخفى واما

الملكة في اللغة الوجود وفي الاصطلاح كيفية راسخة للنفس
اي فاعلم ان توقف معرفة ذكر الشيء على معرفة اشياء اخر فتوقف معرفتها عليها ليس بثابة توقفها على معرفة نفسه
والملكة على غير ملكة الاستحضار وهو الذي يكون ملكة المجتهد ونحوها وملكة
الاستنباط وهو الذي يكون ملكة المفسر

يدل عليه الخ لايخ اما ان يكون المراد يدل على ان النظر
كما هو الاهم بالنظر على ما يستطلع عليه فقد يناقش بمنع
الدلالة على ذلك اللهم الا ان تقال الاعم اهم استعمالا لكن
الكلام في انتهاضه دليلا عليه واما ان المراد يدل على انه
بهذا المعنى لا عمى الابصار فهذا الكلام مع وان سلما منه
صارق لكن لا حاجة لاحد الى هذا التنبيه ولا فائدة يعتد
بها فيه على ما لا يخفى قيله وتقييده الخ يشعر بالاستدراك
كما قيل واجيب بانه قيده به ليفهم بالمطابقة ورد بان الاول
ايضا بالمطابقة لانه بالوضع وقيل هو بمنزلة قولك هي الفكر في
النسبة فالاستدراك لكنه الصريح ليس كغيره قيله اى
من جانبي التخاصمين نقل عنه في الحواشي وانما يتم جانبي المعلل
والسائل كما قال عنه ليتناول المعرف صورة المعارضة بلا
تكلف وسيظهر الخ لقوله المتخاصمين فائدة اخرى قيله
وانما قيد الخ تعليله يقتضي ان لا يقيد به اذ لا فائدة في التقييد
فالاولى ان يجعل للشفا لا قيدا او يقال صح بهذا القيد ليحصل
الاحتراز بالمطابقة كما هو طريق المعرف عن النظر الواقع في
الاطراف وهكذا الكلام في قوله وهكذا تقييده الخ قيله مع
تحقيق قيود هذا التعريف يندفع عنه الخ هذا يندفع من قوله
ولا ينافي ايضا كون شيء غرضا هيهم توجيهه ان غرضية
اظهار الصواب لا ينافي غرضية التغليط لان المناظر المغالط

يجب الظاهر في صدد ان يخته لاظهار الصواب نعم
ينافيه غرضية الاصابة اذ بينه وبين اظهار الصواب
فرق وفيه انه ليس اظهار الصواب غرضا بحسب الحقيقة
للمغالط من يخته بل بحسب الظاهر والكلام فيما هو غرض
له بحسب الحقيقة من البحث فما متنافيان وايضا لا ينفع
لا ينتفع عنده بالاغراض فيه سوى التغليط كما يشعر به
قوله فقط الا ان يتعسف واما عدم كونه مناظرة اصلا
فمم اذ اكثر المباحثة والمناظرة الواقعة بين المتناظرين
في المغالطة والجدل ليس لاظهار الصواب قيله
وثانيها يندفع من قوله لا يوجب وجوب حصوله بعده
قيله وثالثها يندفع من قوله بعض التفات النفس اى
لا بعض الفكر الذي الخ فان نفس السائل لها التفات الى المطلب
وان لم يكن لها فكر بالمعنى المذكور قد يناقش فيه بان
السائل لابد له من الحركات الفكرية ليعلم ان منعه وارد
ام لا اذ من المقدمة ما لا يتوجه عليه المنع اصلا كالبديهيات
فبالضرورة له ترتيب امور معلومة على وجه تودي الى
استعلام مجهول وهو مورد المنع الا ان يقال لا دخل لذلك
الفكر في كون البحث مناظرة وانما يتوقف الدخل للفكر الواقع
في نفس الحكم المتنازع فيه ثبوتا وانتفاء قيله ورابعها
هو مركب من ثلث صور يندفع من قوله جانبي المتخاصمين

ينا قش فيه بانه لو ذكر المعلل والسائل بدل المتخاصمين كما
ذكر غير مندفع ايضا فليكن لتحقيقه دخل اللهم الا ان يقال
في عدم صدق المعلل والمانع على الصورة الاصح كلفة لانه
لو فرض شخص يسلم ثبوت حكم كحدوث العالم مثلا ويرهن
عليه في نفسه من غير تلفظ وشخص اخر يمنعه في نفسه ولا
يسلمه يصدق عليهما المعلل والسائل لوجود التعليل والمنع
منهما لكن لا يصدق عليهما اسم المتخاصمين لان الخصومة
يقتضي ان يتكلم كل مع صاحبه وان يعلم مالهُ واليه اشار
بقوله بالا كلفة هذا وفيه انه لو فرض مناظران وبلغ كلامهما
في التصفية الى حيث يعلم كل ما في ضمير صاحبه ويناظر كل في
نفسه مع الاخر مناظرة كالمناظرة الواقعة فيما تقدم
بين الحكماء الاشراقيين المتألهين المتصامتين لا يصدق
التعريف على مثل هذه المناظرة اللهم الا ان يكتفى في الخصومة
بمجرد العلم واما منع كونه مناظرة اصطلاحا فمما لا يتحمله
عقول النحول قوله في احد جانبي الحكم فقط واغا قال فقط
لان المتعلم اذا خالف المعلم انقلب خصما وصار البحث
مناظرة قوله او الى المتخالفين من غير تكلم قيل كون الاظهار
الصواب غرضا خرجه اذ هو بدون الكلم غير متصور وفيه
ان كونه غرضا لا يوجب الحصول بل قصده كاف فيه قوله وتلفظ
اردفه به دفعا مما عسى ان يتوهم من الكلام النفسي وان
كاد يبعد قوله اشاره الخ اشارة الى انه غير مقصود

فيه بالذات فلا ينافي كونه بالمطابقة على انه التزامي واضح
كالمطابقة والا فكيف يحمل قوله الجاباه الخ يقبل اعتبار الدلالة
بالمطابقة في البصير على العلم الفاعلية ليس ابعد من اعتبارها
في الحاجبين وفيه ما فيه قوله وقد يقال الخ وما يتوهم من ان
صيغة المضارع المصدرة بقد اشارة الى ما قيل من ان العالم
قابلة لا فاعلة ليس بشيء لانها قابلة للادراك وفاعلة للنظر
والترتيب بالا يبب بل هي اشارة الى انحطاط مرتبة من الاول
كما سيجيء قوله وايضا يجب الخ وفي كون الصورة متقدمة
عليه بالوجود مع ظاهر لا مكابرة المعية اللهم الا ان يقال
معناه ان وجودها بالذات متقدمة عليه لكن لا يشاعر اللفظ
قوله على ان اطلاق الخ وذلك لان العرض لا مادة له ولا صورة
ونوقش فيه بالمنع قوله وح اي حين اذ كان اطلاق
اسمي الصورة والمادة الخ وفيه ان جعل ذلك علاوة يقتضي ان
يندفع كل من الاسولة بكل ما ذكر قبل كلمة العلاوة وبعدها
كما هو طريقها وليس الامر كذلك كما لا يخفى على من يجتنب عن
التكلفات البادية وقد يتوهم انه دفاع السؤال الاول بما
ذكر بعدها لكنه وهم لان جعل النسبة مادة على سبيل التنبيه
لا يصحح الحمل قوله بحسب الحقيقة اي المعرفة بحسب الماهية
لما المعرفة بحسب الوجود الخاص فتم كالعمى والبيت
بعبادة الفاضل البهشتي شعرا بمهيات الماهيات لا بعبادته
الا ان يحمل على الابعد قوله المحققون نقل عنه في الحاشية انما

وصف المتقدمين بالمحققون اشارة الى ان كلامهم اقوى من كلام
المتاخرين ومع ذلك قد يعد في الذكر لان مناقاة كلام المتاخرين
اشد من مناقاة كلام المتقدمين اياه فتامل قوله على ان المتباينين
وانما قال ظاهر حالها لانه يحتمل ان يكون مراده عدم المحمولية
بحسب الاجزاء كما صرح به الشارح البهشتي قوله لما هو
المقصود ههنا لان المقصود ههنا تعريف بعض الماهيات
الحقيقية بما يحمل عليها وتعريف المحمود والبين ليس
كذلك كذا نقل عنه وهو يحتمل احتمالين فاختر ما هو الاوفق
وانظر قوله والدليل قيل عرف الدليل عقيب المناظرة
اذ هي انما يتحقق به وفيه انه يدل على عكس المرام الا ان يتكلف
في الكلام قوله ولا يحسن انما لم نقل ولا يصح لان النقض بما
بالمعرفات مدفوع بجعل قوله وهو المدلول من تتمة التعريف
ولهذا قال يشعر فينا قيل فيه بانه يلزم استعمال المشترك
اللهم الا ان يجعل الشهرة قرينة قوله اما على المناطقة فيه
ان اطلاق العلم بمعنى التصديق مطلقا غير متعارف لان المتعارف
انه مشترك بين الحصول العقلي وبين التصديق اليقيني
لا غير ودعوى ذلك فعليه البيان ولعله قال الا قرينة
ههنا فلا يصح الحمل عليه اللهم الا ان يقال هو متعارف بحسب
هذا الاصطلاح وهو قرينة قوله مما يؤيده لان افراد
الدليل الظني بالذكر بعد تعريف الدليل المطلق وعدم التعرض
للدليل القطعي مما لا يخ عن بعد فالمناسب اللائق ان يحمل الدليل
على الدليل

الى ما ذكرناه الكلام
الخواص الشديد
المتاخرين اياه اي الخواص
كلام المتقدمين اياه ان تعريف الشيء
لان حاصل الخواص ان يكون
الحقيقة بحسب الوجود لا يلزم
على المعرف كون المعرف
في التعريف

الاضافة اشارة الى
والمجهول شاخصين
ليس تعريفا باللفظة
كذا قيل والاولى
هو ان الاصحابين
قال ظاهر حالها لانه
لا يحتمل

لانا الدليل الذي
المناظرة اياه غير
الاول وقد ضرورة استلزام
المناظرة المعلل استلزامه
للدليل الذي هو المعرف
المعلل زيادة

ثم ان تقديم الدليل على تعريف المناظرة
ان يتحقق بهما من ان المناظرة موقوف
على معرفة الدليل وهو يوجب
تقديم تعريف الدليل شاه

وتعالى ان ارادة التعاليل عقيب
المناظرة اي عقيبه غير متخلل
بينهما الا المصطلحات الدائرة
يتحقق به موضوع الفن مقدم
معنى ما يتوقف عليه
المناظرة ع ب

على الدليل القطعي وهذا يقتضي جعل العلم بمعنى اليقين
كذا نقل عنه في الحواشي وربما يقال لعرفه ليعرف حاله اسما
وربما بخصوصه واما البرهان فيكفي الشهرة في تعريفه قوله
ما هو على وجه النظر والاكتساب ظاهره ينشكل بالشكل
الاول والقياس الاستثنائي المتصل والمنفصل لانها لا
يستلزم شيء منها كيسا بل بديهة لكن ينحل اشكال تلك
الاشكال بتغييره بقولنا وهو ان يحصل المطلوب بها كما لا
يخفى لا يقال المراد من اللزوم اما بين او غير بين والاعم منهما فان
كان المراد البين يرد عليه الاشكال الغير البينة الانتاج وايضا
البين من البديهيات فينافي كونه على وجه النظر والاكتساب
وكذا الاعم بالنظر الى قسمه البين واما غير البين فيرد عليه الاشكال
البينة الانتاج لانه يقال المراد الاعم ولا ينافي القسم البين
كونه على وجه النظر والاكتساب على ما فيه تامل قوله صاحب
هذا التعريف فيه اشعار بان هذا التعريف غير مختص بالمصر
بل منقول عن القوم كما نقل عنه في الحواشي قوله اي لا يكون
عينه ولا جزؤه تفسير لقوله ما يكون وراد ذلك اللازم الملزوم ولا
يرد عليه مثل قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة فيلزم النهار موجود لان اللازم قضية دون
جزء بالا يكون عينه قوله دليل بالا اشتباه فيه اشتباه
بنا على ان دلالة الكل على الجزء واستلزامه اياه هل هو على وجه
النظر والاكتساب المشروط بما سبق ولا فان كان فلا اشتباه

لانه يلزم ان المعرف
بصيغة الامارة التي هي
الرجحان الذي هو
الشرعي فتدبر

الاولى ان تقال غير ذلك
ان يقال لا يخفى ان
كلامه غير

قوله فان الدليل عندهم لا يتوهم ان في كتب المنطق قد استدل بثبوت الكل على ثبوت الجزء كما استدل في وجود الكلي الطبيعي في الخارج بوجود هذا الحيوان فيه على وجود الحيوان فيه مثلا لانه فيه ترتيب اقوال كما لا يخفى قوله ح يخبر به اي العبارة عن مجموع اقوال وان نوهم من التصديق بالمقدمات التصديق بكل واحد منها الا انه ليس مراده ذلك المجموع نوقش فيه بان التصديق بكل واحد منها حاصل قبل الترتيب وان معنى اللزوم فيه كون الاول علة الثاني وههنا ليس كذلك قوله ح من حيث لفظ نقل عنه في الحاشية حاصلها انه انما قال كذلك لظهوره كما سبق وان المراد باللزوم هو اللزوم على طريق النظر والاكتساب لكن يتناول التعريف نظر الى الظاهر الاطلاق فيخرجه ذلك القيد عنه نظر الى ذلك الظاهر قوله المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور من معناه اللغوي كانه اشار باختلافات الواقعة فيه كما صرح به ابو فارس في مجمله حيث قال ولاهل العربية فيه كلام كثير وقال صاحب المغرب الشيء في اللغة ما يعلم به ويخبر عنه وقالت طائفة الشيء هو الموجود فقط قالوا لا يطلق على غيره وقال الحافظ وطائفة اخرى هو المعلوم الى غير ذلك قوله اعز ما عكن ان يعلم ويخبر عنه في اشتهاره خفاء لا سيما مع قيد الامكان على ما يستلزمه ان يطلق لفظ الشيء على الممتنع وهو باطل اتفاقا الا ان يلتزم ان الممتنع لا يمكن ان يعلم الا على سبيل التمثيل قوله ان المعدوم له شيئية في الذهن

ای وجوده

ای وجوده فيه فيصدق عليها فيه المدلول عدمي وفيه ههنا بحث وجه العدول عما قالوا الدليل هو ما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول لانه لا يصدق عليها فيه المدلول عدمي فان قلت المدلول العدمي له وجود في الذهن قلت هذا مسلم لكن لا يجدي نفعا فان العلم بالدليل يلزمه منه وجود المدلول في الذهن لا العلم بوجوده فيه وايضا لا يصدق ذلك التعريف عليها فيه المدلول نفس الحقيقة كما في قولنا السواد المعدوم سواد ام لا على ان المدلول هو وجوده لا هو كما صرح به في شرح المقدمة قوله وايده بقوله تعالى اذا اردناه الاية وجه التائيد ان المراد والله اعلم اذا اردنا ايجاد شيء معدوم مكائن في علم القديم اذ ايجاد الموجود محال ومن هذا ظهر فائدة قوله او في العلم قوله واعلم الخ وعكن ان يقال ان اراد ان اللزوم عيان غير ضروري تحقق احدهما عند تحقق الاخر بحيث يلزم من العلم باحدهما العلم بالاخر من غير توقف على شيء فممنوع اذ من اللزوم ما هو بين كذلك ومنه ما هو غير بين ليس كذلك والمراد ذلك مع التوقف ومطلقا ان العبارة لا تسامحت فهو لا يجدي نفعا كما لا يخفى وههنا بحث دقيق افادنا الاستاد المدقق اعلى الله درجته في العليين وهو انهم قالوا المراد باللزوم اعم من البين وغيره ليشمل التعريف على جميع اقسام الدليل من بين الانتاج وغيره فيقال عليه ان غير

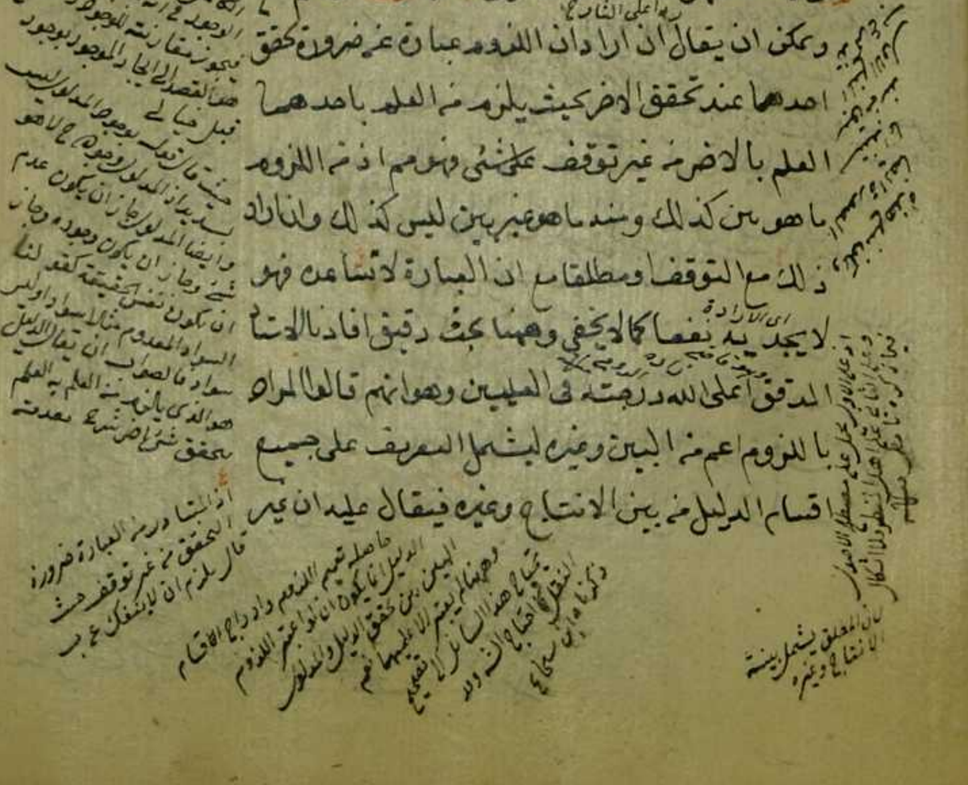

البين ما يحتاج في العلم بالملزوم بين اللازم والملزوم الى
وسط مع تحققهما وتحقق الملزوم بينهما في نفس الامر سواء
علم اولم يعلم ولا يعم ذلك المعرف هنا لان اللازم ههنا
هو العلم وهو غير محقق صريحا ولو قيلت العلم بالنتيجة عند
مالاضطة الوسط متحقق في نفس الامر يقال ح يكون العلم
بهما لازما بينا لانه لا يحتاج اذن الى وسط في العلم بالملزوم
بينهما فلا حاجة ح الى العلم التعميم فتامل قوله وهو ان
اللزوم ح نقل عنه سوال وجواب اما السوال فحاصله ان
اللزوم هو الحصول لا ما ذكرته فغير يلزم يحصل فلا يلزم ح
عدم الانفكاك واما الجواب فهو انه ان اردت به ان حصول
العلم بالدليل كاف في حصول العلم بالمدلول فالمحذور وارد
بعينه وان اردت به ان العلم دخالا في ذلك الحصول
فيلزم ان يكون اجزاء الدليل دلائل بالنسبة الى المدلول
على ان حمل اللزوم على ذلك بعيد فيما نشر فسه بانا نريد
ان للعلم به دخالا مستدا به اعم من ان يكون كاليا او كماليا
الوسط فحر الدليل ليس كالدليل نعم حمل اللزوم على
ذلك بعيد كما قال بل يكاد ان يكون خطاء قوله ان لا
ينفك ايه نقل عنه انا لم يتقل يلزم ان يمتنع اقتصارا على
قدر الكفاية وانشعارا بان دوام عدم الانفكاك ايضا
لازم كالامتناع والظاهر ان الضرورة هي الضرورة هي
نفس امتناع الانفكاك فينبغي ان يجعل لان ما تقول

قوله الاظهر وجه الظهور ان الذكر يقتضي ظاهرا ان
يكون من تتمة التعريف وايضا لو لم يكن منه لانتقض
بالمعرفات ظاهرا واما وجه الاظهرية فهو انه غير محتاج
اليه لاندفاع النقض عامر مع لزوم الدور الظاهر
على تقدير كونه منه وان امكن دفعه بوجهين وعدول
المصنف عنه الى لفظ الشئ وعدم وجوده في بعض النسخ واعتراض
المص على التعريف المشهور في شرح المقدمة بان الدليل
والمدلول متضايفان فلا يجوز احدهما في تعريف
الاخر قوله الظن بوجود المدلول قيل عليه الامارة لا تخ
فيه اما ان يكون دليلا ام لا فان كان الاول فيلزم من العلم
به العلم لا الظن وان كان الثاني كيف يصح ذكر المدلول
لانه المعلوم لا المظنون على ما تقرر وايضا لا يكون
باذا الدليل كما يفهم مما سبق من قوله وهو المدلول اجيب
بانه دليل ولا نسلم استلزامه العلم وكيف يستلزمه وهي
دليل ظني وفيه نظر بالنظر الى مقتضى تعريف الدليل على
ما تقرر واطلاق الدليل عليها بمعنى ما يمكن ان يتوصل عند فالاولى
في الجواب انا نختار الشق الثاني ولا محذور لان اطلاق
المدلول ههنا بحسب اللغة وعلى تقدير دليل اقرب مثل
ان يلاحظ مدلول واضع دليل واما رة فالدليل ما
يلزم من العلم به العلم بالمدلول والامارة يلزم من العلم
بها الظن بذلك المدلول لكنه تخلف واما الاعتراض بلزوم

الدور على تقدير تركبها دليلا ففيه وجه لتوقف معرفة المدلول
على العلم دون الخاص قوله هو اليقين يدخل فيه الامارات
المظنونة لكن لا من حيث المظنونية ومن وجوه يجوز العلم
بعض الظن هنا فقد يوجد وهما لصدق التعريف ح على
الدليل القطعي اذ لا شك انه يلزم من الظن الظن بوجود
المدلول كما يلزم من العلم به العلم بوجوده وايضا في
تناوله الامارة المقطوعة ح بحث اذ ربما لا يقوم الظن
مقام العلم قوله على غيره من الادراكات كالشك والوهم
فمن قال يصدق عليهما بتبع الامام ومن تابعه في جعلهما
من اقسام التصديق لكنه غير صادق في كلامه قوله لتحقق
الوجود الذهني هذا يصلح على مذهب من يقول بالوجود
الذهني دون من ينكره قوله فلانه اي انه نقيض للوجود
في الجملة ينافش فيه بانه نقيض الوجود بالكلية وصدق
الاخص يستلزم صدق الاعم وفيه المط ويدفع بالتامل
فتامل قوله نعم ان في هذا الجواب هذا اشارة الى قوله وهو ظاهر
واجيب والحاصل انه يلزم من العلم به وجودا للعدم في
الذهن لا العلم والظن بوجوده فيه كما مر قوله وهو
ان ما يلزم من العلم بالدليل الا لنب ان يقول ان ما يلزم
من العلم بالامارة في صورة النقض انما هو الظن بعدم
المدلول لانه ذكر النقض في تعريف الامارة وكان في ذلك
اشارة بوجه ايضا على تعريف الدليل بانه ما يلزم من

في كونه بالفعل لامرار ويؤيده تقديم الجار والمجرور وفيه
انه يشكل صدقه على الصور اللهم الا ان يقيد المدخلية
بالقرب تامل قوله وهي العلة الغائية قد صرحوا بان العلة
الغائية هي الجلوس في السرير مثلا ويلوح مما ذكر ان تكون هي
تصور الجلوس لا نه المؤثر في المؤثرية دون الجلوس ولو سلم
ان المؤثر هو الجلوس مثلا لم يحصل بيان تغاير تصورها للشرط
بل تغايرهما وامكن ان يقال كون الجلوس مثلا علة باعتبار
تصوره والا فالجلوس متاخر فلا يكون علة فلا فصل الكلام
فثبت المرام قوله هي الشرايط والا لا نتفاء الموجودية ان كانت
واسطة بين العلة والمعلول في وصول الاثر فهي آلة والا فشرط
كالداعية والوقت والمعاون والامكان والاولى ان يجعل
الموضوع وامكان المعلول وكذا الآلة وارتفاع الموانع
من الشرايط كما فعله البعض قوله وربما يعلل وهما من
تتمة الفاعل ومنهم من جعل وجود الشرط وعدم المانع من
تتمة الفاعل وقد يجعلان من تتمة المادة ومنهم من جعل
الاولين من تتمة الفاعل وما عداهما من تتمة القابل المادة
قوله والعلة التامة وهي اذا كانت مركبة فكل واحد
من اجزائها متقدم على المعلول تقدما على المعلول ذاتيا
واما الكل من حيث هو كل ففيه اشكال اذ مجموع المادة والصورة
هي نفس المعلول فلا يتصور تقدمها على نفسها فضلا عن
التقدم مع امور اخر بل يقال يلزم ان يتاخر العلة التامة

ايضا ولا يصدق التعريف عليه لانها كيفية ولعل قوله فيلتامل
اشارة الى ذلك قوله يسمى علة يناقش فيه بان العلة هو ما يتوقف
عليه وجود الشيء ويكون خارجا مؤثرا فيه وهذا لا يصدق على علة العدم
ويدفع بان العدم لا علة له كما يسبحي او بان الكلام في العلل الناقصة
للوجود قوله الجابع هو من قسل صفة جرت على غير من هي له قوله واما
تصورها فمن جعل المقصد الشيء الخارجي يخرج تصورها عن المقسم
قوله بان قالوا ان العلة المراد من العلة ع اما ما يتناوله قوله
كلما يتوقف ع كما هو الظاهر فيتناول التامة ايضا لان قوله
كلما يتوقف ع يصدق على التامة ايضا لكن لا يتناوله الاقسام واما العلة
الناقصة فكل ما نقص من الجملة فهي ناقصة مجتمعة كانت
او منفردة لعدم الواسطة فالمجتمعة من الهيولى والصورة
ناقصة ع وهي نفس المعلول كما نقل عنه في الكواشي لكنه يصح
قوله لامتناع ان يكون نفسه سما دعوى البداهة على ان
من العلل الاول وان كان الاقسام لا يتناول المجتمعة الا ان يخصص المقسم بالمفرد
فاعليه لمعلول الناقصة وما قيل
محل لورود المنافاة بينهما لانها
من ان الفاعل قيد للقسم لجواز ان
القسم وقيد القسم هو كلام
اعم من الكلم وبعضه وهو كلام
ظاهري والتحقيق ان قيد القسم
لما كون عدم صدق القسم عليها
فيه ان عدم صدق الشيء قد لا يعرف
به على عدم كون الشيء قد لا يعرف
ولعل وجه التامل هذا وفيه
بانه سبق على حسن الظن تامل

من الصورة ويجاب عنه بانه ينبغي ان يكون بحيث لا يدخل في كونه

ان يجعل قرينة اذ الاعتراض ايضا كذلك والتشبث بعدم
استقامة المعنى تمسك ضعيف سيما في مقام التعريف واما
الجواب بان القرينة هي المرفع الخاص وان المطلق ينصرف الى الكامل
فغير مرضي لامكان ان يناقش بمانع ان الالف واللام الاول وكذا التنوين عند
وجود مانع مستند بانهم قد صرحوا بان العلم حيث يطلق يراد
بها الفاعلية واما البواقي فتذكر باسمائها والدفع بان الفا
الفاعلية لا يجوز ارادتها ههنا بمعزل عنه قوله والظاهر
ان المراد جعل المراد هذا ذاك لانه يرد عليه الاستدلال
بالدخان على وجود النار بناء على انه تبيين معلول الشئ احد
لا تبيين علة الشئ فيه بخلاف الاول هذا وما وصفه بالظهور
المبني على عدم الجزم فلانه يمكن ان يراد ايضا ان العلم ما هو اعم
من الذهنية والخارجية لكن بطريق عموم المجاز غير ما يوثر
العلم به في العلم بشئ اخر حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
او استعمال المشترك في معنييه او لانه يمكن ان يحمل على الثاني
ايضا بناء على ان الاستدلال بالعلة على المعلول قد يختص باسم
التعليل والعكس بالاستدلال كما صرح به في المقدمة البرهانية
واما وجه الظهور فاشار اليه بقوله كما يقال الخ تامل قوله
يفيد النسبة الخ حاصل ان البرهان الاني يفيد العلم بتحقق
النسبة في الواقع لا العلم بعلة تحقق النسبة فيه والبرهان
اللمي كليهما وهذا معنى افادته العلية بحسب الذهن والخارج
بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد وذلك لعدم هذا الاقتضاء

الاقتضاء في الكل واما بحسب اللغة فبينهما تغاير كما لا
يخفى قوله كون الحكم مقتضيا للامر لا يقال للملازمة في قولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود متحققة قطعا
ولا حكم فيه يقتضي حكما امر لعدم الحكم في الطرفين لانه يقال
الحكم ههنا بمعنى النسبة او يوضع ما بالقوة مكان بالفعل و
التوجيه بان الملزوم الشمس طالعة والملازم النهار موجود
وهما قضيتان بينهما الملازمة لا يخرج عن حرارة قوله اقتضاء
ضروريا الاتفاقيا يناقش فيه بانه لا اقتضاء في قولنا
كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لان ناطقية الانسان
لا يقتضي ناهقية الحمار بل الاقتضاء انما وجد بين ضروري
فالفائدة في تقييده بالضروري اللهم الا ان يقال المراد من
الاقتضاء ما يفهم نظرا الى الظرفين فان قولنا كلما كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق مثل قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود من حيث الدلالة على الاقتضاء في الظاهر نعم في قولنا
لا اتفاقيا اشعار بان المراد من الاقتضاء الضروري وهو ما
ليس باتفاقي بحكم المقابلة فيدخل فيه الاقتضاء الضروري كما قيل
كاقتضاء كون الشمس طالعة لكون النهار موجودا والاقتضاء
الاستدلالي كاقتضاء وجوب الزكوة على المديون لوجوبها على
الفقير فسقط ما يقال ان الضروري لا يتناول الاستدلالي
قوله منه يحتمل صلة وبيانية راجعة الى ما والملازمة
باعتبار اللزوم قوله ولا فرق بين الملازمة العقلية وعدم

Scanned with CamScanner

الذهنى وقالوا ان المعدومات ومن جملتها العدميات تنوصف
لا شائة اليها اصلا فكل ما هو متميز فله وجود اما فى الذهن
واما فى الخارج فالمتمايزان عدمى النقيضين والمشروط انما هو
فى الذهن والامام لا يقول به فكيف يحسن هذا الكلام فى مقا
بلته اللهم الا ان يتكلف قوله نحن نقول ايضا يمكن تقرير التشكيك بنوع اخر وهو انه لو لزم شئ شيئا
لكان ذلك اللزوم اما معدوما فى الخارج او موجودا فيذهب الى
الاول لانه يستلزم ان لا يكون تلازم بين الاشياء
فى نفس الامر بل باعتبار العقل والتالى باطل لان اللازم بين
بين الاشياء متحققة فى نفسها سواء وجد اعتبار عقل اولا
بل لو فرض انتفاء العقول كلها لم يقع فيه وايضا اللازمة
امر عدمى فيكون ملازمة امر موجود والا يلزم ارتفاع
النقيضين ولا سبيل الى الثانى لانه اذا كان موجودا
فاما ان يكون امرا خارجيا او ذهنيا مشخصا على ما تقرر
واما ان يقوم بكل واحد من الطرفين فيلزم قيام الصفة الواحدة بالشخص
بمحلين وايا ما كان فمن حيث انها نسبة بينهما كيف يتصور
قيامها بأحدهما وعلى تقدير دفع هذا التشكيك بوجهين تركناه مخافة
الاطناب ومسامحة الاصحاب قوله فنقول ان امتناع الانفكاك
الى اخر هذا مبنى على القاعدة المشهورة وهى ان الموجود اما ان يكون
هو ما يكون الحاصل ظرفا للوجود لا ظرفا لذاته فقط فان قولك
وجود زيد فى الخارج مثلا يقتضى ان يكون زيد موجودا خارجيا

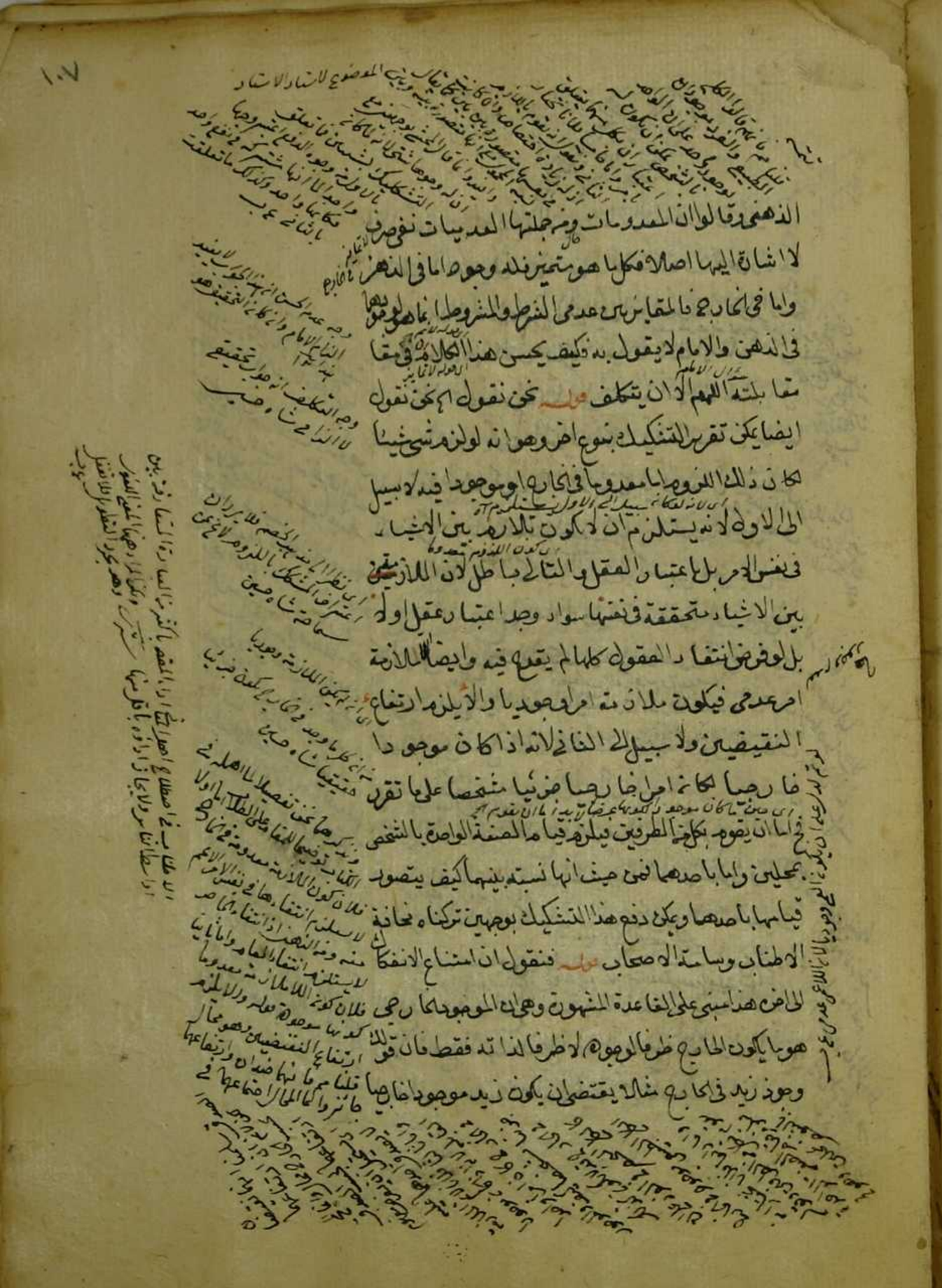

لا الوجود قوله لكان كل من الامرين جائز الانفكاك للمتشكك ان
يتشكك بانه لا يلزم هنا جواز الانفكاك ولا لا جواز الانفكاك
اذ التحقيق انه لا لزوم بين الشيئين اصلا ولو كان جواز الانفكاك
بين الامرين هنا لازما للزم ان يكون ذلك ايضا جائز
الانفكاك عن موصوفه بناء على انه ايضا من جملة المعاني تامل
قوله فلا بد ان يكون جائز الانفكاك وهذا ايضا من جملة المعاني
المعاني فلا بد ان يكون جائز الانفكاك وهلم جرا فيتسلسل
لكنه غير قادح فلذلك لم يلتفت اليه قوله الدوران قيل هو
في اللغة الحركة في السكك قيل الاولى الحركة حول الشيء يقال عليه
لا انه وضع لهذه اولا واياما كان فقوله اولى اليق باولى
كما لا يخفى قوله اي كون الشيء بحيث يحصل عند حصول شيء تعقيد
للترتيب ينبغي ان يراد به ما يتناول الدوران عدما وهو
بمنزلة الجنس يشمل ما كان لعلاقة لزومية او بمجرد الاتفاق
كوجدان الكنز عند الخروج الى الاماكن الخربة قوله بصح تعليل
الشيء الى آخره تقييد للصلوح وهو بمنزلة الفصل يخرج ما لا يصلح
فيه الثاني علة كالجزء الاخير من العلة والمعلول وكالشروط
والشرط المساوي وكالحال والمحل وكل من المتضايفين
والمعلولين المساويين ونحوها والاتفاقيات باسرها وذلك
للقطع بعدم صلوح العلية فيها لا للقطع بعدم العلية
واما مقطوع العلية فداخل قطعا اذ الصالح يتناول بالفعل
ايضا قوله بسبب حصوله عنده اي كان فيه اشارة الى دفع
ما

ما قيل من انه لو قال عقيب بعد اخرى لكان اولى وانت خبير بانه
لا يحتمل بنفع الاولوية ثم فيه ان في هذا الحصول لو كان سببا
لدل على صلوح علية المعلول والجزء الاخير والمشروط ونحوها و
فورد النقض بها اللهم الا ان يقيد بعدم المانع قوله مرة
بعد اخرى بمعنى دائما او اكثريا لا يقال اذا وقع التخلف ولو مرة
علم انه ليس بعلة قطعا فكيف يصح التعليل به هنا لانه يقال
ربما يقع التخلف لمانع من التاثير وهو لا ينافي صلوح العلية
قوله على هيئة بمعنى شرائطها من كون المتوهم غير شاغ يقسم
وامثاله قوله كالطهارة قيل عليه لم يقل احد بالدوران بين
الشرط والمشروط لعدم التصاحب يقال عليه هذا مسلم وجودا
واما عدما فلا قوله على الزنا الصادر اي بعض شرائطه من كونه
في دار الاسلام وغيره قوله هو المدار وهذا الدائر في جميع ازمان
المدار فالدوران كلي وان وجد في بعض الازمان فالدوران جزئي
قوله وقيل ان بين التلازم هذا كانه اشارة الى الجواب قيل
دفعا لما اعترض به انه لا فرق بين الملازمة والدوران اذ يصدق
تعريف كل منهما على الاخر وفيه انه ان اراد انه لا فرق بينهما
بحسب المفهوم فممنوع اذ لا يلزم من تصادق التعريفين اتحادهما
بحسب المفهوم وان اراد انه لا فرق بينهما بحسب الصدق فهو لا
يخل بما هو المقصود من التعريفين كما يتوهم لتغاير الحيثيتين وانما يخل لو
صدق تعريف كل على الاخر من حيثية واحدة فلا يحتاج الى الجواب
بل يتوهم هذا الجواب الا ظلال او الاتحاد على تقدير المساواة

يتوهم من عدم تناول تعريف المناقضة بالنسبة الى جميع المقدمات
تفصيلا لانه يصدق على منع كل مقدمة انه مناقضة غاية الامر
ان ههنا مناقضات قوله ههنا لايخفى فائدته قوله مايتوقف
عليه صحة الدليل ظاهره يتناول شرائط الادلة لا الاجزاء
على عكس ما قيل المقدمة ما جعلته جزء الدليل لكن يمكن ان يحمل
الاول على ما هو الاعم من الركن والشرط كما يشير اليه بقوله
من جهة المادة الخ فيكون اعم من الثانية واما ما قيل مايتوقف
عليه الدليل فيتناول الاركان والشرائط بالكلفة فالاوجه
للعدول عنه قوله لان منع الدليل اما ان يقادح بشاهد الخ
علم ان منع الدليل يحتمل معنيين احدهما منع ثبوت نفس
الدليل وتحققه في نفس الامر والثاني منع صحة الدليل وكونه
المذكور اعم يتأتى فيه لان الشاهد اعما يجب في منع الصحة
كما يقال ليس الدليل بجميع مقدماته صحيحا لتخلف الحكم عنه في
تلك الصورة كما سيصرح به المص وبهذا يسقط قوله لان مراد
هذا القائل هو المعنى الاول حيث قال في تمثيله كما استدل المعلل
بنص غير ثابت ومنع السائل ثبوته واما تعميم الصحة على وجه
يتناول الثبوت ايضا فمعسف على انه لا يستقيم حصر
كما لا يخفى قوله اقامة الدليل نوقش فيه بان المعارضة ليست
اقامة الدليل الخ بل هي منع المدلول باقامة الدليل على خلافه
كما سيجيء في ترتيب البحث مع انه جعلها من اقسام المنع وكذا
الكلام على تعريف النقض وعلى ان يدفع بادنى عناية فتامل

لان يقال يتصف قوله مفروض لا يقال يوجد في هذه الصورة
الملازم الحكمي ايضا كما مر لانه يقال الكلام باعتبار الحيثية

واذا اردت بيان ما في هذه النسبة ظاهرة نظرا الى ان المدار
ما له صلوح العلية والملازمة ما يعتنع الانفكاك فيمكن اجتماعها
وافتراق كل منهما قوله فاعتبر صورة الخ هذا في مطلق الدوران
واما الدوران الكلي فلا يتصور ههنا ايضا كالملازمة الكلية
وانما الصادق هو الدوران الجزئي كالملازمة الجزئية وايضا
والضابطة ان الدوران ان كان كليا ضروريا كان اخص
مطلقا من مطلق الملازمة الكلية كما ان الجزئي اخص مطلقا من
الجزئية وفي قوله لا كليا ضروريا اشارة اليه واما ان كان كليا
لا ضروريا فلا تامل قوله فلا يتصور فيهما ان يفترق الدوران
عنهما اي لا يوجد الدوران الا مع الملازمة الجزئية تامل قوله
حتى النقيضين الخ برهانه قياس مركب من الضرب الاول من الشكل
الثالث كما نقل عنه ويلزم منه ان لا يتحقق قضية كلية
سالبة لزومية مثل ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود فالحق عدم انتاج هذا الضرب من الموجبتين اللزوميتين
كما ذكر المص في شرح الغسطاس قوله والمناقضة اعلم انه
يشترط في المناقضة ان لا يكون المقصود من الاوليات والمسلمات
لعدم جواز منعهما بخلاف التجربيات والحدسيات والمتواترات
اذ يجوز منعها بناء على عدم كونها حجة على الغير الا عند
الاشتراك قوله او كلها على سبيل التفصيل فسقط بعد ما يتوهم

مثلا ان يقول المعلل العالم قديم لانه مستغن عن المؤثر وكل ما هو كذلك فقديم ينعكس الى قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث وان لم يكن نقيضا المدعى لكنه مستلزم لنقيضه وهو العالم ليس بقديم منه

حيث قيد الجانبين بنهاركما يجيء في التخاصيم في ثبوت الحكم وانتفائه فانه قرينة على ان المراد بالخلاف ما يكون نقيضا منه

نقل عن اود وغيره ان الخصم قد يطلق على المتابع ايضا كما يقال تخاصما فلان وفلان اذا وقفنا في هذه المسئلة كلامه ويمكن ان يقال ان الخصم في القول بالمسئلة المتنازعة عليها يقال له الخصم في المسئلة الاخرى التي وقع التخالف فيها فلا يلزم اطلاق الخصم غير المتنازع كما لا يخفى على من له ذوق سليم

وطبع مستقيم شاهين

حيث قال وانما قيد بقوله في النسبة لان المنظر من المتخاصمين لا يكون الا فيها وقال قبيل هذا المخاصمة في ثبوت الحكم وانتفائه شرح

ولئن سلمنا ذلك لكن هذا الدليل المدلول كما صرح به الخص في شرح المقدمة لا يقال المدلول لازم القطعي لانا في الظني والمعارضة انما يصح في الظني لا في القطعي فتطب

من كلام الشارح على كلام المصنف حيث قال وان دل على ثبوت المدلول ولم يقل وان ثبت وان صدق للدليل مدعى ثبوت المدعى عنده عم

واعلم ان جواب المعارضة يكون تخصيص عين دليل الخصم مادة وصورة وهو القلب والثاني ما يكون طريق الاول المعارضة والثالث التفصيل في مادة وعينه صورة وهو المعارضة بالمثل والثالث بالاجمال والثاني بيان المراد والخامس تغيير الدليل وجواب التفصيل الاجمالي بالرابع طريق الاول تغيير الدليل الاعتراض بان التعريف غير مطرد لصدقه على القلب قوله والثاني النقض الاجمالي والثالث التفصيلي منع الشاهد والرابع بيان المراد وجواب التفصيل حله بثلثة على الشيء وتقيضه مثل ان يقال الاعم واقع لان الاخص واقع طريق الاول الاثبات المقدمتين المتمنعة والثاني تغيير الدليل اما واقع في الواقع او لا فان كان واقعا لزم وقوع الاعم والثالث بيان المراد سراج الدين قطعا وان لم يكن واقعا يلزم وقوع الاعم في الجملة والا يكون الاخص واقعا لانه كلما ثبت الاخص ثبت الاعم ولما لم يثبت فلا يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت فلا يكون الاخص واقعا على تقدير وقوع الاعم والا لزم وقوع نقيضه على هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض وهو محال ومثل ان يقال القائل بالاخص قائل بالاعم والقائل صادق فالقائل بالاخص صادق قوله في بعض الصور لا يخفى فائدته قوله على ما سياتي في تصويره وتصور هيهنا نظيره نفعا للنظار ورفعا للانتظار مثلا اذا قال المعلل الحيوان ليس بمركب والا فاجزاؤه اما حيوانات فيلزم تقدم الشيء على نفسه او غيرها فان لم يعرض عند الاجتماع امر زايد فيلزم كون الحيوان بعينه ما ليس بحيوان وان عرض فالحيوان هو لا غير فيلزم التركيب في معروضه لانه وكونه عرضيا ايضا وقال السائل هذا الدليل بعينه جار في سائر المركبات الجوهرية كالبيت والمجون والسكنجبين وغيرها مع تخلف الحكم فيها كما لا يخفى قوله الاول وقد يدفع بان المعرف هو المعرف الاصطلاحي دون اللغوي قوله فالاقرب اي الاصوب لم يقل فالصواب لامكان التأويل والماسياتي من التحقيق كما نقل عنه رح قوله والثاني في الاخير يقال عليه لا قدح في ذلك اذ يكفي في صدق التعريف ان صدق التعريف حيثيته والقلب في الاخير كما صرح به السائل فان قلت المقصود انه يصدق التعريف على ما اذا عارضه السائل

والتاء والبطء وقوع الاعم بدون الاخص وقوع الاعم بدون الاخص انه كلما ثبت الاخص ثبت الاعم ولما لم يثبت فلا يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت فلا يكون الاخص واقعا على تقدير وقوع الاعم والا لزم وقوع نقيضه على هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض وهو محال ومثل ان يقال القائل بالاخص قائل بالاعم والقائل صادق فالقائل بالاخص صادق قوله في بعض الصور لا يخفى فائدته قوله على ما سياتي في تصويره وتصور هيهنا نظيره نفعا للنظار ورفعا للانتظار مثلا اذا قال المعلل الحيوان ليس بمركب والا فاجزاؤه اما حيوانات فيلزم تقدم الشيء على نفسه او غيرها فان لم يعرض عند الاجتماع امر زايد فيلزم كون الحيوان بعينه ما ليس بحيوان وان عرض فالحيوان هو لا غير فيلزم التركيب في معروضه لانه وكونه عرضيا ايضا وقال السائل هذا الدليل بعينه جار في سائر المركبات الجوهرية كالبيت والمجون والسكنجبين وغيرها مع تخلف الحكم فيها كما لا يخفى قوله الاول وقد يدفع بان المعرف هو المعرف الاصطلاحي دون اللغوي قوله فالاقرب اي الاصوب لم يقل فالصواب لامكان التأويل والماسياتي من التحقيق كما نقل عنه رح قوله والثاني في الاخير يقال عليه لا قدح في ذلك اذ يكفي في صدق التعريف ان صدق التعريف حيثيته والقلب في الاخير كما صرح به السائل فان قلت المقصود انه يصدق التعريف على ما اذا عارضه السائل

وليس المراد بهذا البحث ايراد اعتراض على تعريف المنقض على ما توهمه البعض فقال في دفعه يمكن ان يدفع الاول بان المعرف في صدد تعريف الالفاظ الدائرة في المناظرات الجارية في الادلة والتصديقات فلا تقض بخروج بعض المعرفات التي هي من اقسام التصورات والثاني بان المعرف هو المعرف الاصطلاحي المقابل بعض المناقضة بقرينة الافراد بالذكر لا خفاء في ان المتبادر من هذا الكلام ان ذلك البعض محل كلامه على ان المراد من ان تعريف المنقض غير شامل للمنقض الواقع في التعريفات للمنقض التفصيلي بقرينة قولهم بخروج المعرفات التي هي من اقسام التصورات وقولهم بان المعرف هو المعرف الاصطلاحي يعلم ان كلامنا حاصل بتحليل المعرف ازالة المقصة من الجواب انما كان اعتراضا فهنا ما ذكر من الامرين لان المعرف هناك مقيد بالاجمالي مطلقا وانت خبير بان ذلك الكلام يأتي هو

عليه اثر الفاء والبعض يطلق عند هو على معان متعددة

والمعرف هنا كما ان بعض معانيه فلا يرد على ذكر بواسطة عدم صدقه على غيره من معانيه اعتراضا قد تعرف اللفظ المشترك باعتبار بعض معانيه بما لا يصدق على ما صدق عليه غيره فلا لان السائل لم يعارض لانا نقض قلت المراد ان يكون التخلف يشمل التعريف وامثلته اكثر من ان تحصى وقد يقال ان المقصود ذلك البعض ما قال ان للنقض معان ثلثة فلم خصص التعريف ببعض معانيه دون بعض بيان الواجب ان يعرف كل واحد منها ولا خفاء في ان ما ذكره في الجواب يأتي في ذكر على ان فيه ما فيه

واعلم ان لفظ النقض يطلق على معنيين احدهما عين النقض وهو عمل يوجد منه نقيض الشيء بعينه رفعه والمنقض بمعنى يوجد منه نفس الشيء بعينه البعد عنه كما يقال الاناء بالاعتبار صدق على شيء نقيض الاناء الماء وقد يقال بين باعتبار هذا الفرض يتناول النقض الذي لم يتعرض الشارح لذكره لان وجود عين الشيء بعينه لا يتصور فيه ومن باعتبار هذا الفرض يتناول النقض الذي لم يتعرض الشارح لذكره لان وجود عين الشيء بعينه لا يتصور فيه ومن باعتبار هذا الفرض يتناول النقض الذي لم يتعرض الشارح لذكره لان وجود عين الشيء بعينه لا يتصور فيه ومن

ليس النقض المستعمل هنا اي التخلف وليس المعرف اي التخلف او ليس في محل المعرف عليه اي التخلف كيلا في

لانه لفظ الوجود والاطلاق والتقييد خلاف ما هو المتبادر من استعمال النقض ما لم يكن قرينة المجاز في هذه الرسالة كذا نقل عنه

بدفع الاول في صدد تعريف الالفاظ الدائرة في المناظرات الجارية في الادلة والتصديقات فلا تقض بخروج بعض المعرفات التي هي من اقسام التصورات والثاني بان المعرف هو المعرف الاصطلاحي المقابل لبعض المناقضة بقرينة الافراد بالذكر قوله ما يكون المنع بينا عليه نقض فيه بانه يصدق على تخلف الحكم

الدفع بالصيانة فتامل قوله بينا به ويؤيده بسببه لعل تفسيره به لدفع ما اعترض عليه انه يقتضي ان يكون الجواب على السند على سبيل النفي بالدليل او التبيه جوابا عن المنع

مطلقا لانتفاء الشيء عند انتفاء المبني عليه قطعا لكنه لا يخ

لا يخ عن تكلف كما ان الجواب بان ما يكون المنع لان ما له اورد دينا له في الوجود تعسف كما لا يخفى وما تفسيره بكونه منعا لورود المنع ففيه ان المنع لو لم يقترن بالسند لكان غير صحيح وليس كذلك قوله كما يتجلى امثلته ونحن نأتيك بمثال بحديك فراغ بال الوهواذ يقول المعلل مثلا الشيء الذي يكون عدمه مستلزما للمحال ووجوده مستلزما للمحال المدعى اما ثابت في الواقع اولا والثاني مسلم فلم يلزم ثبوت المدعى فيقول السائل لا نم انتفاء الثاني في الجواب انعدام ذلك الشيء المقيد بهذه الحيثية بانعدام قيد الحيثية ودون وجوده في نفسه فقوله الجواب الخ سند ولو قال المعلل الشيء يكون وجوده وعدمه مستلزما لثبوت هذه الحيثية اما واقع في الواقع اولا وايا ما كان يلزم ثبوت هذه الحيثية جزما فهذا جواب عن السند جزما قوله اذ كان المستند لانها للمنع لا يكون سببا لورود المنع ومؤيدا له كما لا يخفى هذا وبالجملة فالكلام على السند المساوي مما لا يصح قول من اطلق القول بان الاشتغال بالجواب عن السند اشتغال بما لا يفيد متمسكا بان المنع مع السند اعم مطلقا فالمنع لان المقيد اخص من غير المقيد ورفع الاخص لا يستلزم رفع الاعم تامل قوله لان نفيه آيل المنع على اطلاقه مستند بجواز ان يكون المستند لازما ومساويا للمنع فيفيد نفيه نفي المنع قوله وينبغي ان يعرف الخ حاصل السؤال ان

بعد ما اجاب المعلل عن السند وقال كلامكم هذا على السند وكل كلام على
السند غير مفيد فالواجب على المعلل اما اثبات المقدمة الممنوعة او منع
كلية الكبرى مستندا باثبات مساواة السند للمنع واما ترديده بقوله
انا نرد تدلح فيصير موجه لما يليه وهو الفصل الثاني في ترتيب
البحث اعلم ان موضوع هذا الفن هو الابحاث من حيث التوجيه اذ
المهم البحث فيه من كيفية الابحاث وصفاتها الذاتية من هذه
الحيثية كما صرح به المصنف في شرح المقدمة واشار اليه ههنا بقوله
في ترتيب البحث كما اشار اليه ايضا الى ان البحث شئ ذو اجزاء
لان معناه في بيان جعل اجزاء البحث بحيث يطلق عليها اسم البحث
والمناظرة مع تحقق النسبة بينهما بالتقدم والتاخر ثم هذه الاجزاء
على ما صرح به المصنف في بعض مصنفاته ثلثة امور المبادي والاوساط
والمقاطع فالمبادي تحرير المباحث وتقرير المذاهب وتقديم الاشارة
وتحقيق المسائل والكلام الجامع لمعنى واحد وهو تعيين المدعى والا
والاوساط هي الدلائل والحج والمقاطع هي المقدمات التي ينتهي
الادلة اليها من الضروريات والقطعيات المسلمة وشل الدور
والتسلسل واجتماع النقيضين وحل النقيض على النقيض وسلب
الشئ عن نفسه ومساواة الاعظم للاصغر والترجيح بلا مرجح وما
يجري هذا المجرى وذلك المقام يقتضي من الكلام ما يجديك
نفعا في المرام ويتجيك من مزالق الاقدام فلا تخلني بسبب
السعامة هدف الملامة وهو انه يجب على المناظر الاحتياط في
هذه الامور ليسلم بحثه عن الخلل والقصور واما المبادي فيجب فيها

ينبغي الاحتياط والاحتراز عن اجمال المطلوب والمدعى والمراد بالمدعى
وعن وقوع شئ يضر بان يكون منافيا للدعوى او الملازم
لوازم دعواه او لمذهبه وينبغي ان يحتاط السائل في تفهيم
الالفاظ ليحصل منه المطلوب اذا لم تكن ظاهرة الدلالة او
يكون لكن المعلل اراد به شيئا اخر وان ينظر الى انه هل يلزم
من دليله اولا اذ ربما يفسر الشئ بتفسير يحصل منه المطلوب لكن لا
يلزم من الدليل واما الاوساط فيجب فيها الاحتياط في تفصيل
الاقيسة وذكر مقدماتها ليظهر لزوم المطلوب وفي تعيين ما يرد
من المنع انه على اي مقدمة من مقدماته ليمكن من اجوبة الخصم
الا ان يريد تعمية الخصم ولا وتغليطه فيه بذكر بعض المقدمات
على الاجمال ليظهر الخلل وينبغي للسائل ان يحتاط في طلب بيان
مقدمة الاقيسة بالتفصيل ليظهر الفساد والمنع وان لا يتسامح في
شئ وان كان يظن سهلا اذ ربما يقع الخلل الكثير في شئ يسير كما
في غير الدليل المستقيم المسمى بالخلفي وهو ما ثبت به المدعى بطريق
فرض نقيضه فانه يجب ان يحتاط فيه في ثلثة مواضع احدها
نقيض المدعى وملزومية النقيض لغير الواقع ونفي اللازم
واما اخذ النقيض فربما يقام مقام النقيض غير النقيض اما
من جهة الجهة او الكيفية او الكمية كما فعل الامام في اثبات ان
الوجود ليس زائدا لشئ من الماهيات ومثله كثير في كلام الامام
اورده في علم الكلام وغيره واما ملزومية نقيض المدعى فقد
يجعل هو مع الغير ملزوما لشئ وينتفي ذلك الشئ فينتفي نقيض المدعى

ذلك الشيء انتفاء نقيض المدعى وانما ينتج ذلك حيث يكون الغير معلوم

الثبوت فاذكما لا يخفى واما نفي اللازم فربما يوضع موضع النقيض

غيره اما من جهة الجهة او الكيفية او الكم كما مر وربما يستعمل فيه ما ينفي

اللازمة فلا بد من الاحتياط وقد يستنتج من الدليل ما لا يكون منتجا

له ويقال الموضع ما ليس بعلة علة كما في المغالطات وقد يستعمل في الدلائل

مقامات الزاهية وذلك يجود في الجدليات دون العقليات بل لابد

فيها من المقدمات المحققة في نفس الامر فالاحتياط واجب والمناظر

يجب فيها الاحتياط ايضا اذ قد يظن وقوع دور بين الشيئين وهو

غير واقع في الواقع بل توقف احدهما على الاخر متعلق لا خر دون الاخر

كما يظن توقف الجنس على احد انواعه وكل نوع موقوف على الجنس لكن الجنس

اذا علمت ان الجنس موقوف على الفصل زال الاشكال وقد يقع دور لكن

لا يكون محالا مثل المتضايفين ويسمى دور المعية وهو الذي لا يوجب

تقدم الشيء على نفسه بل يوجب ان يكون هو والاخر معا وثبوت احد

احد النقيضين مع عدم الاخر من هذا القبيل فزال الاشكال فيما يقال

المدعى ثابت لان عدمه يتوقف على تحقق نقيضه وبالعكس فعدمه

يتوقف على نفسه فيكون محالا وكذلك يظن وقوع التسلسل وهو

غير واقع كما يقال حصول الشيء في المحل لو كان وجوديا لاحتاج الى

محل لانه عرض فللحصول حصول وهكذا فيتسلسل ويزول الشبهة

اذا علمت ان حصول الحصول لا امر لاحتاج في حصوله الى حصول

في نفس الامر بل امر يعتبره العقل حتى لو لم يعتبره العقل ينقطع و

وكذلك كل صفة لا يغاير مفهومها مفهوم موصوفها مما يتكرر

تدريجا غني في الكلام امور مخلة بالفهم وهي عند ارباب الاصول منحصر في خمسة هذه الثلثة المذكورة منها والتخصيص والنقل

وعدم كل واحد منها اصل بالنسبة اليه والاصل لا يوجب امتناع غير الاصل والنقل اولى من الاشتراك اذا تعارضا والمجاز خير

خير منه والتخصيص خير منه ثم المجاز خير من النقل والاضمار خير منه والتخصيص اولى منه ثم الاضمار مثل المجاز والتخصيص خير منه

فاذا تعارضا اذا ثبت منهما اختير الخير مع جواز الاصل لان الاصل غير ممتنع وتفصيله مبسوط في كتب الاصول ونبذة منها

مذكورة في فن البيان واراد بالاصطلاحات اصطلاحات العلماء وبالغلطات ما يورد

يتكرر نوعه كوجود الوجود ولزوم اللزوم ووحدة الوحدة وقدم

القدم وحدوث الحدوث وامثالها وكما يقال يلزم للواحد

كونه نصفا لاثنين وللنصف ثلث الثلثة وللثلث ربع

الاربعة وهكذا الى غير النهاية فيظن وقوع التسلسل ولا تسلسل

وقد يقع تسلسل لكن لا يكون من طرف المعلول على ما يشهد به جمهور

المعقول وقد يظن اجتماع النقيضين وليس كذلك كما في القضايا

المطلقة او المتعددة في الجهة او الكمية او الكيفية وقد يظن حمل

النقيض على النقيض وليس كذلك كما يقال بعض الموجود معدوم

اذ معناه بعض ما صدق عليه انه موجود في الجملة فهو معدوم

في الجملة الا ان يقيد بالدوام وقد يظن سلب الشيء عن نفسه

او سلب لازمه عنه ولا يكون كذلك او يكون ولا يكون محالا

مثال الاول بعض الموجود ليس بموجود او معدوم فان معناه

مثل ما مر ومثال الثاني لا شيء من الخلاء بخلاء او بممتنع خارجية

او حقيقية اذ الخلاء ليس بموجود في الخارج ولا يمكن ايضا هذا

ما يتعلق بالعقليات واما ما يتعلق باللغات والاصطلاحات

فيجب الاحتياط فيه ايضا فانهم قد يغالطون ويستعملون

الاصل مثلا في امتناع المجاز والاشتراك والاضمار وغير ذلك

كما يقولون ولا يجوز استعمال هذا اللفظ في ذلك المعنى لانه

ما وضع له فاستعماله فيه بطريق الحقيقة باطل وكذا بطريق

المجاز اذ الاصل عدم المجاز فللسائل ان يقول اذ الاصل لا يوجب

المقصود كما في الالفاظ المبهمة من المشترك وغيرها كما في المعرفات
اللفظية ان حمل قوله تعريفا على المعرف الحقيقي لا على الاعم
قوله فظهر من هذا التحقيق الخ الحاصل ان المنع يتوجه على النقل لا
على المنقول والمراد من عدم جواز توجه المنع عليه هو بالنسبة
الى المنقول فلا يتوجه عليه ما قيل ان قوله لا يتوجه عليه المنع
ليس على الاطلاق لانه يتوجه عليه طلب تصحيح النقل قوله ما دام
الناقل ناقلا احتراز عما اذا انتهض ناقلا فانه يخرج ح
عن كونه ناقلا قوله واما ما يقال الخ هذا دفع لما قيل انه انما
يرد على عبارة صاحب المقدمة حيث قال وذلك بطريق الحكاية
فالاولى ان يقال الخ اعترض المص في شرحها بان قال هذا القائل
اخذ منه وارده على عبارة لا يرد عليها لان المنع طلب الدليل
وتصحيح النقل ليس بدليل قوله فحمل نظره ذلك لانه يمكن ان
يقال لانم ان معنى مطلق المنع ذاك وانما هو معنى مع خاص
كثير ورود وفيما بينهم وكيف لا وهو ثبت لما ادعاه من قوله قال ابو حنيفة كذا
وكيف لا وهو ثبت لما ادعاه من قوله قال ابو حنيفة كذا
شاهدا على ما لا يخفى وكان هذا القائل يتوهم ان الدليل هو ما يتركب
من المقدمات والاقوال لا غير قوله ينعكس النقيض بمعنى على مذهب
القدماء لانه المستعمل في العلوم واما الذي ذكره المتاخرون
فلا يستعملونها وما قدمهم على القدماء فمدفوع بما ذكره المص
في بعض مولفاته من اخذ نقيض الطرفين بعض السلب لا بعض
العدول كما بينه بطريق واضح معقول قوله فلينظر في البيان

امتناع المجاز بل يوجب عدمه ما لم يوجد مرجح لكن هنا وجد ذلك
مثل كذا وكذا واما قلنا ان الاصل لا يوجب امتناع المجاز لان الحق
في تعريف الاصل انه اولى المتنافيين ما لم يعارضه معارض واما
تعريفه بانه لدليل دلالة مستمرة ما لم يعارضه معارض كما
هو المشهور فغير صحيح لانتقاضه بالعدم جسما قوله بالدليل المراد
منه الاعم لما هو عرفه المص كما لا يخفى وهو كما انه اما بسائط للواقع
او مركبات التاليف
دليلا قوله يجب عليه وفي هذا اشارة الخ يدل عليه السوق وسياق
الذوق بناء على ان كلمة اذا يستعمل فيما يتحقق البتة وهو اية الوجوب
قوله يجب عليه تحرير المباحث انما يجب عليه التحرير ليتعين محل
النزاع ويظهر كلام ابن بين وسام على ما قاله المص في شرح
المقدمة قوله حرره كذا اي افرزه ماخوذ من كلام المص في شرح
المقدمة حيث قال التحرير الافراز يقال حرره لامر كذا اي افرزه له
وتحرير البحث تعريفه وتعيينه وفي الفقها تحرير الكتاب وغيره
تقويمه وتحرير الرقبة عتقها وتحرير الولد تفريده لطاعة الله
وخدمة المسجد وقال البهشتي وغيره تحرير الكلام تهذيبه وبا
وبالجملة فالتحرير اعم من التحرير بمعنى
الاحراز اللهم الا ان يدعى انه الاصل وغيره منشعب عنه والاصل
في بيان اللغة بيان الاصل قوله او تعيينا لما هو المقصود

على متدمة من مقدمات دليله نوقش فيه بانه يمكن ان يكون على مقدمة
من دليل مقدمات الدليل او على نفس دليل المقدمات وجوابه ظاهر

قوله لم يرد بهذا الكلام الخ يريد بهذا الكلام دفع ما يتوهم من انه
لا يتناول منع المقدمة الاخيرة بل منع غيرها بعد تمام الدليل ايضا

قوله بل قصر عليه الخ يناقش فيه بانه لا نعلم انه قصر عليه
بل اعتبر المنع قبل تمام الدليل اذ الضمير في قوله وهو انما يرجع اليه
فيلزم اعتباره نعم لو كان اسم هذا القسم اعني المناقضة
مذكورا ليرجع اليه يحسن ذلك في كلامه واما ما ذكر في
تاييد مرامه فهو كما ذكر بتمامه قوله ويذكر لعله ذكر يذكر
اشعارا بان القول فيه بمعنى القول فيه بعض الذكر ليصح
افراد المقول قوله بل يستدل بدليل الخ وذلك لانه اذا لم
يستدل يكون اتيانا بكلام اجنبي فلا يعتد به اصلا فسقط
ما يتوهم ان القسمة غير حاصرة لاحتمال قسم آخر غير هذه الثلثة
عقلا هكذا قيل قد يناقش فيه بانه يحتمل ان يستدل بعد المنع
على انتفاء المتنازع فيه فلا يكون اجنبيا اذ ان ذلك ايضا
غصب له لان منصب السائل هو المنع وغايته امر المستند و
ما سوى ذلك غصب على ما يفهم من كلام المصنف في شرح المقدمة
قوله فذلك المنع مع الاستدلال يسمى عصبا الظاهر انه
الاستدلال ينبغي ان يسمى عصبا لان الظاهر الغصب وقع في
الدليل لا في المنع ولان المنع يسمع ويجاب عنه باثبات ما هو
الممنوع والغصب لا يسمع ولا يجاب عنه صرح به المصنف في شرح

قال والشارع اعتبر المنع الاستدلال

الغلط هناك في تقرير القضية الحاصلة من انتفاء الكبرى القابلة
اذ لم يتحقق شمول الوجوب وفي انعكاسها لان القضية الحاصلة
من انتفاء الموجبة الكلية اللزومية تكون قضية فيها سلب اللزوم
لا لزوم السلب ونسلم بان الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض
كما ينبه اليه بقوله لم لا يجوز ان لا تنعكس بناء على انها معدولة
وقيل في بيان الغلط المراد من قوله لو لم يثبت شمول الوجوب
اما انه لو لم يلزم من هذا الثبوت للزوم ذلك وهو ممنوع ولا يلزم
ارتفاع النقيضين كما لا يخفى واما انه لو لم يثبت هذا لثبت
ذلك مجردا عن اللزوم وهو مسلم لكن لا انعكاس ممنوع لانه
في قضية اتفاقية فهي لا تنعكس اصلا وفيه ما فيه قوله فالسائل
اما ان يمنع الظاهر ان الغصب المنصوب في بيعه للمقلل ومنعه في
الحقيقة منع كلامه من الدليل او المدلول كما اشار اليه المصنف بقوله
في شتى وشرحه الشارح بقوله من الدليل والمدلول ولذلك جعل
كلا منهما مقولا للمنع بما سيجيء فسقط ما يتوهم من انه لا يخ اما
ان يرجع الى الدليل او الى المدلول واما ما كان يلزم
ضرورة احد القسمين من التقسيم واما ما قيل من انه ينبغي ان يجعل
مرجع الضمير كلام الدليل والمدلول فيتصف بغير مذكور على ان
قوله في شتى يصير مستدركا كما لا يخفى قوله لانه لو بحث الخ هذا
اصح من التعليل بانه يلزم التزام المسائل كما ان قوله قال ثم
الكلام اصح من قوله قال ثم البحث كما لا يخفى قوله فاما
ان يمنع قيل تمام دليله قبل ذلك المنع بالضرورة يكون على

المقدمة نقلا عن صاحب المقدمة قوله خلافا للبعض منهم اي قال
المصنف في شرح المقدمة روى ان العبيدي يسمع المعصي وقال منعه
لا يجدي نفعا لانه بالعناية يستحق الجواب وقيل قال العبيدي
مرة المنع وعدم سماعه لا يفيد المعلل في اثبات ما هو ممنوع
منه دليله ولا يخفى ان عدم السماع وان كان غير مفيد للمعلل فيه
لكنه يرتفع عنه مؤنة الجواب والاشتغال به بخلاف السماع فان
كونه مسموعا ومقبولا في قانون التوجيه يوجب عليه تلك المؤنة
قوله لاستلزامه الخبط الخ نقل المصنف في شرح المقدمة انه لا يسمع
لانه بطل غير موجه فلا يلتفت اليه بالسماع والجواب ولانه لو
اجيب فالجواب اما عن نفس القصور وهو باطل لعدم استحقاقه
الجواب كما مر واما عما يقال بعد المنع فكذلك بطل ايضا لعدم
كونه جوابا عن القصور وفيه ان بطلانه وعدم استحقاقه
الجواب عنه مبني على تسليم كونه ممنوعا وان المعترض جواب على تقدير
السماع هو الجواب عما يقال بعد المنع ظاهر قوله في بعض
مؤلفاته كانه اراد به شرح المقدمة اذ ما ذكره من الوجهين
بعينه فيه وفي غيره ليس بعينه قوله يعلم اي من تقريره تامل
قوله فقد يفات غرضه الاولى ان يقال فقد فات الغرض
منه لان في كون البطلان غرضا للمعلل نوع نبوة قوله فيلزم
بعد اي وذلك ظاهر لان تجويز تلك الطريقة يوجب امكان ذهاب
كلام الطرفين الى غير النهاية فيقول من قال ينتهي باب الالزام
والافحام ليس الى بهذا المعترض فلا يرد عليه ما قيل لجواز انتهاء كلام

كلام احدهما الى حد لا يمكن منعه اصلا ويحصل الالزام والافحام قوله
والاصح آه اي الاحسن في طريق التوجيه ان لا يتعرض قبل الاثبات
بل يتعرض بعده ان تعرض واما ان لم يتعرض ولم يلتفت اليه
اصلا فذاك حسن لان التعرض قبل الاثبات حسن فانه قبيح
في قانون التوجيه كما يفهم من كلام المصنف في بعض مؤلفاته قوله
بالعناية اي فيمكن للسائل ان يحمل كلامه على قانون التوجيه
بحيث يستحق ان يسمع ويجاب عنه بادنى عناية يودي حاصلها
الى المنع مع السند كما يفهم من عبارة المصنف في شرح المقدمة حيث
قال في تفسير العناية كما يقول بعض انه لو تحققت الارادة
لتحققت مع جميع لوازمها اكلها في صورة النزاع وغيره لكن
ذلك منتف بالدلائل الدالة على انتفائه حاصلها انا نعلم
تلك المقدمة مستندا على هذا السند لانا نستدل على
انتفائها بعد منعها قوله والكلام في جوازه عاريا عن
الاستماع والاستقباح بخلاف ما اذا تعرض قبل الاثبات
فانه قبيح من المعلل لانه ليس للمعلل في قانون التوجيه ان
يتعرض لدليل سائل غير معارض اصالا كما مر فيسقط ما يتوهم
ان الاثبات بعد التعرض ليس اولى من العكس قوله كما اشار
بقوله نعم قد يتوجه الخ ذلك اشارة الى استدلال السائل لا
الى تعرض المعلل كيف يصح دعوى تلك الاشارة اللهم الا ان
يتكلف قوله حال كونه الخ والاولى ان يقول ايضا وحال كونه
غير وارد على مقدمة معينة والا فيصدق على منع المقدمة الاخيرة
ايضا وان لم يقبل حال كونه
غير وارد على مقدمة معينة

هل الثاني مثل الاول في جميع المناصب اولا بناء على ان الثاني ليس
بمثابة الاول عرفا وعقلا اما عرفا فلتبادر الاول حين الاطلاق
واما عقلا فلانيساقه الى ما هو المقصر بالذات اعني المدعى ود
ودليله اذ نقيض المدعى ودليله مقصور بالعرض بالنسبة اليه
بالاشبهية سيما في صورة سلوك السائل الثاني في طريق النقض الاجمالي
على طريق دليل المعلل الثاني المعارض بالقلب بناء على تخلف
نقيض المدعى عنه لثبوت عينه عنده او طريقا اخر قال يصير
المعلل ههنا كالسائل غمه وبالعكس دون ان يقول يصير المعلل سائلا
وبالعكس دفعا لذلك ودفعا للشك هنالك لان التشبيه
في الكلام للتشريك في الاحكام وله مخصص للبعض فيكون الثاني
مثل الاول في ذلك البعض وفي بيان سائر المناصب والاعتبارات
كما ينبغي به الاخلال قائم في العبارات وفي تتبع كتب المصنفين
باقواله فلا يترد د في امثاله قوله في مقدمات الدليل ايضا
اي المعارضة والنقض باتيان في مجموع الدليل باتيان ايضا
في اجزائه لا كما يورد ان بعد تمام الدليل يورد ان ايضا
قبله لان ورودهما في المقدمات ايضا انما هو بعد تمام الدليل
عليهما ولكونه قبل تمام الدليل الاول بمعزل عن هذا المقصد
قوله هذا ان طرق السائل قبل عليه المعلل تقدم على السائل
طبعا فينبغي ان يتقدم ادابه على ادابه وضعا اجيب بان
المناظرة لا تحصل بالفعل الا اذا تعرض السائل ثم قيل وفيه
نظر اذ ذلك لا يقتضي التقدم وفيه ما فيه قوله من

اي عدم خلوه ثانيا عنه
النقض
التاليس الناقضة واكب الناس في البين
فيسقط المنقض العاصر بسقوط علة النقض كما اذا قال الشافعي في النبيذ ولا يرخص
فتعليل المنقض العاصر بسقوط علة النقض وهو الرخص ثم النقض
عنده وهو ضعيف لانه ظهار ويجب فيه الكفارة بالاتفاق فيه
وعلله الشافعي بانها ليست ظهارا لانها اقل من قسم قسيم مقسمها وذلك لان ذكر ذلك بدون هذا ليس بدليل
اعانتين فيجب في احداهما اثنا عشر مدا وفي الثانية ستون مدا
صلوة الخوف والمتدل شيء واحد وهو
ولا يجب ادراهما اثنا عشر الف درهم
الناقض صدور العبادات عن الكل
اشتاع صدور اصطخر
هذا والقوم اصطخر
بالجمع فيه الطرفان معلقتين
مختلفتين فيهما التقي الجمع وبهما
كما في المثال الاول يجمع مفرد وبهما
انتقل الجمع بانتفاء القيد الثاني
كما في المثال الثاني ليس مفردا ولا مركبا
حصل ذلك وقد يجيء صورة اخرى
وهي ما اذا كان عدم حكم النقض
ثابتا عند الناقض دون القايس
شاله ما اذا قالت الشافعية
الامر د ربوي لانه مطعوم
كالبر فينتقض الماكولية
مطعوم وليس ربويا عندي
لان علة الربوي الاقتيات
وهو منقود في التفاح وكمن
طولنا المقال بما استبطنا
من كتب الاصول في المقام وانا الله للالهام
بقرينة المقابلة واما الى ما ذكره فالان الكلام في اداب المناظرة
وذانك القسمان من باب المكابرة فلهذا تركهما المصنف هنا مع ذكرهما
في بعض مؤلفاته استقصاء لاقسام مطلق المنع ومحتملاته
قوله وهو النقض الاجمالي قال المصنف في بعض كتبه انه النقض
عام يتوجه بالنسبة الى الدلائل والعلل عند المحققين واكثر اهل
الخلاف خصصوه بالعلة في القياس فعلى هذا لا بد من تغيير
التعريف وتعميم الدليل ثم النقض اما مفرد وهو ما يكون حكم
الاصل فيه ثابتا بعلة منصوصة او مجمع عليها مع تخلفها عن
الفرع لمانع او فقد شرط او وجود مانع مع تقدير عدمه
وهو ما يكون حكم الاصل فيه ثابتا بعلة منصوصة او مجمع عليها مع تخلفها عن
الفرع لمانع او فقد شرط او وجود مانع مع تقدير عدمه
النقض نابتا فيه عند القايس دون الناقض واما مركب وهو
ما يكون العدم ثابتا فيه باجماع الطرفين لكن بعلتين مختلفتين
واما ما ليس بمفرد ولا مركب وهو ما يكون العدم ثابتا فيه بالوصف
بالاجماع مع الاتفاق في العلة وكتب الاصول مشحونة بالقبيل
قوله والحق ان يقال الخ هذا اعادة
لما مضى مضى ما مضى فلا نعيد قوله واذا شرع المعارض الخ
قبل فلا يتوجه عليه المنع في تقرير الاقوال والمذاهب وفيه انه
لا تقرير له حتى يتصور ذلك اذ المعلل قد قررها اللهم الا ان
يلاحظ التقرير على سبيل الفرض والتقدير قوله كالسائل غمه الخ
الحاصل ان المعلل الاول يصير سائلا ثانيا والسائل الاول
معللا ثانيا لكن لما كان ههنا مظنة ان يتردد ويقال هل

والحق ان تقرير المعلل قد لا يكفي فان
المتكلم اذا قال العالم حادث لان كل متغير حادث
التقرير فاذا عارضه الحكم بتغير ما يحتاج اليه
على قدمه احتاج الى تصوير
من القدم ولا يجمع تصوير
النكلم بمعنى الحادث ما سبق
الاعتماد فيه غير حاجة الى
ملاحظة المعدوم على
سبيل الفرض والتقدير
كما قيل الخ

جهات البحث لعله حصل تقرير الاقوال والمذاهب بهاته جهات
البحث قوله اما من طرف المعلل اقول لا ينفع المعلل في محاولته
كما هو المطلوب هذا ايضا في بعض تحريراته وهو انه اذا
سأل السائل فتدبير المعلل ان لا يستعجل في الجواب بل يطلب
عن السائل توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما لا يتمكن من التوجيه و
فينقطع كلامه او يظهر فساده فيندفع او يتذكر المعلل جوابه
فيتمكن من التعليل عند توجيه المنع والتفصيل اذا المنع على
قسمين قسم يضر المعلل وهو ظاهر وقسم لا يضر وهو اما بان لا يكون
اخر كما يجيء واما بان يكون المنع على وجه يلزم جوابه مما ذكر
قبله وكذا الجواب على قسمين قسم يضر وهو ظاهر وقسم
لا يفيده وهو اما بان لا يكون منتجا للمنع واما بان يكون
منتجا لكن لا يضره في موضع اخر فعلى اي حال ينفعه
عدم الاستعجال كما عرفت ما ذكر على الاجمال قوله فيلزم
هذا في المنع بدون السند المساوي والا فيجوز للمعلل دفع
المنع بابطال السند ايضا كما تقرر فالمدار على طريق احكم
المذكور غير لازم قوله في غاية الظهور وذلك لان اكثر الواردة
يقال اما ان يتسلسل مطلقا وهو محال اذ مطلق التسلسل
سواء كان من طرف العلة او من طرف المعلول او غيرها محال
او مطلق عند المص وقد برهن عليه في الصحايف واحق
ان معنى كون الدليل علة هو توقف العلم بالمدلول على

لا يخفى فائدته قوله المنع كلام المعلل اي منع كلامه اما بمنع
للدليل كما في المعارضة او بمنع الدليل كلا او بعضا كما في غيرها
هذا ولا يخفى انه ليس في قوله الذي يكون اي كثير فائدة
معتد بل فيه قليل نبوة لفظا قوله لانه اي اما ان يلزم من
التسلسل اي هذا متعين لان الكلام في اقسام قسم عدم
الانقطاع بشئ من المنع والمعارضة فلا يمكن ان يتصور
منها صورة الانقطاع والانتهاء التي هي مادة الفخ ولو امكن
بالتكلف فاذا رجحت قسمة احد زفطرس من هذا
البيان خفاء ما ذكر الشارح في البيان من قوله واما
ان ينتهي الى شئ لا يقبله السائل كما لا يخفى قوله من جهة
التصديق اي هذا اشارة الى دفع ما قيل لانه ان تسلسل
الادلة من طرف المبدء وانما يكون ان لو استدل بالعلة
على المعلول كما في البرهان اللمي وهو ممنوع لجواز ان يستدل
بالمعلول على العلة كما في البرهان الاني واجيب بان ذلك
المعلول علة لهذه العلة في الذهن ثم هذا القائل رد هذا
الجواب بانا لا نعلم ان المعلول علة لهذه العلة في الذهن
بل العلم بالمعلول علة للعلم بالعلة وقال فالاولى ان
يقال اما ان يتسلسل مطلقا وهو محال اذ مطلق التسل
سواء كان من طرف العلة او من طرف المعلول او غيرها محال
او مطلق عند المص وقد برهن عليه في الصحايف واحق
ان معنى كون الدليل علة هو توقف العلم بالمدلول على

المعلم به فلذلك لم يلتفت الشارح الى هذا الرد وقال اولا
يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق وثانيا يلزم التسلسل
في علوم مترتبة الخ قوله والاول محال يحتمل احتمالين احدهما
انه محال ممتنع لا يتحقق قطعا فلا يصار اليه اصلا والثاني
محال ممتنع يستلزم الافحام ايضا فيحتاج الى البيان بان
اتمام كلامه واثبات مرامه يتوقف على امر محال فيلزمه العجز
والافحام ضرورة وكلام المصنف الاول اميل والآخر اوفق بالعبارة
ان يقال والاول يستلزم الافحام مما كان اولى واما كلام
الشارح ههنا ففي حيز الاحتمال كقوله ايضا يعني كما في صورة
العجز وكما في صورة امتناع التسلسل كما يظهر على الفطن المتأمل
قوله وبين صغراه الخ الظاهر انه لا بد لهما من قياس اخر
والا فلا حاجة في الحقيقة الى ما بعده والى ما قبله ايضا كما ينبه اليه
الشارح قوله فادعى بداهتها فيه اشعار بامكان منع
بداهتها اذ كل ما يقوي الدليل ويؤيده فقد لا يحتاج اليه
الدليل لا بحسب التحقيق ولا بحسب التصديق والا فيكون علة
وهو ممنوع كما سيجيء قوله ان جعل النقض الاجمالي من قبيل الاول
وفيه تسليم ان المناقضة من قبيل التسلسل المذكور بالتاويل
وهذا لا يصح في المنع مع السند المساوي اذ دفعه المعلل بنفي
ذلك المستند قوله لان المعلل لا يجب عليه الخ يشعر بانه على
تقدير الاستدلال يكون من قبيل الاول وليس كذلك كما
في المعارضة كما لا يخفى قوله فيجوز للخصم صرفها بان جواب

جواب النقض احد الامور الثلثة اما منع وجود العلة في
صورة النقض لعدم قيد من القيود المعتبرة في العلة واما
دعوى الحكم فيها واما اظهار المانع من ثبوت الحكم فيها وبان
اقامة الناقض دليلا على وجود ذلك القيد في الصورة الاولى
نقل من بحث الى اخر فلا يسمع كالغصب ونوقش فيه بان
النقض مسموع اتفاقا وهو في الحقيقة مركب من مقدمتين
الاولى ان العلة في صورة النقض متحققة والثانية ان
الحكم يختلف فيها واثبات مقدمة من مقدمات المطلوب
بالدليل لا يكون نقلا قوله وما يقال من ان المعارضة الخ
هذا في الدليل الدلائل العقلية تقريره ان يقال ان صح هذا
الدليل في الواقع صح مع الدليل على خلاف المدعى وهو يستلزم
المحال وبعبارة اخرى لو صح بجميع مقدماته لما صح صدق
نقيض مدلوله لكن عندنا دليل يقتضي صدقه فيكون فيه
تخلف المدلول فالدليل فاسد والحاصل ان منع المدلول
يستلزم منع الدليل لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
واما في النقلية فلا وسننبه على السر فيها قوله مما يؤيد
ما هو المطلوب ههنا يحتمل احتمالين احدهما ان النقض الاجمالي
ليس من قبيل الاول لان المعارضة التي هي في قوته اي هي مثله
وحكما ليس من قبيل الاول فكذا هو ايضا وسوق سابق الكلام
مرعيل اليه لكن في العبارة دليل نبوة عنه والامر فيه سهل والثاني
ان المطلوب الاصلي ههنا هو القدح في ذلك البحث وكون

المعارضة فى قوة النقض الاجمالى يؤيد هذا المطلوب بان يقال
ينبغى ان يجعل المعارضة ايضا من قبيل الاول لكونها فى قوته وله
حق الكلام من قوله المقصود من كلامنا الخ على صحته قوله وان كان
الثانى وهو الخ اى هذا لا يصح بيانا اذا سلك السائل فى طريق
النقض او المعارضة دائما ومخلوطا قوله فح لا يلزم التسلسل الخ لكن
يلزم الافحام لانه لا يمكن له ايراد ادلة غير متناهية فى مدة عمره
فضلا عنه فى مجلس واحد او مجالس متعددة وفى قوله وبتقدير
تسليمه يلزم افحام المعلل الخ اشارة اليه تدبر قوله فان قلت
الخ يمكن تقرير السؤال على الاحتمالين لكن الجواب لا يساعد الاول
وان شئت قلت المقصود الزام احد الامرين عليه بان يقال
ان جعلت النقض من قبيل الاول فعليك ان تجعل المعارضة ايضا
منه والا فعليك ان لا تجعل النقض ايضا منه فينطبق على
الاحتمالين بادنى عناية قوله ولا يلزم منه توقف احدهما على
الاخر ليتوقفا على سبيل الابدية او اللمية لان السببية عند
الخصم لا يجعله سببا فى نفس الامر ابدا كما لا يخفى على من له
وقوف على معناها هذا وللمتعسف ان يقول فى دفع هذا الاشكال
ان المراد بالتسلسل طرف المبدء وهو وجود امور غير متناهية
يتوقف عليها شئ من الدليل او المدلول فى الجملة بحسب التصديق
او بحسب التحقق وان كان غير متعارف فى تلك العبارة قوله
حتى يلزم التسلسل الخ نوقش فيه بان الدليل اذا لم يكن بحيث
يوجب اثبات المطلوب عند الخصم لا يكون لوجوده اعتبار عنده

ايراد الاعتراض على شق الانتهاء الى الضروري القبول (١)

هذا الايراد مبنى على قاعدة ان النفي اذا توجه الى شئ مقيد يحتمل ان يكون نفيا للقيد والمقيد معا وان يكون القيد فقط فتأمل

ع ب

اى الاحتمال الاول الذى يصح ان يجعل من قبيل

عدم جعل النقض من قبيل الاول على البعض والجواب بتصريح بوجود جعل المعارضة من قبيل الاول

ع ب

وهو جعله من باب حذف المعطوف وهو قوله والا فعليك الخ

عنده واذا ذكر ما يوجب اثباته صار وجوده معتبرا فى وجوده
بهذا الاعتبار يتوقف عليه فيلزم التسلسل تدبر قوله وانما
وسم هذا البحث الخ هذا دفع لما قيل انه لو قال تذنيب لكان
اولى لان التنبيه انما يستعمل فيما يفهم مما قبله وههنا ليس
كذلك قوله منع المقدمة الخ اى منع جوابه جار فى كل قياس خلفى
كما يقول المعلل العالم قديم ليس بقديم والا لزم استغناؤه
عن المؤثر هف فيقول السائل لا نم استغناؤه على تقدير
القدم لجواز ان يكون القدم محالا والمحال قد يستلزم
المحال فيجب المعلل ردا بان القدم اما محال فيثبت المطلوب
او لا فيتم الدليل واما فى تمييز ذلك القياس فيجب خصوصية
المادة كما قرره الشارح قوله ولو قال المانع لا نم ذلك
اجيب عن هذا المنع بوجهين احدهما ما ذكره الشارح والثانى
ان الكلام فى الاعيان الثابتة المقدرة التى تعددت فيها
الاكوان وتجددت عليها الاعصار والازمان والا فالاعيان
فالانسب ع بهذا المقام ان لا يذكر لفظ الثابت فى صدر
الكلام قوله فالمسمى واحد وان اختلف فيه العبارات
لكن ينبغى ان يلاحظ خصوصية المقامات فى التخصيص
عند الاستعمال على وجه يطابق مقتضى الحال ولم يتعرض الشارح
لذلك فى استعمال المسئلة هناك قوله بينهما فائدة
ظاهرة قوله كما سبق فيما سبق بغير اتهام من البديهيات وقد
سلف التنبيه عليه بقوله لانا نشاهد التغيرات فلذلك

وجه ذكر الخاتمة

بحسب الاصطلاح لم يستعمل فى نفى الوجود فتأمل النظر الى ما قبل لفهم ذكر الثابت

قطب الدين

لم يتعرض ههنا قوله من مقدمات ثلث لا يقال هذا خلاف ما صرح به الفوم من ان الدليل لابد من ان يكون مركبا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لانه يقال انه بالحقيقة قياس من قياسين كل من مقدمتين كما صرح به قوله وهذا الدليل الثالث اه طائل هذا التطويل انه في الحقيقة مركب من قياسين له اربع مقدمات ثلث منها يحتاج الى البيان وقد بينه فيما سيجيء فان قوله اما بيان اه بيان للمقدمة الاولى وقوله وكل ما هو محل الحوادث بيان للمقدمة الثانية وقوله وكل ما لا يخلو عن الحوادث اه بيان للمقدمة الثالثة قوله هذا مثال للمنع مع السند وانما كان هذا اول مثاله صرح المصنف به حيث قال فان قيل لانم واما كونه مثالا للمنع الذي لا يضر المعلل بقرينة التردد في جوابه فالاولى عن تامل اذ هو على فسره المصنف يكون انتقاء المقدمة الممنوعة بمنعا للدعوى مستلزما للمطلوب وههنا ليس كذلك بل لابد في جوابه من تردد بين المستند وقسيمه واثبات المطلوب على كل تقدير ولعل الشارح اعرض عن التعرض به لذلك مع ما فيه وقد يكون تعميم الاستلزام بحيث يتناول تلك الصورة ايضا او يحمل كلام المصنف على التمثيل قوله فان قلت اه السوال مركب من ثلثة اجزاء الاول ان الاعدام ازلية وما يقال من ان الامر العدمي لا يحتاج الى محل فكونه وصفا يفيد فعه على ما قيل وفي قوله يوجب كونه وصفا كانه اشارة اليه والثاني ان الحادث لا يصدق على العدمي لاخذهم الوجود في مفهومه والثالث ان

ان ما ذكر لا يفيد التقريب وقوله اذ لو كان الشيء اه جواب عن الاول وقوله لا بمعنى الذي اه يخرج عنه جواب الثاني واما جواب الثالث فلا شيء يدل عليه ظاهرا ويمكن ان يجاب عنه بان استلزامه للحدوث امر لا شبهة فيه فلذلك لم يتعرض المصنف به بل تعرض بالاهم وهو دفع التناقض المتوهم لكنه لم يسلم تعسف كما ان حمل كلام المتوهم الشارح اعم كونه اه على ذلك ايضا كذلك كما لا يخفى قوله واما بيان المقدمة الصغرى اه قيل في بيانها ان المحل الذي حلت فيه الحوادث حينما لا يخلو عن قابليتها حين حدوثها والا لم يكن محلا لها والقابلية حادثة لما سيجيء وفيه انه لا حاجة الى القابلية وصدقها تامل قوله والا يلزم ان لا يكون اه وهو اولى مما قيل والا لم يكن المحال محالا كما لا يخفى هذا وقيل عليه انما يلزم ذلك ان لو كان القابلية من لوازم المحل وهو ممنوع لامكان الزوال وفيه ان القابلية عند هذا القائل يفسر بصحة الاتصاف فيمتنع الانفكاك ضرورة عما فرض محالا على ان المنع غير مضر لما سيجيء قوله لا يكون قابلا للممتنع بيانه ان المتنع فيه بانه يمكن ان يكون ذلك لامر ما به وان كان الشيء قابلا له بالنظر الى ذاته وايضا بانه لا يدل على التوقف حتى يثبت كونه شرطا لجواز ان يكون امكان المقبول من لوازم القابل قوله والنسبة بين القابل وفيه ان النسبة مطلقا كذلك قوله لا يتحقق بدون امكان المنتسبين

كذا كان نسبة القابل والمقبول او غيره للتخصيص فالاولى ان يقال والنسبة بين الشيئين لا تتحقق اه

عليه ان يقول لا يتحقق الا بعد امكان المنتسبين ولا شك انه
ثابت غير موثر فيكون شرطا هذا وقيل في بيانه ان النسبة انما
يتحقق بعد تحقق المنتسبين وهي يستلزم امكانها قطعا ويشكل
فيه بان العالم مثلا له قابلية الحوادث فيلزم تحقق القابلية
بعد تحقق الحوادث وايضا بان قابلية المحل شرط لتحقق
الحوادث كما مر وهو يكون قبله هكذا قيل لعله انما قال
هكذا اما لما سيجئ منه انه لا يتم شئ من الدليلين على ما ذكره
واما لما مر من المناقشة هذا وقيل في بيان الصغرى ان منشأ
القابلية لما كان مبنيا على عدم امتناع ترتب المحمول على
القابل لما كانت القابلية مشروطة بالامكان الوقوعي
دون الامكان الذاتي وفيه ما فيه قوله لان الحادث لا
يمكن ان يكون ازليا يقال عليه سلمنا ذلك لكن لا فرق بين
كون الحادث ازليا وبين كونه امكانه ازليا والكلام
في الثاني فان قيل ازلية الصفة توجب ازلية الموصوف
يقال عليه هذا في الصفة الوجودية والامكان ليس كذلك
وما قيل لا فرق بين قولنا امكانه لا ولا امكان له لعدم
التمايز بين الاعدام مدخول فيه واما ما يقال عليه ان الامكان
صفة الوجود الا ان يقال وجود الحادث نفسه فمن يعتد
باقواله لا يلتفت الى امثاله قوله والا كان يلزم تحقق
في الازل وفيه انه لا يلزم من ازلية امكانه امكان ازليته
تامل قوله واذا لم يكن في الازل امكان التحقق يكون امكانه

(الامكان تحقق في الازل)

(ان التحقق يستدعي التحقق)

امكانه حادثا وفيه منع للفرق المذكور قوله وهذه مناقضة
بطريق المعارضة وذلك لورود المنع على مقدمة من الدليل مع الاستدلال
على انتفائها وتوجيهه ما ذكره قوله لا يكون الشئ الممكن
ممكنا مبنيا على ما قاله ابن سينا ان امكانه لا ولا امكان له
واحد لكنه ليس كذلك فان قولنا امكانه لا معناه انه متصف
بصفة عدمية وقولنا لا امكان له معناه سلب تلك الصفة
العدمية بينهما فرق كما بين الاتصاف بالصفة الثبوتية
وسلب الاتصاف بها من غير فرق قوله كما اسلفناه في بحث
التلازم وهو قوله لا يلزم من انتفاء مبدا المحمول في الخارج
انتفاء الحمل الخارجي فان العدم كما يعم معدوما في الخارج مع
انه محمول على موضوعه حملا خارجيا قوله ومحله محصله
ان الازل كما هو شامل لما مر من القاعدة المشهورة في بحث
التلازم ايضا قوله فان خلص العلل وهو الشارحين من قال
في وجه الخلاص لانا نمنع لزوم الانقلاب المحال هناك يكون هناك
ماهية متحققة ثم يصير تلك الماهية نفسها ماهية اخرى
بينهما ولا يلزم ذلك بجواز ان لا يكون ذاتا الممكن في الازل
اصلا فيوجد فيما بعد بسبب حصول الاستعداد له فيه وفيه
ان محالية الانقلاب الذي ذكن اخص مما لا شبهة فيه
ومنهم من قال ان اردتم بقولكم لو كان امكان الحادث
حادثا لكان في الازل ممتنعا بحسب ذاته فهو مم فبحسب
غير ذاته فهو مسلم لكن الممتنع بالغير قد يكون ممكنا بحسب

الذات فلا يلزم الانقلاب وفيه انه لو حدث الامكان قبل الحدوث
كان ذلك الشئ ممتنعا بالذات ضرورة ان الوجوب ينافيه ولا
رابع ومنهم من قال طريق الخلاص قد يكون بالتشبيه عليه وهو
سوق كلامه بالكذب او بايراده ما يعجزه من اغلاق العبارة او
المبالغة فان المفرد قيل والسفاهة او بما يمتنع من الفهم كالخلط
بالخشو والهذيان والتكرار ثم قال وذلك تختلف بالاختلافات
في الانتقالات وقوة التميز ومن الناس من استحسن وحكم بكونه
اصوب وانت خبير بانه قبح وشنع من كل شنيع قوله اعلم
الامكان الوقوعي تسمية قائله بان المتكلمين في الاكثر يستعملون
هذا الامكان بل لا يتعرضون للامكان الذاتي في كتبهم ونوقش
بان هذا الامكان ايضا لا يجب بحادث والاخذ وقته اما لا مرجح
للامكان امكان فيتسلسل او لا امر فيلزم احدوث لا لمرجح
والكل باطل واجيب بان امكان الامكان عينه فلا يتسلسل
قوله ان الامكان الوقوعي الخ والسر فيه انه يقابل الوجوب والامتناع
مطلقا فلا يكون شئ منهما ممكن الوقوع لان كل ما هو واجب مطلقا
واجب الوقوع وكذا كل ما هو ممتنع مطلقا ممتنع الوقوع واما
الامكان الذاتي فمندرج فيما سبق كما ذكره فيسقط ما قيل
الامكان الوقوعي عند هذا القائل كأنه هو الامكان الذاتي الذي
انتفى مرجح جانب المخالف وتحقق مرجح جانب الموافق لان من المعلوم
ان وقوع احد جانبي الممكن انما يكون بمرجح فاذا تحقق المرجح
وجب ذلك الجانب فلا يكون ممكن الوقوع قطعا قوله وهما

وجوده ومعدوم في الممكن
كان الوجود ومعدوم في الامكان
على ان بطلان التسلسل كما قيل نظام
لانه لا اختصاص
الدين

اي الوجوب بالذات او بالغير
والممتنع بالذات او بالغير
قوله ينتفي ان يكون طرف المخالف
فانما يتم الامتناع نظام الدين

وهما ما نقلناه احدهما ان الشئ الوجود الخ والثانية الخ واما بيان
عدم الاستلزام فبان يقال ان اردتم بقولكم ممكن الوجود
انه ممكن الوجود بالامكان الوقوعي فلا نم لزومه وان اردتم انه
ممكن الوجود بالامكان الذاتي فلا يفيد التقريب وكذا الكلام
في قوله بدون امكان المتشبيين في الدليل الثاني قوله
فان كلامكم انما اندفاع المعارضة وهل للدخل في دليل المعارض
واما عدم اندفاع المنع والمناقضة فلان الاندفاع انما يكون
باثبات ما منع من المقدمة ولا اثبات ههنا نعم ان في المقابلة
بما يستلزم الامكان الوقوعي يندفع المنع والمناقضة وكذا
يظهر لية ذلك الاشتراط ايضا لكن لا يسمع ذلك بلا سند
قوى هناك قوله عرضا مفارقا لان الجزئية والعينية غير
متصورة لتصورها بدونها وايضا النسبة غير المتشبيين
قوله الى قابلية لازمة قيل عليه لانم انه لو لم تكن القابلية
لازمة افتقرت الى قابلية اخرى وانا نمنع لم لا يكفي دوام
مع دوام المحل وفيه ان الدوام لا ينفي الافتقار فلا يصح سند
قوله والاول مطلقا هذا اذا كانت القابلية من الامور
الموجودة دون الاعتبارية وكانت قابلية القابلية
غيرها والقابليات غير معدات لما سيجي والا فلا واما ان
هذا التسوء من طرف المعلول فلا يتوجه على المص لما مر قوله خلاف
المقدر الدرياية بالمدار والرواية بالداء قوله هذا المنع حاصله
ان المنع بالحقيقة وبالذات على جزء الدليل وان كان واردا

لانه لا يلزم من عدم قابلية الوجود
الممتنع ان لا يكون ذلك الشئ
ممكن الوجود بالامكان الوقوعي
لجواز ان يكون ممكن الوجود
الذاتي تارك نظام الدين الاشتر

لان المدعى الامكان الوقوعي والدليل
انما يدل على الامكان الذاتي نظام

لانه ان كان المراد بامكان المتشبين
امكان الوقوعي فلا نم ذلك وان كان
المراد الامكان الذاتي فلا نم التعذر
نظام الدين الاشتر

هذا جواب سوال مقدر تقديره ان هذا
التسلسل من طرف المعلول لا من
طرف العلة فلا بطلان فاجاب
واما الخ

وصورته انه مطلق التسلسل
اومن طرف العلة او من طرف المعلول
كما عند القوم وقد مر الكلام عليه
في الصحايف نظام

في الظرف بالواسطة على المدعى نظرا الى ان بطلان تلك الشرطية يستلزم
بطلان الدعوى فسقط ما قيل ان منع المدعى بعد اقامة الدليل
خارج عن قانون التوجيه واما من الصحايف فجعله متوجها ابتدا
عليها مستندا بمنع ما اورده في اثباتها فقد ضل عن الطريق وظل
فاقد التحقيق قوله بان يكون كل حادث آه الاظهر ان يقال بان
يكون مسبوقا بالاخر لا الى اول او سابقا عليه الاخر لا الى اول وفي
عبارة الشارح اشارة اليه قوله يتوقف بعضها على بعض آه ان اراد
انه لا يتوقف اصلا فظاهر انه ليس كذلك وان اراد انه لا يتوقف على
وجه يكون التسلسل عائدا لطرف المبدا كما هو المتبادر فلا يرد على المحو
كما مر وان اراد معنى اخر فعليه البيان قوله ولئن سلمنا ان سوق
كلام المصنف يقتضي ان يكون ذلك اشارة الى منعه بقوله لانه
ان يمانع عن الحوادث كما لا يخفى لكن الشارح نظر الى حقيقة الحال
والحاصل كلامه في المحال قوله لان كلها لا بد منه في موثرية الله
تعالى يقال عليه لم لا يجوز ان يكون حدوث العالم مشروطا بحادث
مسبوق بالاخر لا الى اول فيكون حدوث العالم من المبدا القديم
بتسلسل الحوادث المتعاقبة وبطلان مثل هذا التسلسل ممنوع
وينا قش فيه بان تسلسل الشروط المتعاقبة انما يتصور فيما
له مادة وما سوى العالم ليس له مادة ويجاب بانا لا نسلم ذلك
اذ قد يكون تصورات متعاقبة لامر مجرد كل سابق منها شرط
للاحق قوله يلزم ازلية العالم لانه اه قبل وقد يوجه بوجه
ايسر بان يقال والا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة

ايرجع الضمير الى الدليل او راجع الى المدعى
الى الدليل لا يكون مناقضا على
سبيل المعارضة لان المناقضة
ابطال المقدمة معينة وبنهم
من ظاهر كلامه النقض
الاجمالي ولكن نظر الحقيقة
الحال ١٢

وهم الاظهرية انه لا يكون الحادث
على الاخير حادثا لانه ليس سابقا
على الاخير لانه اخير ١٢

حيث قال مسبوقة سابقة
وحيث قدر صفة وقوله
مسبوق ح

التامة ولا يتاتى المنع الاتي ايضا وفيه ان ما ذكر المصنف هو لمية
امتناع تخلف المعلول عن العلة وكما وعده بقوله كما سنبين وذلك
لان العلة التامة هي جملة ما لا بد منه في الموثرية فاذا لم يوجد
المعلول عند وجودها في الازل فاختصاصه بحدوثه في وقت معين
يستلزم الترجيح بلا مرجح او المخلف المذكور قد بين قوله يلزم مرجحا
كما ينا قش فيه بان الفاعل مختار فارادته مرجحة كما في طريقي
الهارب وقد مر في العطشان بل لك ان ترجح المرجوح ايضا لا يقال
المختار ان رجح احد مقدوريه مع استواء نسبة ارادته اليهما
فقد رجح احد المتساويين بلا مرجح وان اسند الى ارادة اخرى
لزم تسلسل الارادات او ترتب التعلقات لانه يجاب اما
بجواز ترتب الارادات او ترتب تعلقات ارادة واحدة قديمة
الى ما لا يتناهى واما بجواز حدوث تعلق بلا سبب لكونه
امرا اعتباريا وفيه تسليم صحة الترجيح بلا مرجح قوله وهو مع
ببداهة العقل فيه خلاف قيل استحالته بديهية ربما ينبه
عليها باستحالة رجحان احدى كفتي الميزان عند استوائهما
وقيل كسبية احتج عليها بوجوه ذكره المصنف في الصحايف وقيل لا
استحالة فيه وهو مذهب بعض الطبيعيين مثل ذيمقراطيس
واصحابه فانهم زعموا ان وقوع الحوادث اتفاقي هذا في الترجيح
بلا مرجح واما الترجيح بلا مرجح فجائز عند المختار دون الموجب
قوله واختصاص احدوثه اه عليه ان يقول فتخصيص حدوثه
او ترجيحا بلا مرجح وايضا هذا في بيان لزوم الرجحان لا الترجيح

فكانه لم يفرق بينهما او وقع سهو من الناسخ قوله لانهم ان الترجيح
بلا مرجح الا نسب لانهم الترجيح بالا مرجح قوله فذلك اي ومن الشراح
من ذكر له اسنادا وهو انه لو كان محالا لما وقع لكنه واقع لان
الفاعل المختار يختار احد الطرفين بلا مرجح نعم لا يكون ترجيحا بلا
مرجح اذ اختياره مرجح قيل في هذا السند نظر لانه لو وقع احد
المتساويين باختياره لا يكون ترجيحا بلا مرجح وفيه انه
اذا اختار بلا مرجح فقد ترجح واما ان جعل سند المنع الترجيح
بلا مرجح فيرد عليه هذا ولعل المنشأ عدم الفرق قوله مع ما يأتي
ايراد جميع مقدماته بان يقال كل ما لا بد منه للواجب تام في
ايجاد الحوادث اليومية اما حاصل في الازل اولا والثاني مستلزم
للمحال فتعين الاول اي يناقش فيه بانه ليس بحاصل في الازل بل
كل حادث مسبوق بامور متعاقبة ودورات متوالية
للافلاك وبطلان مثل هذا التسلسل مم قوله لامتناع اي قيل
فيه نظر لان من يمنع ان العالم مفتقر الى المؤثر كيف يسلم هذا لانه
لا مؤثر عنده هذا نوع من المصادرة يعني انهما متساويان في الرد
والقبول فمن منع منهما معاكد يمقراطيس واصحابه ومن قبل
قبلهما معاكد لك كالجمهور الا ان احدهما بين الاضراوضوح وفي
العبارة نوع من الاشارات ايضا الى تلك العناية فلا يرد ما قيل
ان المصادرة هو ان يكون المدعى ضروريا من الدليل وليس كذلك
قوله وما يعنيه لعل ذلك اشارة الى ما سبق هنا لك قوله
الفصل الثالث في المسائل التي ابدعتها اي على الوجه المذكور لا

كما مر والا لكانت تلك المسائل قبله ايضا قوله وفيه اشعار
فيه اشعار ايضا بان تلك المسائل الكثيرة المبدعة واقعة في
هذا الفصل وبالجملة فالعبارة لا يخلو عن ضرارة ويمكن ان يقال
معناه ان الفصل الثالث في بيان تلك المسائل مطلقا من غير ملاحظتها كلا وبعضا فالكلية والبعضية على الاحتمال فيكون
قوله وتذكر هي مستانفا لا ثامنها بيانا له فلا حاجة الى ارجاع ضميرها
الى مطلق المسائل قوله المسئلة الاولى الخ الظاهر كونها من
الكلام باعتبار ان البحث عنها على قانون الاسلام والا فهي
من مسائل الحكمة ايضا قوله لان فساد اللازم يستلزم فساد
الملزوم وفيه ان لزوم كل من اللازمة وعدمها مم لجواز ان لا
يلزم شيء منهما من النقيضين اصلا فلا بد من تقدير في
الكلام ليتم الكلام المرام قوله قلنا ان كون اللازمة قيل
المراد من اللازمة هي الخارجية بمعنى كون احد الطرفين ناشيا
عن الاخر فاحتياج كل من الواجبين الى الاخر والى العلاقة اللزومية الخارجية ظاهر فالمنع مكابرة وما يقال في
تقريره من الترديد في الاحتياج مبني على قاعدة حمل اللازمة
على الذهنية قوله مع ثبوتهما في الواقع الخ قيل عليه
ثبوتهما في الواقع يقتضي امتناع الانفكاك وهو يستلزم
اللزوم واجيب بانه لا نمانه يستلزم اللزوم لجواز ان
يكون امتناع تحقق احدهما بدون تحقق الاخر باعتبار
تحقق الاخر لكونه واجبا لا باعتبار ان عدم تحققه من

عدم تحقق الاخر فى نفسه ليستلزم الدور وما يقال لانم ذلك
فان المتلازمين هما اللذان يمتنع وجود احدهما مع عدم الاخر
فى نفسه لعدم الاخر وهناك ليس كذلك اويجاب بالترديد
فى امتناع الانفكاك قوله فلا بد من دليل الخ قيل عليه فيه
نظر لانه يجب وجود احدهما مع وجود الاخر لامتناع وجود احدهما
مع عدم الاخر فيمتنع الانفكاك فثبت الملازمة الخارجية
على تقدير عدم الملازمة فهذا خلف واجيب بانا لانم الملازمة
الخارجية على تقدير امتناع الانفكاك بالذى يثبت منه اجتماع
وجودهما وانما يثبت الملازمة ان لو كان وجود احدهما ناشيا
من وجود الاخر وذلك مم وقد يتعرض عليه بان المراد من
الملازمة كونها بحيث اذا وجد احدهما وجد الاخر سواء كان و
وجود احدهما ناشيا من الاخر او لا فانهم قد صرحوا بان الملازمة
ثابتة بين معلولى علة واحدة وليس احدهما ناشيا عن الاخر و
عليك بالنظر فى محل ورود هذا النظر فتامل قوله ويمكن ان
يجاب عن هذا الدليل الخ قيل هذا ايضا مبنى على حمل الملازمة على
الذهنية فلا شك ان الملازمة الخارجية بالمعنى المذكور لا
يمكن فرضها بين العلة والمعلول بنا على ان وصف العلية
يابى على انه انما يتم اذا اعتبر فى الدليل اصطباغ كلا طرفى الوصيير
الى الاخر بالعلاقة اللزومية الخارجية ايضا اذ المستحيل
فى العلة انما هى اصطباغها الى المعلول لا الى العلاقة بخلاف الواجب
قوله لان ما هو متعلق القصد والارادة الخ قيل عليه انا لم

لم يكن الواجب تعالى يختاره ويريده دائما واما انا كان يختاره
ويريده فالاولى يؤل معنى الايجاب ايضا وهو لا ينافى الاختيار
على معنى انه ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل فان الواقع
منه تعالى هو تقديم الشرطية الاولى على الثانية قوله لامتناع
القصد الخ يرد ان ايجاد الموجود مطلقا ممتنع فان تم ما ذكر تم
يلزم منافاة الازلية للواجب ايضا فان وجد بانه لا امتناع
فى ايجاد الموجود بوجود هو اثر ذلك الايجاد وانما الممتنع هو
الايجاد بوجود اخر فمثله فى القصد ايضا بالا فرق لان التقدم
فى كل منهما بالذات ولا يلزم التقدم زمانا ✽ تامل قوله
وايضا يلزم الخ نوقش فيه بان الفعل والتكوين الذى هو
صفة لواجب تديم قائم به وانما الحادث تعلقه بالمكون
وهو غير قائم به قوله وفيه نظر اه قيل المحل مراد من قوله
فلا يخلو ان يكون فعله فى الازل جائزا ولم يكن على انه لا يخ
اما ان يكون وجود الاثر فى الازل جائزا او ممتنعا بالذات
فى يتم ما ذكر من الفساد على التقدير ويسقط هذا النظر
وكذا الرد الاتى لكن يتوجه عليه منع الانحصار فى الجواز والا
والامتناع الذاتى لاحتمال قسم اخر وهو الامتناع بالغير
فلا يلزم الانقلاب ولا حدوث الازلى ولا ايجاب المختار
واعلم ان حيز بان طريقه على تقدير كونه تاما مما نحن وطريق
الشارح ستبان فى عدم افادة المطلوب فتعين احدهما
وتقبيح الاخر تبيح هذا ويمكن ان يقال فى ابطال القسم

الاخر اذا كان ممتنعا بالغير فى الاول يجب ان يتقدم وجوده
على ما وجد بمقدار يوجد فيه العلة وانتفاء المانع وهو
الاولية واللازم باطل قوله فلا بد ان يكون له فعل يصدر
فيه الخ فيه نقاش بانا لا نسلم ذلك لجواز ان يكون كل فعل مسبوقا
بفعل اخر الا الى اول قوله والا يلزم الترجيح بلا مرجح الاولى ان يقول
التخلف قوله جواب دخل مقدر وفيه ان قول المص فيما مضى
وان دل يدل على عدم ثبوت المدلول عند المعارض حيث لم
يقل صدق او ثبت كما سبق فكيف يتاتى هذا الدخل المقدر اللهم
الا ان يجعل قوله تبنيه اشارة الى ما فيه قوله لان تصديق
الملزوم اخ وبيانه اذ فى الدليل العقلى المدلول عند له العلة
للمعلول ففى ثبوتها ثبوت له لا يلزم التخلف قوله لتصديق
المتناقضين قيل لا تناقض لاختلافهما فى الجهتين اذ الثبوت انما
لزم من دليل المعلول والنفى من دليل السائل ولا يخفى ما فيه
قوله فيكون الاعتراض نقضا لدليل المعارض على سبيل الاضمار
وتوجيهه ان دليل المعارض بعد تسليم دليل المعلل غير صحيح
بجميع مقدماته لاستلزامه المحال فح لا وجه لما قيل ولا وجه
للنقض الاجمالى اصلا بل ليس هو الا مناقضة يمنع مقدمة يتوقف
عليها ثبوت دليل المعارض وهى ان المعارضة بالدليل العقلى
ممكن مستندا بان تسليم الدليل ثم المعارضة يستلزم التناقض
وكانه دفعها اولا بان المعارضة واقعة عن جميع المحققين
وبها حصل مقصودهم من غير نكير والمستند مدفوع بان مآل

المآل المعارضة نقض اجمالى وليس الغرض فيه الا فساد دليل
الخصم فح يلزم التناقض فم نبه على هذا الدفع ثانيا بقوله
ويشبه ان يكون الخ قوله يشبه ان يكون الخ قيل انما قال يشبه
لعدم القطع هناك قوله قيل انما الخ انما قال قيل بناء على ما
قال بعض المحققين الحق ان الدليل العقلية قد يفيد اليقين
بقرائن مشاهدة او متواترة وان كان مذهب المعتزلة
وجمهور الاشاعرة على خلافه قوله علة الى احد الشمولين الخ
وفيه ان كون شمول الولاية علة شمول الولاية يوجب الاتحاد
وبديهة الوجود لا يدفعه وان جعل شمول المال الولاية علة لشمول
عدم الولاية غير معقول على انه لا يفيد التقريب بل يفيد خلافه
كما لا يخفى وان جعل العلة شمول الولاية من حيث هى مع انه تكلف
لا يجدى نفعا بحسب المال قوله لان استلزامه مجموع الامرين الخ
وفيه ان المراد منه اما العلة او المعلول فعلى الاول يكون الوصف
العلية مدخلا على الثانى فالمعلول اما شمول وجود الا الولاية
او شمول عدمها فعلى الاول لا حاجة الى تطويل المسافة وعلى الثانى
لا يحصل المطلوب تامل قوله فالان انتفاء علة الشمول فيه
ان انتفاء العلة المخصوصة لا يوجب انتفاء المعلول اذ الحكم
يحصل بعلل شتى قوله فى ضمن المجموع المباينة لا يساعد المراد
منه اما بعضهما بخصوصه او بعضهما لا بخصوصه فان كان
الاول يقال عليه لا هذا ولا ذاك لامكان الثالث وان كان
الثانى فقوله فالان انه لا يوجب انتفاء النقض الخ فى حيز المنع

كما لا يخفى قوله مراده واضح وفيه ان حق العبارة ح ان يقال
علة الكل واحد من الشمولين بل نقول مراده هو احد الشمولين لا على
التعيين واليه اشار بقوله مطلقا ولا شك ان انتفاءه انما
يكون بانتفاء الكل فلا يتوجه عليه شئ مما ذكر من الفساد على
الاحتمالين وذكر الشئ علة لامرين متنافيين ليحتاج الى
القول بانه غير قادح لكونه فرضيا ومن الاشكال الذي يبقى
غير مدفوع اصلا قوله ان لا يكون هناك مداريته ح يناقش
فيه بان المدارية على الك التقدير لازم قطعا وما ذكرته
من انها يقتضي ترتب الدائر انما هو في المدارية الواقعة لا
الفرضية اللهم الا ان يرتكب ذلك في الكل قوله لاستحالة
كالدائر والمحال ح في استحالة المحال في الواقع خفاء
قوله وان لم يكن شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين
ح فيناقش فيه بان صدقه يكفي ان يكون بانتفاء شمول الولاية
للوقتين في نفسه لا تحقيقة مع انتفاء العلية فح لا يلزم
شمول احد الولايتين قوله لانه لو ثبت شمول الولاية للوقتين
والافتراق ح يناقش فيه بالمنع لجواز ان يكون ثبوت كل
من شمول الولاية والافتراق محالة مستلزما بمحال اخر فلا
يثبت المطلوب نعم عدم مدارية العلة سلم بناء على شمول
الولاية اذا لم يكن متحققا في نفسه لا يكون العلية مدارا لان
مدارية العلة فرع تحقق العلية وتحقق العلية فرع تحققه
في نفسه وهو ممنوع قوله بحيث لا ينفك عن تلك العلة ح

نحن

نحن نقول نسلم قطعا ان عدم الانفكاك على تقدير وقوعه ليس
على سبيل الاستلزام منا شيا عن تلك العلية كما هو معنى صلوح
العلية ليكون مدارا بل الان الاخص يستلزم الاعم قوله فحاصل
الكلام انه لا تمايز لتحقق العلية وعدمها فلا يكون مدارا قوله
لان العلية اذا كانت ثابتة ح ان اراد علية شمول الولاية لاحد
الشمولين فلا نسلم انها اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم
ثابتا اذ اللازم ح ثبوت احد الشمولين وهو لا يستلزم ثبوت
نقيض شمول العدم وان اراد علية شمول الولاية لنقيض
شمول العدم مع انه خلاف الظاهر فهو ايضا ممنوع لجواز
ان يكون نقيض شمول العدم محالا كما مر قد بر قوله وفي هذا
المقام نظر قبل منشاؤه توهم كون مدارية الوجود والعدم
دليلا على العلية ولا يخفى عليك انه ان تحقق اللازمة في العدم
بعد تحقق الملازم في الوجود فهو مشعر بالعلية وكذا اذا تحقق
المدارية في الوجود بعد تحقق الاتفاق في العدم وان جير
بان الترتب وجودا وعدما على حاله صلوح العلية يشعر
بالعلية لا الترتب المطلق قوله اذ هذا الدليل آه هذا
من النكات العامة الورود ويمكن ان يستدل بها على مطلوب
يراد اثباته والطريق كما يفهم من حاصل كلامه ان يرد
فيما هو اخص من المطلوب بانه ثابت اولا فان كان الاول
ثبت المطلوب لوجوب ثبوت الاعم عند وجود ثبوت
الاخص وان كان الثاني فكذلك والا يلزم كون الاخص مدارا

للاعم وجودا وعنها هذا خلف والحال ان المدارية انما تتحقق
فيما له صلوح العلية وهو ممنوع ههنا وبعبارة اخرى لانه
لزوم المدارية وانما يلزم لو كان عدم ثبوته على تقدير عدم
ثبوت نخاص على سبيل اللزوم وهو ممنوع ههنا اذ هو اتفاقي
قوله لكن لو قلت انها كذلك لانا نعلم ان العلية المذكورة
ليست مدارا على تقدير عدمها وفيه ان مدارية العلة على
تقدير عدمها محالا كان او غير معقول والمحال جاز ان يستلزم
المحال فجاز ثبوت امر محال وهو المدارية على تقدير المحال
وهو عدم العلية هكذا قرر جميع الشارحين ولا شك ان المدارية
اذا كانت محالا كانت اللامدارية حقا الا ان يقال غرض
السائل مجرد القدح في تلك المقدمة ولعل بعض الشراح لذلك
لم يقرره كذلك بل قال لانه ان العلة تستلزم ان لا يكون
مدارا له على تقدير عدمها في نفس الامر فيستلزم الجواز ان يكون
ذلك التقدير محالا ومستلزما للمحال الاخر وهو عدم
المدارية فيكون المدارية حقا ولم يثبت المطلوب لكن لا
يخفى عليك عليك ان ميل العبارة الى الاول اكثر وحملها
عليه اظهر قوله وبهذا المنع يسعى عند هو اخ قال المحقق
اشتهر بين المجادلين منع الصغرى الثابتة على تقدير فرض
امر اذا كان الامر ممتنعا اما في نفس الامر او عند المانع وسموه
منعا على التقدير كما منعوا انتاج الشكل الاول مزلزومية
مثلا بان قالوا لانا نمنع انه ينتج لو ثبت الكبرى صادقة على تقدير

عدم

عدم الصغرى الذي هو مقدم النتيجة لجواز ان يكون مقدم
الصغرى محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وتحير العلماء
في جواب هذا المنع واعترفوا بصعوبته قال صاحب المقدمة
ذلك مدفوع بالضم وقال المصرح انه لا اهل الاحلاء طريقا
في دفع منع التقدير سموه بالضم وهو اخذ التقدير وضمه
مع صدق المقدمة الممنوعة لكنه ضعيف لانه يمنع اعادة
مانع بغير دليل فللمانع ان يقول سلمنا انه لو كان المقدر
منضما الى المقدمة الصادقة لتحقق المطلوب لكن لم
قلتم انه كذلك وانما يكون كذلك ان لو ثبت المقدمة صادقة
على هذا التقدير وهو اول الكلام ثم انتج عنه بجواب على
مزيد تفصيل لا يليق ذكره بكتاب لا يحتمل زيادة تطويل وان
شئت ايضاح المقال والاطلاع على حقيقة الحال فعليك
بتفكر مطولاته مزيد مصنفاته لتقف على اقسام الجواب
ومحتمالاته قوله ما ذكرنا من الدليل لانا اذا كان ثابتا
في نفس الامر لا يكون محالا بل ممكنا والممكن لا يكون
لزومه للمحال ضرورة فلا يتوجه عليه المنع
ع من التزييد المذكور فظهر ان الجواب
عن امثال هذا المنع ليس الا بطريق
التزييد واثبات انه غير مضر
كما سبق في مثال المنع الغير المضر
في التنبيه السابق ثم الكتاب

ثم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد العبد الفقير
راجي رحمة ربه الغني عبد الله بن محمد الدماد
في سنة سبع وسبعين والف
١٠٧٧